كتاب الخراج

للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم

صاحب الامام أبي حنيفة

المتوفى سنة ١٨٢ هجرية

اقترح عليه انشاءه وتصنيفه

« كبيرُ ملوكِ الارض في عصره »

« هارُون الرَّشيد أميرُ المؤمنين »

اعتمدنا في هذه الطبعة على نسخة مخطوطة في الخزانة التيمورية رقم ٦٧٤ فقه
مع معارضتها بطبعة بولاق سنة ١٣٠٢

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت ـ لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ هذا ما كتب به أبو يوسف رحمه الله الى أمير المؤمنين هارون الرشيد ﴾

أطال الله بقاء أمير المؤمنين ، وأدام له العز في تمام من النعمة ، ودوام من الكرامة ، وجعل ما أنعم به عليه موصولاً بنعيم الآخرة الذي لا ينفد ولا يزول ، ومرافقة النبي ﷺ

ان أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج ، والعشور والصدقات والجوالي[1] ، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به ، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته ، والصلاح لأمرهم . وفق الله تعالى أمير المؤمنين ، وسدده وأعانه على ما تولى من ذلك ، وسلمه مما يخاف ويحذر . وطلب أن أبين له ما سألني عنه مما يريد العمل به ، وأفسره وأشرحه . وقد فسرت ذلك وشرحته

يا أمير المؤمنين ، ان الله وله الحمد قد قلدك أمراً عظيما : ثوابه أعظم الثواب ، وعقابه أشد العقاب . قلدك أمر هذه الامة فأصبحت وأمسيت وأنت تبني لخلق كثير قد استرعاكهم الله وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك أمرهم ، وليس يلبث البنيان اذا أسس على غير التقوى أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه .

فلا تضيعن ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرعية ، فان القوة في العمل باذن الله

لا تؤخر عمل اليوم الى غد فانك اذا فعلت ذلك أضعت . ان الاجل دون الامل ، فبادر الاجل بالعمل ، فانه لا عمل بعد الاجل . ان الرعاة مؤدون الى ربهم ما يؤدي الراعي الى ربه . فأقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعة من نهار ، فان أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راع سعدت به رعيته . ولا تزغ فتزيغ رعيتك .

---

(١) جمع جالية ، وأصلها الجماعة التي تفارق وطنها وتنزل وطناً آخر ، ومنه قيل لاهل الذمة الذين اجلاهم عمر رضي الله عنه عن جزيرة العرب « جالية » ثم نقلت هذه اللفظة الى الجزية التي أخذت منهم ، ثم استعملت في كل جزية تؤخذ وان لم يكن صاحبها جلا عن وطنه

واياك والامر بالهوى والاخذ بالغضب . واذا نظرت الى أمرين أحدهما للآخرة والآخر للدنيا ، فاختر أمر الآخرة على أمر الدنيا ، فان الآخرة تبقى والدنيا تفنى . وكن من خشيه الله على حذر ، واجعل الناس عندك فى أمر الله سواء القريب والبعيد ولا تخفْ فى الله لومة لائم . واحذر فان الحذر بالقلب وليس باللسان ، واتق الله فانما التقوى بالتوقى ، ومن يتق الله يقه . واعمل لأجل مفضوض ، وسبيل مسلوك ، وطريق مأخوذ ، وعمل محفوظ ، ومنهل مورود . فان ذلك المورد الحق والموقف الاعظم الذى تطير فيه القلوب وتنقطع فيه الحجج لعزة ملك قهرهم جبروته ، والخلق له داخرون بين يديه ينتظرون قضاءه ويخافون عقوبته وكأنْ ذلك قد كان . فكفى بالحسرة والندامة يومئذ فى ذلك الموقف العظيم لمن علم ولم يعمل ، يوم تزل فيه الاقدام وتتغير فيه الالوان ، ويطول فيه القيام ، ويشتد فيه الحساب . يقول الله تبارك وتعالى فى كتابه : « وإنَّ يوماً عندَ ربِّكَ كألفِ سنةٍ مما تعدّون » وقال تعالى « هذا يومُ الفصلِ جمعناكم والاوّلين » وقال تعالى « إن يوم الفصل ميقاتهم أجمعين » وقال تعالى « كأنهم يوم يرون مايوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار » ، وقال « كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشيةً أو ضحاها » فيالها من عثرة لاتقال ، ويالها من ندامة لاتنفع ، انما هو اختلاف الليل والنهار : يبليان كل جديد ، ويقرّبان كل بعيد ، ويأتيان بكل موعود ، ويجزى الله كل نفس بما كسبت ان الله سريع الحساب. فالله الله فان البقاء قليل والخطب خطير والدنيا هالكة وهالك من فيها ، والآخرة هى دار القرار . فلا تلقَ الله غداً وأنت سالك سبيل المعتدين فان ديان يوم الدين انما يدين العباد بأعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم . وقد حذّرك الله فاحذر ، فانك لم تخلق عبثاً ، ولن تترك سدى . وان الله سائلك عما أنت فيه وعما عملت به ، فانظر ما الجواب . واعلم أنه لن تزول غداً قدما عبد بين يدى الله تبارك وتعالى الا من بعد المسئلة فقد قال ﷺ : «لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن علمه ماعمل فيه ، وعن عمره فيم أفناه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسده فيم أبلاه » فأعدد يا أمير المؤمنين للمسئلة جوابها فان ما عملتَ فأثبتَّ فهو

عليك غداً بقرآ ، فاذكر كشف قناعك فيما بينك وبين الله فى مجمع الاشهاد . وانى أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استرعاك الله ، وان لا تنظر فى ذلك الا اليه وله . فانك ان لا تفعل تتوعر عليك سهولة الهدى ، وتعمى فى عينك وتنعفى رسومه ويضيق عليك رحبه وتنكر منه ما تعرف وتعرف منه ما تنكر ، فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلج لها لا عليها ، فان الراعى المضيع يضمن ماهلك على يديه مما لو شاء رده عن أماكن الهلكة باذن الله وأورده أماكن الحياة والنجاة ، فاذا ترك ذلك أضاعه وان تشاغل بغيره كانت الهلكة عليه أسرع وبه أضر ، واذا أصلح كان أسعد من هنالك بذلك ووفاه الله أضعاف ما وفى له . فاحذر أن تضيع رعيتك فيستوفى ربها حقها منك ويضيعك ـ بما أضعت ـ أجرك وانما يدعم البنيان قبل أن ينهدم . وانما لك من عملك ماعملت فيمن ولاك الله أمره وعليك ماضيعت منه ، فلا تنس القيام بأمر من ولاك الله أمره فلست تُنسى ، ولا تغفل عنهم وعما يصلحهم فليس يُغفَل عنك . ولا يضيع حظك من هذه الدنيا فى هذه الأيام والليالى كثرةَ تحريك لسانك فى نفسك بذكر الله تسبيحا وتهليلا وتحميداً والصلاة على رسوله ﷺ نبى الرحمة وإمام الهدى ﷺ وان الله بمنه ورحمته جعل ولاة الامر خلفاء فى أرضه ، وجعل لهم نوراً يضيء الرعية ما أظلم عليهم من الامور فيما بينهم وبين ما اشتبه من الحقوق عليهم . واضاءة نور ولاة الأمر اقامة الحدود ورد الحقوق الى أهلها بالتثبت والامر البين وإحياء السنن التى سنها القوم الصالحون أعظم موقعا ، فان احياء السنن من الخير الذى يحيا ولا يموت ، وجور الراعى هلاك للرعية ، واستعانته بغير أهل الثقة والخير هلاك للعامة . فاستتم ما آتاك الله يا أمير المؤمنين من النعم بحسن مجاورتها ، والتمس الزيادة فيها بالشكر عليها ، فان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه العزيز « لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابى لشديد » . وليس شيء أحب الى الله من الاصلاح ، ولا أبغض اليه من الفساد والعمل بالمعاصى كفر النعم ، وقل من كفر من قوم قط النعمة ثم لم يفزعوا الى التوبة إلا سلبوا عزهم وسلط الله عليهم عدوهم . وانى أسأل الله يا أمير المؤمنين الذى من

عليك بمعرفته فيما أولاك أن لا يكلك في شيء من أمرك الى نفسك ، وأن يتولى منك ما تولى من أوليائه وأحبائه ، فانه ولي ذلك والمرغوب اليه فيه

وقد كتبت لك ما أمرت به وشرحته لك وبينته ، فتفقهه وتدبره وردد قراءته حتى تحفظه ، فاني قد اجتهدت لك في ذلك ولم آلك والمسلمين نصحا ، ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه . واني لأرجو - ان عملت بما فيه من البيان - أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ، ويصلح لك رعيتك فان صلاحهم باقامة الحدود عليهم ورفع الظلم عنهم والتظالم فيما اشتبه من الحقوق عليهم . وكتبت لك أحاديث حسنة ، فيها ترغيب وتحضيض على ما سألت عنه ، مما تريد العمل به ان شاء الله . فوفقك الله لما يرضيه عنك ، وأصلح بك ، وعلى يديك

قال أبو يوسف رحمه الله : حدثني يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن طاوس عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : ماعمل ابن آدم من عمل أنجى له من النار من ذكر الله . قالوا : يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، ولو أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ، ثم تضرب به حتى ينقطع ، ثم تضرب به حتى ينقطع (قالها ثلاثاً) . وان فضل الجهاد يا أمير المؤمنين لعظيم وان الثواب عليه لجزيل

قال أبو يوسف : حدثني بعض أشياخنا عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان الى الشام فمشى معهم نحواً من ميلين . فقيل له : ياخليفة رسول الله ، لو انصرفت . فقال : لا ، اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار

قال أبو يوسف : حدثني محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها »

وبلغنا عن مكحول في تفسير قوله « غدوة أو روحة في سبيل الله » انما هو غدوة أو روحة تخرج فيها بنفسك خير من الدنيا وما فيها تنفقها ولا تخرج بنفسك

قال أبو يوسف : وحدثني أبان بن أبي عياش عن أنس قال قال رسول الله

ﷺ : من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات ، وحط عنه عشر سيئات

قال أبو يوسف : وحدثني بعض أشياخنا عن عبد الله بن السائب عن عبدالله ـ يعني ابن مسعود رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن أمتي السلام

قال أبو يوسف : وحدثني الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال : كيف أنعمُ وصاحب القرن قد التقم القرن وحنا جبهته وأصغى سمعه ينتظر متى يؤمر . قلنا : يارسول الله كيف نقول ؟ قال قولوا : حسبنا الله ونعم الوكيل عليه توكلنا

قال : وحدثنا يزيد بن سنان عن عائذ الله بن ادريس قال : خطب شدّاد بن أوس الناسَ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ألا واني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الخير بحذافيره في الجنة ، وان الشر بحذافيره في النار . ألا وإن الجنة حُفّت بالمكاره [1] ، وان النار حُفّت بالشهوات : فمتى ما كشف للرجل حجاب كره فصبر أشرف على الجنة وكان من أهلها ، ومتى ما كشف للرجل حجاب هوى وشهوة أشرف على النار وكان من أهلها . ألا فاعملوا بالحق ليوم لايقضى فيه إلا بالحق تنزلوا منازل الحق

قال : وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس قال : لما أسري بالنبي ﷺ ودنا من السماء سمع دوياً ، فقال : ياجبريل ماهذا ؟ قال : حجر قذف به من شفير جهنم فهو يهوى فيها سبعين خريفاً ، فالآن حين انتهى الى قعرها

قال : وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : يرسل على أهل النار البكاء فيبكون حتى تنقطع الدموع ، ثم يبكون حتى يكون في وجوههم كهيئة الأخدود

قال : وحدثني محمد بن اسحاق قال حدثني عبد الله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) كذا في التيمورية وفي أحد أصلي البولاقية . وفي الاصل الثاني منهما « وان الجنة حزنة بربوة »

يوضع الصراط بين ظهراني جهنم عليه حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس : فناج مسلم ومخدوش ثم ناج ومحتبس منكوس فيها

قال : وحدثني سعيد بن مسلم عن عامر عن عبد الله بن الزبير عن عوف بن الحارث عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : يا عائشة ، إياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله طالباً

قال : وحدثني عبد الله بن واقد عن محمد بن مالك عن البراء بن عازب قال : كنا مع النبي ﷺ في جنازة ، فلما انتهينا الى القبر جثا النبي ﷺ فاستدرت فاستقبلته فبكى حتى بلّ الثرى ، ثم قال : اخواني ، لمثل هذا اليوم فأعدّوا

قال : وحدثنا مالك بن مغول عن الفضل عن عبيد بن عمير قال : ان القبر ليقول : يا ابن آدم ، ماذا أعددت لى ؟ ألم تعلم أنى بيت الغربة ، وبيت الدود ، وبيت الوحدة

قال : وحدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يقول الله عز وجل : أعددت لعبادى الصالحين ما لاعينٌ رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . اقرؤا ان شئتم « فلا تعلم نفس ما أُخفى لهم من قرّة أعين جزاء بما كانوا يعملون » وان في الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لايقطعها اقرؤا ان شئتم « وظلّ ممدود » ، ولَموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها ، اقرؤا ان شئتم « فمن زُحزح عن النار وأُدخل الجنة فقد فاز ، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور »

قال أبو يوسف : وحدثني الفضل بن مرزوق[1] عن عطية بن سعد عن أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ : ان من أحب الناس الىّ وأقربهم منى مجلساً يومَ القيامة إمامٌ عادل ، وان أبغض الناس الىّ يوم القيامة وأشدهم عذاباً إمام جائر

قال : وحدثنا هشام بن سعد عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله ﷺ : اذا أراد الله بقوم خيراً استعمل عليهم الحلماء ، وجعل

---

(١) فى التيمورية : مسروق

أموالهم فى أيدي السمحاء . واذا أراد الله بقوم بلاء استعمل عليهم السفهاء ، وجعل أموالهم فى أيدى البخلاء . ألا من ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فى حوائجهم رفق الله به يوم حاجته ومن احتجب عنهم دون حوائجهم احتجب الله عنه دون خلته وحاجته

قال : وحدثني عبد الله بن علي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، فان أمر بتقوى الله وعدل فان له بذلك أجرا ، وان أتى بغيره فعليه اثمه(١)

قال : وحدثني يحيي بن سعيد عن الحارث بن زياد الحيرى أن أبا ذر سأل النبي ﷺ الامرة ، فقال : أنت ضعيف وهى أمانة وهى يوم القيامة خزى وندامة الا من أخذها بحقها ، وأدى ما عليه فيها

قال أبو يوسف : وحدثني اسرائيل عن أبي اسحاق عن يحيي بن الحصين عن جدته أم الحصين قالت : رأيت رسول الله ﷺ ملتحفا بثوبه قد جمله تحت إبطه وهو يقول : أيها الناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا ، وان أمر عليكم عبد حبشي أجدع فاسمعوا له وأطيعوا

قال : وحدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع الامام فقد أطاعني . ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن عصى الامام فقد عصاني

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن حبيب [يعني ابن أبي ثابت (٢)] عن أبي البختري عن حذيفة قال : ليس من السنة أن تشهر السلاح على إمامك

قال أبو يوسف : وحدثني مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر : قال قال رسول الله ﷺ : من فارق الجماعة والاسلام شبراً فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن عبد السلام عن الزهرى عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه قال : قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى فقال : نضر الله امرءاً

(١) فى التيمورية « فان عليه اثما » (٢) الزيادة من التيمورية

سمع مقالتي فأداها كما سمعها : فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه . ثلاث لا يُغل عليهن قلب مؤمن [١] : اخلاص العمل لله ، والنصيحة لولاة المسلمين ، و [لزوم] جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائه

قال : وحدثني غيلان بن قيس الهمداني عن أنس بن مالك قال : أمرنا كبراؤنا من أصحاب محمد ﷺ أن لا نسب أمراءنا ، ولا نغشهم ، ولا نعصيهم ، وأن نتق الله و نصبر

قال : وحدثني اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن وائل بن أبي بكر قال : سمعت الحسن البصري يقول قال رسول الله ﷺ : لا تسبوا الولاة ، فانهم ان أحسنوا كان لهم الاجر وعليكم الشكر ، وان أساؤا فعليهم الوزر وعليكم الصبر ، وانما هم نقمة ينتقم الله بهم ممن يشاء ، فلا تستقبلوا نقمة الله بالحمية و الغضب ، واستقبلوها بالاستكانة و التضرع

قال : وحدثني الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال : انتهيت الى عبد الله بن عمر ، وهو جالس فى ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون ، فسمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه مااستطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ : يامعاذ أطع كل أمير ، وصل خلف كل امام ، ولا تسب أحداً من أصحابي

قال : وحدثني اسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال : قام أبو بكر رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ، انكم تقرؤون هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم » وانا سمعنا رسول الله ﷺ يقول : ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه

---

(١) فى النهاية : هو من الاغلال الخيانة فى كل شيء . ويروى يغل (بفتح الياء) من الغل وهو الحقد ، أي لايدخله حقد يزيله عن الحق . وروى يغل (بالتخفيف) من الوغول الدخول فى الشر . والمعنى ان هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر . و « عليهن » فى موضع الحال تقديره : لايغل كائنا عليهن

قال : وحدثني يحيي بن سعيد [عن ابراهيم[١]] عن اسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال : ان الله لايؤاخذ العامة بعمل الخاصة ، فاذا ظهرت المعاصى فلم تنكر استحقوا العقوبة جميعا

قال أبو يوسف : وحدثني اسماعيل بن أبي خالد عن زبيد بن الحارث أو ابن سابط[٢] قال : لما حضرت الوفاةُ أبا بكر رضى الله عنه أرسل الى عمر يستخلفه . فقال الناس : أتخلف علينا فظاً غليظاً ، لو قد ملكنا كان أفظ وأغلظ ؟ فماذا تقول لربك اذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر رضى الله عنه ؟ قال : أتخوفوني بربي ؟ أقول : اللهم أمَّرتُ عليهم خير أهلك . ثم ارسل الى عمر فقال : انى أوصيك بوصية ان حفظتها لم يكن شيء أحب اليك من الموت وهو مدركك ، وان ضيعتها لم يكن شيء أبغض اليك من الموت ولن تعجزه . ان لله عليك حقاً في الليل لايقبله فى النهار ، وحقا فى النهار لايقبله فى الليل ، وانها لاتقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة ، وانما خفَّت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل فى الدنيا وخفته عليهم وحُق لميزان لايوضع فيه إلا الباطل أن يكون خفيفا . وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق فى الدنيا وثقله عليهم وحُق لميزان لايوضع فيه الا الحق أن يكون ثقيلا . فان أنت حفظت وصيتى هذه فلا يكونن غائبٌ أحبَّ اليك من الموت ، ولا بد لك منه . وان أنت ضيعت وصيتى هذه فلا يكونن غائب أبغض اليك من الموت ، ولن تعجزه . وقال موسى بن عقبة قالت أسماء بنت عميس وقال له : ياابن الخطاب انى انما استخلفتك نظراً لما خلفتُ ورائى وقد صحبتَ رسول الله ﷺ فرأيت من أثرته أنفسنا على نفسه وأهلنا على أهله حتى أن كنا لنظل نُهدي الى أهله من فضول ماياأتينا عنه ، وقد صحبتني فرأيتني انما اتبعتُ سبيل من كان قبلى : والله ماتمت فحلمت ولا توهمت فسهوت واني لعلى السبيل مازغت . وان أول ما أحذرك ياعمر نفسك ، ان لكل نفس شهوة فاذا أعطيتها تمادت فى غيرها . واحذر هؤلاء النفر من أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد انتفخت أجوافهم وطمحت أبصارهم وأحبَّ

(١) الزيادة من التيمورية (٢) بهامش البولاقية : فى نسخة أخرى « عن أبي سابط »

كلُّ امرئ منهم لنفسه وان لم لحيرة عند زلة واحد منهم ، فاياك أن تكونه . واعلم أنهم لن يزالوا منك خائفين ماخفت الله ، ولك مستقيمين ما استقامت طريقتك . هذه وصيتي واقرأ عليك السلام

قال : وحدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الله القرشي عن عبد الله بن حكيم قال : خطبنا أبو بكر رضي الله عنه فقال : أما بعد فاني أوصيكم بتقوى الله ، وأن تثنوا عليه بما هو أهله ، وأن تخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا الالحاف بالمسألة فان الله تعالى أثنى على زكريا وأهل بيته فقال تعالى « انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رَغَباً ورَهَباً وكانوا لنا خاشعين » ثم اعلموا عباد الله ان الله تعالى قد ارتهن بحقه أنفسكم وأخذ على ذلك مواثيقكم واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي وهذا كتاب الله فيكم لاتفنى عجائبه ولا يطفأ نوره ، فصدقوا بقوله ، واستنصحوا كتابه ، واستبصروا منه ليوم الظلمة فانما خُلقتم للعبادة ووُكل بكم الكرام الكاتبون يعلمون ماتفعلون . ثم اعلموا عباد الله أنكم تغدون وتروحون في أجل قد غُيِّب عنكم علمه ، فان استطعتم أن تنقضي الآجال وأنتم في عمل لله فافعلوا ، ولن تستطيعوا ذلك الا بالله . فسابقوا في ذلك مُهل آجالكم قبل أن تنقضي فيردكم الى أسوأ أعمالكم ، فان أقواما جعلوا آجالهم لغيرهم ونسوا أنفسهم ، فأنهاكم أن تكونوا أمثالهم . فالوحا الوحا ، النجا النجا ، فان وراءكم طالباً حثيثاً أمرُه سريع

قال أبو يوسف : وحدثني أبو بكر بن عبد الله الهُذَلي عن الحسن البصري أن رجلا قال لعمر بن الخطاب : اتق الله ياعمر (وأكثر عليه) فقال له قائل : اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين . فقال له عمر : دعه ، لاخير فيهم ان لم يقولوها لنا ، ولا خير فينا ان لم نقبل . وأوشك أن يردّ على قائلها

قال : وحدثني عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح بن أبي أسامة الهذلي قال : خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : أيها الناس ان لنا عليكم حقّ النصيحة بالغيب والمعونة على الخير . أيها الرعاة انه ليس من حلم أحب الى الله ولا أعم نفعا من حلم امام ورفقه ، وليس من جهل أبغض الى الله وأعم ضرراً من جهل امام وخرقه ،

وانه من يأخذ بالعافية فيما بين ظهرانيه يعط العافية من فوقه

قال : وحدثني داود بن أبي هند عن عامر قال قال عبد الله بن عباس : دخلت على عمر حين طُعن فقلت : أبشرْ بالجنة يا أمير المؤمنين أسلمتَ حين كفر الناس ، وجاهدت مع رسول الله ﷺ حين خذله الناس ، وقبض رسول الله ﷺ وهو عنك راض ، ولم يختلف في خلافتك اثنان ، وقتلت شهيداً . فقال : أعد عليّ . فأعدت عليه . فقال عمر : والله الذي لا إله غيره لو أن ما في الارض من صفراء و بيضاء لي لافتديتُ به من هول المطلع

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن عبد الملك بن مسلم عن عثمان بن عطاء الكلاعى عن أبيه قال : خطب عمر الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد فاني أوصيكم بتقوى الله الذي يبقى و يهلك من سواه ، الذي بطاعته ينتفع أولياؤه و بمعصيته يضر أعداؤه ، فانه ليس لهالك هلكَ معذرةً في تعمد ضلالة حسبها هدى ، ولا في ترك حق حسبه ضلالة . وان أحق ما تعهد الراعي من رعيته تعهدُهم بالذي لله عليهم في وظائف دينهم الذي هداهم الله له ، وانما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به من طاعته وأن ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته ، وأن نقيم أمر الله في قريب الناس و بعيدهم ولا نبالي على من كان الحق . ألا وان الله فرض الصلاة وجعل لها شروطاً ، فمن شروطها : الوضوء والخشوع والركوع والسجود . واعلموا أيها الناس أن الطمع فقر و أن اليأس غنى ، وفي العزلة راحة من خلطاء السوء (١) . واعلموا أنه من لم يرض عن الله فيما اكره من قضائه لم يؤدّ اليه فيما يحبُّ كنهَ شكره (٢) . واعلموا أن لله عباداً يميتون الباطل بهجره ويحيون الحق بذكره رَغبوا فرَغبوا ورهبوا فرهبوا ، ان خافوا فلا يأمنوا أبصروا من اليقين مالم يعاينوا فخلصوا بما لم يزايلوا . أخلصهم الخوف فهجروا ماينقطع عنهم لما يبقى عليهم ، الحياة عليهم نعمة و الموت لهم كرامة

قال : وحدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن زبيد الايامي (٣) قال : لما أوصى عمر

(١) كذا في التيمورية . وفي البولانية « من خلال السوء »
(٢) كذا في التيمورية . وفي البولانية « فيما يجب عليه من شكره »
(٣) في ميزان الاعتدال « زبيد بن الحارث اليامي »

رضي الله عنه قال : « أوصى الخليفة من بعدي بتقوى الله . وأوصيه بالمهاجرين الاولين أن يعرف لهم حقهم وكرامتهم . وأوصيه بالانصار الذين تبوّؤا الدار والايمان من قبل أن يقبل (١) من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم . وأوصيه بأهل الامصار ، فانهم رده الاسلام وغيظ العدو وجباة المال ، أن لا يأخذ منهم الا فضلهم عن رضى منهم . وأوصيه بالأعراب ، فانهم أصل العرب ومادّة الاسلام ، أن يأخذ من حواشى أموالهم فيردّ على فقرائهم . وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم »

قال : وحدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام في يوم جمعة خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه . ثم ذكر نبي الله ﷺ ، وأبا بكر الصديق رضي الله عنه . ثم قال : اللهم اني أشهدك على أمراء الأمصار فاني انما بعثتهم ليعلّموا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ ، ويقسموا فيهم فيئهم ويعدلوا عليهم ، فمن أشكل عليه شيء رفعه اليّ

قال : وحدثني عبد الله بن عليّ عن الزهري قال : جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال له : يا أمير المؤمنين لا أبالي في الله لومة لائم خير لي ، أم أقبل على نفسي ؟ فقال : أما من ولي من أمر المؤمنين شيئاً فلا يخف في الله لومة لائم ، ومن كان خلواً من ذلك فليقبل على نفسه ولينصح لولي أمره

قال : وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال قال عمر رضي الله عنه : لا تعترض فيما لا يعنيك ، واعتزل عدوك ، واحتفظ من خليلك الا الأمين فان الأمين من القوم لا يعادله شيء . ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره . ولا تفش اليه سرك . واستشر في أمرك الذين يخشون الله

قال : وحدثني اسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي بردة قال : كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى : أما بعد ، فان أسعد الرعاة عند الله من

(١) كذا بالبولاقية . وفي التيمورية « تبوؤا الدار والايمان أن يقبل »

سعدت به رعيته ، وان أشقى الرعاة من شقيت به رعيته . وإياك أن تزيغ فتزيغ عمالك فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة نظرت الى خضرة من الارض فرتعت فيها تبتغي بذلك السمن ، وانما حتفها في سمنها . والسلام

قال : وحدثنا مسعر عن رجل عن عمر رضي الله عنه قال : لايقيم أمرَ الله إلا رجلٌ لايضارع ، ولايصانع ، ولايتبع المطامع . ولايقيم أمر الله الا رجل لاينتقص غربه ، ولا يتكاظم في الحق على حزبه

قال أبو يوسف : حدثني بعض أشياخنا عن هانىء مولى عثمان بن عفان قال : كان عثمان رضي الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته . قال فقيل له : تذكرُ الجنة والنار ولا تبكي ، وتبكي من هذا ؟ فقال : ان رسول الله ﷺ قال : القبر أول منزل من منازل الآخرة فان نجا منه فما بعده أيسر منه ، وان لم ينج منه فما بعده أشد منه . وقال رسول الله ﷺ : مارأيت منظراً الا والقبر أفظع منه

قال أبو يوسف : وسمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول قال عليّ لعمر رضى الله تعالى عنهما حين استُخلف : ان أردت أن تلحق صاحبك فارقع القميص ، ونكّس الازار واخصف النعل ، وارقع الخفّ ، وقصر الامل ، وكل دون الشبع

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن عطاء بن أبي رباح قال : كان عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه اذا بعث سرية ولى أمرها رجلا ثم قال له : أوصيك بتقوى الله الذي لابد لك من لقائه ولا منتهى لك دونه ، وهو يملك الدنيا والآخرة . وعليك بالذي بُعثت له ، وعليك بالذي يقربك الى الله عز وجل فان فيما عند الله خلفاً من الدنيا

قال : وحدثني اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر البجلي عن عبد الملك بن عمير قال : حدثني رجل من ثقيف ، قال : استعملني عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه على عُكبراء فقال لي : ــ وأهل الارض معي يسمعون ــ أنظر أن تستوفي ما عليهم من الخراج . واياك أن ترخص لهم في شيء ، واياك أن يروا منك ضعفاً . ثم قال رح اليّ عند الظهر ، فرحت اليه عند الظهر فقال لي : انما أوصيتك بالذي أوصيتك

به قدام أهل عملك لانهم قوم خدع ، انظر اذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفاً ، ولا رزقاً يأكلونه ، ولا دابة يعملون عليها ، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم ، ولا تقمه على رجله في طلب درهم ، ولا تبع لاحدمنهم عَرَضاً في شيء من الخراج ، فانا انما أمرنا أن نأخذ منهم العفو . فان أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني وان بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك . قال قلت اذن أرجع اليك كما خرجت من عندك . قال : وان رجعت كما خرجت . قال فانطلقت فعملت بالذي أمرني به ، فرجعت ولم أنتقص من الخراج شيئاً

قال أبو يوسف : وحدثني بعض أشياخنا عن محمد بن كعب القرظي . قال : لما استُخلف عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه بعث الي وأنا بالمدينة فقدمت عليه ، قال فلما دخلت عليه جعلت أنظر اليه نظراً لا أصرف نظري عنه تعجباً . فقال : يا ابن كعب انك لتنظر الي نظراً ما كنت تنظره الي قبل . قال قلت : تعجباً قال : وما عجبك ؟ قال قلت : ما حال من لونك ، ونحل من جسمك ، وعفا من شعرك . قال : فكيف لو رأيتني بعد ثلاث وقد دُليت في حفرتي ، وسالت حدقتايَ على وجنتي ، وسال منخراي صديداً ودماً ، الكنتَ لي أشد نكرة !

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن عمر بن ذر قال : لم تكن همة عمر بن عبد العزيز الا رد المظالم والقسم في الناس

قال : وحدثني شيخ من أهل الشام قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث شهرين مقبلا على بثه وحزنه لما ابتلي به من أمور الناس . ثم أخذ في النظر في أمورهم ورد المظالم الى أهلها ، حتى كان همه بالناس أشد من همه بأمر نفسه ، فعمل بذلك حتى انقضى أجله رحمه الله تعالى . فلما هلك جاء الفقهاء الى زوجته يعزونها ويذكرون عظم المصيبة التي أصيب بها أهل الاسلام لموته . فقالوا لها : أخبرينا عنه ، فان أعلم الناس بالرجل أهله قال فقالت : والله ما كان بأكثركم صلاة ولا صياما ، ولكن والله ما رأيت عبداً لله كان أشد خوفاً لله من عمر . كان رحمه الله قد فرّغ بدنه ونفسه للناس فكان يقعد لحوائجهم يومه فاذا أمسى ـ وعليه بقية من حوائجهم ـ

وصله بليلته . فأمسى يوماً وقد فرغ من حوائجهم فدعا بمصباح قد كان يستصبح به من ماله ، ثم صلى ركعتين ثم أقعى واضعاً يده تحت ذقنه تسيل دموعه على خده ، فلم يزل كذلك حتى برق الفجر فأصبح صائماً . فقلت له : يا أمير المؤمنين ، لشيء ما كان منك ما رأيت الليلة ؟ قال : أجل ، انى قد وجدتني وليت أمر هذه الامة أسودها وأحمرها فذكرت الغريب القانع الضائع ، والفقير المحتاج ، والأسير المقهور وأشباههم في أطراف الارض ، فعلمت أن الله تعالى سائلني عنهم وأن محمداً ﷺ حجيجي فيهم ، فخفت أن لا يثبت لي عند الله عذر ، ولا يقوم لى مع محمد ﷺ حجة ، فخفت على نفسي ، ووالله ان كان عمر ليكون فى المكان الذى ينتهى اليه سرور الرجل مع أهله فيذكر الشيء من أمر الله فيضطرب كما يضطرب العصفور قد وقع في الماء ، ثم يرتفع بكاؤه حتى أطرح اللحاف عني وعنه رحمة له . ثم قالت : والله لوددت لو كان بيننا وبين هذه الامارة بعد مابين المشرقين

قال : وحدثني بعض أشياخنا الكوفيين . قال قال لى شيخ بالمدينة : رأيت عمر ابن عبد العزيز بالمدينة وهو من أحسن الناس لباساً ، وأطيبهم ريحاً ، ومن أختلهم في مشيته ، ثم رأيته بعد أن ولى الخلافة يمشي مشية الرهبان . قال : فمن حدثك أن المشية سجية فلا تصدقه بعد عمر بن عبد العزيز

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن اسماعيل بن أبي حكيم ، قال : غضب عمر بن عبد العزيز يوماً فاشتد غضبه ـ وكان فيه حدة ـ وعبدالملك ابنه حاضر . فلما سكن غضبه قال له : يا أمير المؤمنين في قدر نعمة الله عندك وموضعك الذى وضعك الله به وما ولاك من أمر عباده أن يبلغ بك الغضب ما أرى ؟ قال : كيف قلت ؟ فأعاد عليه كلامه . فقال له عمر : أما تغضب أنت ياعبد الملك ؟ قال : مايغني عني جوفي[1] ان لم أردد الغضب فيه حتى لا يظهر منه شيء

---

(١) كذا بالتيمورية . وفى المطبوعة «الخول»

باب في قسمة الغنائم

قال أبو يوسف : أما ماسألتَ عنه يا أمير المؤمنين من قسمة الغنائم اذا أصيبت من العدوّ وكيف يقسم ذلك ، فان الله تبارك وتعالى قد أنزل بيان ذلك في كتابه فقال فيما أنزل على رسوله ﷺ ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ، والله على كلّ شيء قدير ﴾ . فهذا والله أعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك ، وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فان في ذلك الخمس لمن سمى الله عزّ وجلّ في كتابه العزيز ، وأربعة أخماسه بين الجند الذين أصابوا ذلك : من أهل الديوان وغيرهم ، يُضرب للفارس منهم ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه ، وسهم له ، وللراجل سهم على ماجاء في الاحاديث والآثار ، ولايفضل الخيل بعضها على بعض لقوله تعالى في كتابه ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ ولقوله تعالى ﴿ وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل تُرهبون به عدوّ الله وعدوكم ﴾ والعرب تقول هذه الخيل ، وفعلت الخيل ، لايعنون بذلك الفرس دون البرذون ولعامة البراذين أقوى من كثير من الخيل وأوفق للفرسان ولم يخص منها شيء دون شيء ، ولا يفضل الفرس القوى على الفرس الضعيف ولا يفضل الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان الذي لاسلاح معه إلا سيفه

قال أبو يوسف : حدثنا الحسن بن علي بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر : للفارس سهمان ، وللراجل سهم

قال وحدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن علي عن اسحاق بن عبد الله عن أبي حازم قال : حدثنا أبو ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه قال شهدت أنا وأخي مع رسول الله ﷺ حنيناً (١) ومعنا فرسان لنا ، فضرب لنا رسول الله ﷺ ستة

(١) كذا بالبولاقية . وفي التيمورية « في خيبر »

أسهم أربعة لفرسينا وسهمين لنا فبعنا الستة الأسهم بحنين[1] بكرين

قال أبو يوسف : وكان الفقيه المقدم أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : للرجل سهم ، وللفرس سهم . وقال : لا أفضل بهيمة على رجل مسلم . ويحتج بما حدثناه[2] عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن أبي خميصة الهمداني أن عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم في بعض الشام للفارس سهم وللرجل سهم ، فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه فسلمه وأجازه ، فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهماً وللرجل سهماً ، وما جاء من الاحاديث والآثار أن للفرس سهمين وللرجل سهماً أكثر من ذلك وأوثق والعامة عليه ليس هذا على وجه التفضيل ، ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفرس سهم وللرجل سهم لانه قد سوى بهيمة برجل مسلم انما هذا على أن يكون عدة الرجل أكثر من عدة الآخر ، وليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله . ألا ترى أن سهم الفرس انما يرد على صاحب الفرس فلا يكون للفرس دونه ، والمتطوع وصاحب الديوان في القسمة سواء . فخذ يا أمير المؤمنين بأي القولين رأيت ، واعمل بما ترى أنه أفضل وأخير للمسلمين فان ذلك موسع عليك ان شاء الله تعالى ، ولست أرى أن تقسم للرجل أكثر من فرسين

قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن في الرجل يكون في الغزو ومعه الافراس . قال لا يقسم له من الغنيمة لاكثر من فرسين

قال : وحدثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال : لا يقسم لاكثر من فرسين وأما الخمس الذي يخرج من الغنيمة فان محمد بن السائب الكلبي حدثني عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس أن الخمس كان في عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم : لله وللرسول سهم ، ولذي القربى سهم ، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم . ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم على ثلاثة أسهم ، وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة الباقي . ثم قسمه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم . وقد روي لنا عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : عرض علينا عمر بن الخطاب أن نزوج من الخمس أيمنا ونقضي منه

(١) في التيمورية « بخيبر » (٢) كذا بالتيمورية . وفي البولاقية « ذكرناه »

عن مفرمنا ، فأبينا الا أن يسلمه لنا وأبى ذلك علينا

قال : وأخبرني محمد بن اسحاق عن أبي جعفر [1] قال قلت له : ما كان رأى على كرم الله وجهه في الخمس ؟ قال : كان رأيه فيه رأي أهل بيته ، ولكنه كره أن يخالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما

قال : وحدثنا مغيرة عن ابراهيم في قوله تعالى « فان لله خمسه » قال : لله كل شيء ، وقوله « لله » مفتاح الكلام

قال : وحدثني أشعث بن سوّار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطى منه نائبة من القوم ، فلما كثر المال جعل في اليتامى والمساكين وابن السبيل

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير ابن مطعم ، أن رسول الله ﷺ قسم سهم ذوى القربى على بنى هاشم وبنى المطلب

قال : وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : سمعت علياً رضى الله عنه يقول : قلت يارسول الله ، ان رأيت أن توليني حقنا من الخمس فاقسمه في حياتك كي لاينازعناه أحد بعدك فافعل . قال : ففعل . قال : فولانيه رسول الله ﷺ فقسمته في حياته ، ثم ولانيه أبو بكر رضى الله عنه فقسمته في حياته ، ثم ولانيه عمر رضى الله عنه فقسمته في حياته ، حتى اذا كان آخر سنة من سني عمر فأتاه مال كثير فعزل حقنا ، ثم أرسل الىّ فقال : خذه فاقسمه . فقلت : ياأمير المؤمنين بنا عنه العامَ غنىً وبالمسلمين اليه حاجة . فردّه عليهم تلك السنة ثم لم يدعُنا اليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا . فلقيني العباس بن عبد المطلب بعد خروجي من عند عمر رضى الله عنه فقال : ياعلي لقد حرمتنا الغداة شيئاً لايُرَدُّ علينا أبداً الى يوم القيامة

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن الزهري أن نجدة كتب الى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يسأله عن سهم ذوى القربى : لمن هو ؟ فكتب اليه ابن عباس : كتبتَ الىّ تسألني عن سهم ذوى القربى : لمن هو ، وهو لنا ، وان عمر بن الخطاب

---

(١) في التيمورية « عن جعفر »

رضي الله عنه دعانا الى أن تنكح منه أيمنا ، ونقضي منه عن مغرمنا ، ونُخدم منه عائلتنا . فأبينا الا أن يسلمه لنا ، وأبى ذلك علينا

قال : وحدثني قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال : اختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ في هذين السهمين : سهم الرسول عليه السلام ، وسهم ذوى القربى . فقال قوم : سهم الرسول للخليفة من بعده . وقال آخرون : سهم ذوى القربى لقرابة الرسول عليه السلام . وقالت طائفة : سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة من بعده . فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح

قال : وحدثني عطاء بن السائب أن عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوى القربى الى بني هاشم

قال أبو يوسف : وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأكثر فقهائنا يرون أن يقسمه الخليفة على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم

قال أبو يوسف : فعلى هذا تقسم الغنيمة فما أصاب المسلمون من عساكر أهل الشرك وما اجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك ، وكذلك كل ما أصيب في المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ، فان في ذلك الخمس — في أرض العرب كان أو في أرض العجم — وخمسه الذي يوضع فيه مواضع الصدقات . وفيما يستخرج من البحر من حلية وعنبر فالخمس يوضع في مواضع الغنائم(١) على ما قال الله عز وجل في كتابه « واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »

قال أبو يوسف : في كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس ، ولو ان رجلا أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقالا ذهباً فان فيه الخمس ، ليس هذا على موضع الزكاة إنما هو على موضع الغنائم وليس في تراب ذلك شيء . إنما الخمس في الذهب الخالص وفي الفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص ، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء ، قد تكون النفقة تستغرق

(١) كذا في التيمورية . وبالبولاقية « يوضع موضع الصدقات »

ذلك كله فلا يجب إذن فيه خمس عليه وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان أو كثيراً ولا يحسب له من نفقته شيء وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة ـ مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزئبق والكبريت والمغرة ـ فلا خمس فى شيء من ذلك ، انما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب . قال : ولو أن الذي أصاب شيئاً من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه . ألا ترى لو أن جنداً من الاجناد أصابوا غنيمة من أهل الحرب خمست ولم ينظر أعليهم دين أم لا ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس . قال : وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذى خلقه الله عز وجل فى الارض يوم خلقت ، فيه أيضا الخمس ، فمن أصاب كنزاً عاديا في غير ملك أحد ـ فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب ـ فان في ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذي أصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس وما بقى فلهم . قال : ولو أن حربياً وجد فى دار الاسلام ركازاً وكان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه ولا يكون له منه شيء ، وان كان ذمياً أخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم ، وسلم له أربعة أخماسه . وكذلك المكاتب يجد ركازاً فى دار الاسلام فهو له بعد الخمس وكذلك العبد وأم الولد والمدبر ، واذا وجد المسلم ركازاً في دار الحرب فان كان دخل بغير أمان فهو له ولا خمس فى ذلك حيث ما وجد كان فى ملك انسان من أهل الحرب أو لم يكن فى ملك انسان فلا خمس فيه لان المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ، وان كان انما دخل بأمان فوجده في ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك ، وان وجده فى غير ملك انسان منهم فهو للذى وجده

قال أبو يوسف : وحدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن جده قال: كان أهل الجاهلية اذا عطب الرجل فى قليب جعلوا القليب عقله ، واذا قتلته دابة جعلوها عقله ، واذا قتله معدن جعلوه عقله . فسأل سائل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار ، وفى الركاز الخمس . فقيل له : ما الركاز يارسول الله ؟ فقال : الذهب والفضة الذى خلقه الله فى الارض يوم خلقت ، وقدكان للنبي ﷺ صفى من كل غنيمة يصطفيه : اما فرس ، واما سيف ، واما جارية . فكان الصفى يوم

خيبر صفية ، وكان له نصيب في الخمس ، فقسم في أزواجه من ذلك الخمس ، وكان له سهمه مع المسلمين . فكان سهمه في قسم خيبر مع عاصم بن عدي مائة سهم ، وكان بينهم رسول الله ﷺ فيها ، والذي جعل الله لرسوله من الخمس فكان يكون له من ثلاثة وجوه: في القسمة الصفي وسهمه مع المسلمين في الاربعة الاخماس وما جعله الله له من الخمس ، وكان القسم في خيبر على ثمانية عشر سهماً كل مائة سهم مع رجل ، وكان الصفي يوم بدر سيفاً

قال : وحدثني أشعث بن سوار عن محمد بن سوار عن محمد بن سيرين قال : كان لرسول الله ﷺ من كل غنيمة صفي يصطفيه ، فكان الصفيُّ يوم خيبر صفيةُ بنتُ حُيي

قال : وحدثني أشعث عن أبي الزناد قال : كان الصفي يوم بدر سيف عاصم بن منبه

فصل في الفيء والخراج

فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا ، خراج الأرض ، والله أعلم . لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيْ لايكون دُولة بين الاغنياء منكم ﴾ حتى فرغ من هؤلاء ثم قال عز وجلّ ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾ ثم قال تعالى ﴿ والذين تبوّءا الدارَ والايمانَ من قبلهم يحبون مَن هاجر اليهم ولا يجدونَ في صدورهم حاجة مما أوتوا ويُؤثرونَ على أنفسهم ولو كان بهم خَصاصة ، ومنْ يوقَ شحّ نفسهِ فأولئك هم المفلحون ﴾ ثم قال تعالى ﴿ والذينَ جاؤا من بعدهم يقولون ربّنا اغفر لنا ولإخواننا الذينَ سبقونا بالايمان ولا تجعَل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربّنا إنكَ رَؤوفٌ رحيم ﴾ فهذا والله أعلم لمن جاء من بعدهم من المؤمنين الى يوم القيامة . وقد سأل بلالٌ وأصحابه عمرَ

ابن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا اقسم الارضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر. فأبى عمر ذلك عليهم، وتلا عليهم هذه الآيات، وقال: قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء. ولئن بقيت ليبلغنّ الرّاعيَ بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه

قال أبو يوسف: وحدثني بعض مشايخنا عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر رضي الله عنه كتب الى سعد حين افتتح العراق: أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم. فاذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به الى العسكر من كراع ومال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والانهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء. وقد كنت أمرتك أن تدعو من لقيت الى الاسلام قبل القتال فمن أجاب الى ذلك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له مالهم وعليه ماعليهم، وله سهم في الاسلام. ومن أجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وماله لاهل الاسلام لانهم قد أحرزوه قبل اسلامه. فهذا أمري وعهدي اليك

قال أبو يوسف: وحدثني غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا: لما قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جيشُ العراق من قِبل سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه شاور أصحابَ محمد ﷺ في تدوين الدواوين. وقد كان اتبع رأى أبي بكر في التسوية بين الناس، فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل، ورأى أنه الرأى، فأشار عليه بذلك من رآه. وشاورهم في قسمة الارضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا. فقال عمر رضي الله تعالى عنه: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ماهذا برأي. فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه: فما الرأى، ما الارض والعلوج الا مما أفاء الله عليهم.

فقال عمر : ماهو الا كما تقول ولست أرى ذلك ، والله لايفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين . فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ فأكثروا على عمر رضى الله تعالى عنه وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ فكان عمر رضى الله عنه لا يزيد على أن يقول : هذا رأى . قالوا : فاستشر . قال فاستشار المهاجرين الأولين ، فاختلفوا . فاما عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رضى الله عنهم رأى عمر . فأرسل الى عشرة من الانصار : خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم . فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : انى لم أزعجكم الا لان تشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم ، فانى واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هواى ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ماأريد به الا الحق . قالوا : قل نسمع ياأمير المؤمنين قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم . وانى أعوذ بالله أن أركب ظلماً ، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت . ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ماغنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا فى توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الارضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتى من بعدهم . أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام - كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر - لابد لها من أن تشحن بالجيوش ، وادرار العطاء عليهم . فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج ؟ فقالوا جميعاً : الرأى رأيك ، فنعم ماقلت وما رأيت ، ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال

وتجرى عليهم مايتقوون به رجع أهل الكفر الى مدنهم . فقال : قد بان لى الامر فن رجل له جزالة وعقل يضع الارض مواضعها ، ويضع على العلوج ما يحتملون ؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا : تبعثه الى أهم ذلك ، فان له بصراً وعقلا وتجربة . فأسرع اليه عمر فولاه مساحة أرض السواد[1] فأدت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر رضى الله تعالى عنه بعام مائة ألف ألف درهم ، والدرهم يومئذ درهم ودانقان ونصف ، وكان وزن الدرهم يومئذ وزن المثقال

قال : وحدثني الليث بن سعد عن حبيب بن أبى ثابت قال : ان أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة من المسلمين أرادوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يقسم الشام كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، وأنه كان أشد الناس عليه فى ذلك الزبير بن العوام وبلال ابن رباح . فقال عمر رضى الله تعالى عنه : اذن أترك من بعدكم من المسلمين لاشىء لهم . ثم قال : اللهم اكفنى بلالا وأصحابه . قال : فرأى المسلمون أن الطاعون الذى أصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر . قال : وتركهم عمر رضى الله عنه ذمة يؤدون الخراج للمسلمين

قال : وحدثنى محمد بن اسحاق عن الزهرى[2] أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه استشار الناس فى السواد حين افتتح ، فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان بلال بن رباح من أشدهم فى ذلك وكان رأى عمر رضى الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه . فقال : اللهم اكفنى بلالاً وأصحابه ، ومكثوا فى ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك . ثم قال عمر رضى الله تعالى عنه : انى قد وجدت حجة ، قال الله تعالى فى كتابه ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكنّ الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير ﴾ حتى فرغ من شأن بنى النضير فهذه عامة فى القرى كلها . ثم قال : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كىْ لايكون دُولة بين الاغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب ﴾ . ثم قال : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً ، وينصرون

(١) فى التيمورية « مساحة أرض أهل العراق »
(٢) فى التيمورية « وحدثنى بعض أشياخنا عن الزهرى »

الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾ ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : ﴿ والذين تبوّؤا الدار والايمانَ من قبلهم يحبون مَن هاجرَ اليهم ،ولايجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومَن يُوقَ شُحّ نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾. فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة .ثم لم يَرضَ حتى خلط بهم غيرهم فقال :﴿ والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربّنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غِلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوفٌ رحيم ﴾ فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم . فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم ، فاجمع على تركه وجمع خراجه

قال أبو يوسف : والذى رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الارضين بين من افتتحها عند ماعرّفه الله ماكان فى كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع ،وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لان هذا لو لم يكن موقوفا على الناس فى الاعطيات والارزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير فى الجهاد ، ولما أمن رجوع أهل الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة والمرتزقة ، والله أعلم بالخير حيث كان.

﴿ آخر الجزء الاول ﴾

﴿الجزء الثاني﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

ما عُمل به في السواد

قال أبو يوسف : أما ما سألتَ عنه يا أمير المؤمنين من أمر السواد وما الذى كان أهله عوملوا به فى خراجهم وجزية رؤوسهم ، وما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرضه عليهم فى ذلك . وهل يجرى فى شىء منه صلح ، وما الحكم فى الصلح منه والعنوة . قال محمد بن اسحاق عن الزهري ، قال : افتتح عمر بن الخطاب رضى الله عنه العراق كلها الا خراسان والسند ، وافتتح الشام كلها ومصر إلا افريقية . وأما خراسان وافريقية فافتتحتا فى زمن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه . وافتتح عمر السواد والاهواز ، فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الاهواز وما افتتح من المدن . فقال لهم : فما يكون لِمَنْ جاء من المسلمين ؟ فترك الارض وأهلها ، وضرب عليهم الجزية ، وأخذ الخراج من الارض

قال : وحدثني مجالد عن الشعبي أنه سئل عن أهل السواد فقال : لم يكن عهد ، فلما رضى منهم بالخراج صار لهم عهد ، فأما غيره من الفقهاء فقالوا : ليس لهم عهد إلا لاهل الحيرة ، وأهل عين التمر ، وأهل أُلَّيْس ، و بانقيا . فأما أهل بانقيا فانهم دلوا جريراً على مخاضة ، وأما أهل أُلَّيْس فانهم أنزلوا أبا عبيدة ودلوه على شيء من غرّة العدوّ ، وأهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد وصالح أهل عين التمر وأهل أُلَّيْس

قال : وحدثني اسماعيل بن أبي خالد قال : لما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وجه أبا عبيد بن مسعود الى مهران [1] فى أول السنة ، وكانت القادسية

---

(١) فى التيمورية «مهرمان»

آخر السنة فجاء رستم صاحب العجم يوم القادسية فقال : انما كان مهران [1] يعمل عمل الصبيان . قال اسماعيل : فحدثني قيس أن أبا عبيد الثقفي عبر الى مهران الفرات فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه وأصحابه ، فأوصى الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وولى أمر الناس بعد أبي عبيد جرير فلاقى مهرانَ فهزمه الله والمشركين ، وقتل مهران فرفع جرير رأسه على رمح ثم وجه عمرُ بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى آخر السنة سعدَ بن مالك الى رستم فالتقوا بالقادسية

قال : وحدثنى حصين عن أبي وائل قال : جاء سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه حتى نزل بالقادسية [2] ومعه الناس . قال فما أدري لعلنا كنا لا نزيد [3] على سبعة آلاف أو ثمانية آلاف بين ذلك والمشركون يومئذ ستون ألفاً أو نحو ذلك ، معهم الفيول . قال فلما نزلوا قالوا لنا : ارجعوا فانا لا نرى لكم عدداً ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا ، فارجعوا . قال : فقلنا : ما نحن براجعين . فجعلوا يضحكون بنبالنا ويقولون دوك يشبهونها بالمغازل . قال : فلما أبينا عليهم الرجوع ، قالوا : ابعثوا الينا رجلا عاقلا يخبرنا ما الذى جاء بكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عدداً ولا عدة . قال فقال المغيرة : أنا لهم ، فعبر اليهم ، فجلس مع رستم على السرير ، فنخر ونخروا حين جلس معه على السرير ، فقال المغيرة : والله ما زادني مجلسي هذا رفعة ولا نقص صاحبكم . فقال له رستم : أنبئوني ما جاء بكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عدداً ولاعدة . فقال له المغيرة : كنا قوما فى شقاء وضلالة ، فبعث الله فينا نبياً فهدانا الله به ورزقنا على يديه فكان فيما رُزقنا حبة زعموا أنها تنبت فى هذه الارض فلما أكلنا منها وأطعمنا أهلينا قالوا لاصبر لنا حتى تنزلونا هذه البلاد فنأكل هذه الحبة . فقال رستم : اذن نقتلكم فقال : ان قتلتمونا دخلنا الجنة ، وان قتلناكم دخلتم النار ، والا فاعطونا الجزية ، قال فلما قال اعطونا الجزية صاحوا ونخروا ، وقالوا لاصلح بيننا وبينكم . فقال المغيرة : أتعبرون الينا أم نعبر اليكم ؟ فقال رستم : نعبر اليكم . مُدِلاً . قال فاستأخر عنهم المسلمون حتى عبر منهم من عبر ، ثم حملوا عليهم فقتلوهم وهزموهم . قال حصين وكان

(١) فى التيمورية « مهرمان » وكذلك هى فى كل المواضع

(٢) فى التيمورية « حين نزل القادسية » (٣) فى التيمورية « كنا نزيد »

ملكهم رستم من أذربيجان . قال فقال عبد الله بن جحش : لقد رأيتنا نمشى على ظهور الرجال نعبر الخندق ، ما مسهم سلاح قد قتل بعضهم بعضاً . قال ووجدنا جراباً فيه كافور . قال فحسبناه ملحاً وطبخنا لحماً فطرحنا فيه منه فلم نجد له طعما . فمر بنا عبادى معه قميص فقال : يامعشر المتعبدين لاتفسدوا طعامكم فان ملح هذه الارض لاخير فيه فهل لكم أن أعطيكم به هذا القميص ؟ قال : فأعطانا به قميصا ، فأعطيناه صاحبا لنا فلبسه ، فاذا ثمن القميص حين عرفت الثياب درهمان . قال : ولقد رأيتنى أشرت الى رجل وعليه سواران من ذهب وسلاحه تحته فى قبر من تلك القبور ، فخرج الينا فما كلمنا ولا كلمناه حتى ضربنا عنقه ، فهزمناهم حتى بلغوا الفرات . قال : فركبنا وطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الى سورا . قال : وطلبناهم فانهزموا حتى أتوا الصراة ، فطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الى المدائن فنزلوا كوثى ، وبها مسلحة للمشركين بدير المسالح فأتتهم خيلنا فقاتلتهم ، فانهزمت مسلحة المشركين ، حتى لحقوا بالمدائن ، وسرنا حتى نزلنا على شاطىء دجلة فعبرت طائفة منا من علو الوادى أو من أسفل المدائن فحصرناهم حتى ماوجدوا طعاما الا كلابهم وسنانيرهم ، فتحملوا فى ليلة حتى أتوا جلولاء ، فسار اليهم سعد فى الناس وعلى مقدمته هاشم بن عتبة قال : فهى الوقعة التى كانت ، فأهلكهم الله وانطلق يزدجرد الى نهاوند . قال : فكان كل أهل مصر يسيرون الى حدودهم و بلادهم قال حصين : فلما هزم سعد المشركين بجلولاء ولحقوا بنهاوند ، رجع فبعث عمار بن ياسر فسار حتى نزل بالمدائن ، فأراد أن ينزلها بالناس فاجتواها الناس و كرهوها ، فبلغ عمر رضي الله عنه ذلك فسأل : هل يصلح بها الابل ؟ قالوا : لا ، لأن بها البعوض . فقال عمر رضى الله تعالى عنه : ان العرب لاتصلح بأرض لاتصلح بها الابل . ارجعوا ، فلقى سعد عباديا فقال : أنا أدلكم على أرض ارتفعت عن البقة (١) وتطأطأت عن السبخة وتوسطت الريف وطعنت فى أنف البرية . قالوا : هات : قال : أرض بين الحيرة (٢) والفرات . فاختط الناس الكوفة و نزلوها

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى : حدثني مسعر عن سعد بن ابراهيم قال : مروا

(١) فى التيمورية « من الثقة » (٢) فى التيمورية « الجزيرة »

على رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه، وهو يفحص ويقول ﴿مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾ فقال له رجل: من أنت ياعبد الله؟ فقال: رجل من الانصار

قال: وحدثني عمرو (١) بن مهاجر عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه أن أبا محجن أتي به الى سعد وقد شرب خمراً يوم القادسية، فأمر به الى القيد. وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ الى الناس، فصعدوا به فوق العذيب لينظر الى الناس. قال: واستعمل سعد يومئذ على الخيل خالد بن عرفطة، فلما التقى الناس قال أبو محجن:

كفى حزنا أن ترتدى الخيل بالقنا وأترك مشدوداً علىّ وثاقيا

ثم قال لامرأة سعد: أطلقيني، فلك الله علىّ ان سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلىّ في القيد وان أنا قتلت استرحتم مني قال: فأطلقته حين التقى الناس

قال: فركب فرسا لسعد انثى يقال لها البلقاء، وأخذ رمحا وخرج فجعل لايحمل على ناحية من العدو الا هزمهم، فجعل الناس يتعجبون ويقولون: هذا ملك، لما يرونه يصنع، وجعل سعد ينظر اليه ويقول: الصبر صبر البلقاء والطعن طعن أبي محجن، وأبو محجن في القيد! فلما هزم الله العدو ورجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد فأخبرت امرأة سعد سعداً بالذي كان من أمره فقال: لا والله لا اضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلى. قال فخلى سبيله. فقال أبو محجن: قد كنت أشربها حيث كان الحد يقام علىّ وأطهر منها، وأما اليوم فوالله لا أشربها أبداً

قال: وحدثني اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كانت بجيلة يوم القادسية ربع الناس. قال ولحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ فقال لهم: ان بأس الناس ها هنا لبجيلة، قال فوجهوا الينا ستة عشر فيلا والى سائر الناس فيلين. قال: والله ان عمرو بن معد يكرب يحرض الناس، وهو يقول: يامعشر المهاجرين كونوا أسداً عنابسة فانما الفارسي تيس بعد أن يلقي نيزكه. قال: وأسوار من أساورتهم لا تقع له نشابه فقلت:

(١) في التيمورية (عمر)

اتقاه (١) ياأبا ثور ، ورماه الفارسي فأصاب فرسه ، وحمل عليه عمرو فاعتنقه ، وذبحه كما تذبح الشاة وأخذ سلبه سوارين من ذهب وقباء ديباج ومنطقة بالذهب . قال فلما هزم الله المشركين أعطيتْ بجيلة ربع السواد فأكلوه ثلاث سنين ، ثم وفد جرير الى عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال له : ياجرير انى قاسم مسئول ، ولولا ذلك لسلمت لكم ما قسمت لكم ، ولكنى أرى أن يرد على المسلمين . فردّه جرير فأجازه عمر رضى الله تعالى عنهما بثمانين ديناراً

قال : وحدثنى حصين أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان قد استعمل النعمان بن مقرّن على كسكر . فكتب الى عمر رضى الله تعالى عنه : ياأمير المؤمنين ان مثلى ومثل كسكر مثل رجل شاب عنده مومسة تتلون له وتتعطر ، وانى انشدك الله لما عزلتنى عن كسكر وبعثتنى فى جيش من جيوش المسلمين . فكتب اليه عمر أن سر الى الناس بنهاوند فأنت عليهم ــ وهذا حين انهزمت الفرس من جلولاء ــ فأتت نهاوند . قال فسار اليهم النعمان فالتقوا فكان أول قتيل وجد سويد بن مقرن (٢) الراية ففتح الله لهم ، وهزم المشركين فلم تقم لهم جماعة بعد يومئذ . وأماغير حصين فحدثنى أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه لما شاور الهرمزان في فارس وأصبهان وأذربيجان فقال له الهرمزان : ان أصبهان الرأس وفارس واذربيجان الجناحان ، فابدأ بالرأس أولا . فدخل عمر الى المسجد فاذا هو بالنعمان بن مقرن يصلى ، فقعد الى جنبه ، فلما قضى صلاته قال : لا أرانى الا مستعملك . قال أما جابيا فلا ، ولكن غازيا . قال : فانك غاز . فوجهه ، وكتب الى أهل الكوفة ــ وذلك بعد أن اختط الناس بها ونزلوا ــ أن يمدوه ، ومع النعمان بن مقرن عمرو بن معد يكرب وحذيفة بن اليمان وعبدالله بن عمرو والاشعث ابن قيس رضى الله تعالى عنهم . فسار النعمان بالمسلمين . فلما صاروا الى نهاوند أرسل المغيرة بن شعبة الى ملكهم ، وهو اذ ذاك ذو الجناحين ، فقطع اليهم المغيرة نهرهم . فقيل لذى الجناحين : ان رسول العرب هاهنا ، فشاور أصحابه ومن معه فقال : أترون

---

(١) فى التيمورية « اتق الله »

(٢) كذا بالنسختين ، وبهامش البولاقية « كذا بالنسخ التى بأيدينا وهنا شىء ساقط انقطع به الكلام » والذى فى الاستيعاب أن الذى كان على الراية يومئذ كان أول قتيل هو النعمان بن مقرن

أن أقعد له فى بهجة الملك وهيبته أو أقعد له فى هيئة الحرب ؟ فقالوا . اقعد له فى بهجة الملك وهيبته . فقعد على سريره ، ووضع تاجاً على رأسه ، وأجلس أبناء الملوك عن يمينه وعن يساره عليهم أسورة الذهب والقرطة من الذهب والديباج . ثم أذن للمغيرة ، فلما دخل أخذ بضبعيه رجلان ، ومع المغيرة سيفه ورمحه فجعل يطعن برمحه فى بسطهم يخرقها ليتطيروا من ذلك ، حتى قام بين يديه ، فجعل يكلمه والترجمان يترجم بينهما . فقال : انكم معشر العرب لما أصابكم من الجوع والجهد جئتم الينا ، فان شئتم أمرنا لكم ورجعتم . فتكلم المغيرة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : انا معشر العرب كنا أذلة ، يطؤنا الناس ولا نطؤهم ، فبعث الله منا نبياً فى شرف من أوسطنا حسباً وأصدقنا حديثاً ، فأخبرنا بأشياء وجدناها كما قال ، وانه وعدنا فيما وعدنا أن سنملك ماهاهنا ونغلب عليه ، وأرى هاهنا أثرة وهيئة مامن خلفى بتاركيها حتى يصيبوها . قال المغيرة وقالت لى نفسى لو جمعتَ جراميزك فوثبتَ وقعدت مع العلج على السرير حتى يتطيروا . قال : فوثبت فاذا أنا معه على السرير . قال : فجعلوا يطأونى بأرجلهم ويدحونى بأيديهم . قال فقلت : إنا لانفعل هذا برسلكم ، فان كنتم عجزتم فلا تؤاخذونى ، فان الرسل لايفعل بها هذا . قال : فكفوا عنى . قال فقال الملك : ان شئتم قطعنا اليكم وان شئتم قطعتم الينا . قال فقال المغيرة : بل نقطع اليكم . قال : فقطعنا اليهم . قال : فتسلسلوا كل خمسة وسبعة وثمانية وعشرة فى سلسلة حتى لايفروا . قال : فعبر المسلمون اليهم فصافوهم فرشقونا حتى أسرعوا فينا ، قال فقال المغيرة للنعمان : انه قد أسرع فى الناس وقد جرحوا فلو حملت ، فقال له النعمان انك لذو مناقب وقد شهدتُ مع رسول الله ﷺ فكان اذا لم يقاتل فى أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر ، ثم قال : انى هازّ الراية ثلاث هزات ، فأما أول هزة فليقض الرجل حاجته وليجدد وضوءاً ، وأما الثانية فلينظر الرجل الى شسعه ويرمّ من سلاحه ، فاذا هززت الثالثة فاحملوا ، ولا يلوين أحد على أحد ، وان قتل النعمان فلا يلوين عليه أحد ، وانى داع الله بدعوة فأقسمت على كل امرئ منكم لما أمّن عليها . ثم قال : اللهم ارزق النعمان شهادة اليوم فى نصر وفتح

على المسلمين . قال : فأمّن القوم . قال : فهز الراية ثلاث هزات ، قال : ثم حمل وحمل الناس فكان النعمان أول صريع ، قال : فرّ عليه بعضهم وهو صريع ، قال : فأسفت[1] عليه ثم ذكرت عزيمته فلم ألوِ عليه وأعلم علماً حتى يُعرف مكانه . قال : فجعل المسلمون اذا قتلوا الرجل شغلوا عنه أصحابه ، ووقع ذو الجناحين عن بغلة له شهباء فانشق بطنه ففتح الله على المسلمين ، فأتى مكان النعمان فاذا به رمق ، وأتوه بإداوة من ماء فغسل وجهه ثم قال : مافعل الناس ؟ قال فقيل له : فتح الله عليهم . فقال : الحمد لله ، ا كتبوا بذلك الى عمر . وقضى نحبه رضي الله تعالى عنه ورحمه

قال : وحدثني اسرائيل عن أبي اسحق قال : حدثني من قرأ كتاب عمر الى النعمان بن مقرن رضي الله عنهما بنهاوند : اذا لقيتم العدو فلا تفروا واذا غنمتم فلا تغلّوا . فلما لقينا العدو قال لنا النعمان : لاتواقعوهم ـ وذلك في يوم جمعة ـ حتى يصعد أمير المؤمنين فيستنصر ، قال : ثم واقعناهم فكان النعمان أوّل صريع فقال : سجّوني ثوباً وأقبلوا على عدوكم ولا أهولنكم . قال : ففتح الله علينا ثم أتى عمر الخبر بصعد المنبر فنعى النعمان الى الناس ، وقد كان خبر نهاوند والمسلمين أبطأ على عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكان يستنصر وكان الناس مما يرون من استنصاره ليس لهم ذكر إلا نهاوند وابن مقرن . فحدثني بعض علماء أهل المدينة شيخ قديم قال : قدم اعرابي المدينة فقال مابلغكم عن نهاوند وابن مقرن ؟ فقيل له : وما ذاك قال : لاشيء . قال : فأتى عمر كليب الجرمي فخبره بخبر الاعرابي ، فأرسل اليه فقال: ماذكرك نهاوند وابن مقرن إلا وعندك خبر ، أخبرنا . فقال : يا أمير المؤمنين أنا فلان بن فلان الفلاني خرجت مهاجراً الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام بأهلي ومالي فنزلنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا فاذا رجل على جمل أحمر لم أر مثله قال : فقلنا له من أين أقبلت ؟ قال : من العراق . قلنا : فما خبر الناس ؟ قال : التقوا فهزم الله العدو ، وقتل ابن مقرن ، ولا والله ما أدري مانهاوند ولا ابن مقرن . قال : أتدري بأي يوم ذلك من الجمعة ؟ قال : لا والله ما أدري ، لكني أدري متى

(١) في التيمورية « فأسيت »

فعل ذاك قال : ارتحلنا يوم كذا فنزلنا موضع كذا ــ يعد منازله ــ قال فقال عمر : ذاك يوم كذا هو الجمعة ولعلك أن تكون لقيت بريداً من بُرُد الجن ، فإن لهم بردا قال : فمضى ماشاء الله ثم جاء الخبر أنهم التقوا يومئذ ، فلما أتى عمر بنعي النعمان بن مقرن وضع يده على رأسه وجعل يبكى

قال : وحدثني اسماعيل عن قيس عن مدرك بن عوف الاحمسى ، قال : بينا أنا عند عمر رضى الله تعالى عنه إذ أتاه رسول النعمان بن مقرن ، فجعل عمر يسأله عن الناس ، فجعل الرجل يذكر من أصيب من الناس ثم ساو ند ، فيقول : فلان ابن فلان وفلان ابن فلان ، ثم قال الرسول : وآخرون لانعرفهم . قال فقال عمر رضي الله عنه لكن الله يعرفهم ، قال [(١)] : ورجل شرى نفسه ــ يعني عوف بن أبي حية أبا شبل الأحمسي ــ فقال مدرك بن عوف : ذاك والله خالى يا أمير المؤمنين ، يزعم الناس أنه ألقى بيده الى التهلكة فقال عمر : كذب أولئك ، ولكنه رجل من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا . قال اسماعيل : وكان أصيب وهو صائم فاحتمل وبه رمق فأبى أن يشرب الماء حتى مات رحمه الله تعالى

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : فلما افتتح السواد شاور عمر رضى الله تعالى عنه الناس فيه فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك ، وكان رأى عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه ، وكان رأى عثمان وعلي وطلحة رأى عمر رضى الله تعالى عنهم ، وكان رأى عمر رضي الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند الحاحهم عليه في قسمته : اللهم اكفنى بلالاً وأصحابه . فمكثوا بذلك أياماً حتى قال عمر رضى الله تعالى عنه لهم : قد وجدت حجة في تركه وأن لا أقسمه قول الله تعالى : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً » فتلا عليهم حتى بلغ الى قوله تعالى « والذين جاءوا من بعدهم » . قال : فكيف أقسمه لكم ، وأدع من يأتى بغير قسم ؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه واقراره فى أيدى أهله ووضع الخراج على أرضيهم والجزية على رءوسهم

---

(١) فى التيمورية « قال الرسول »

قال أبو يوسف : فحدثني السري بن اسماعيل عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، وأنه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزاً ، وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم ، وعلى الرجل اثني عشر درهما ، وأربعة وعشرين درهما ، وثمانية وأربعين درهما

قال أبو يوسف : وحدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب ، و بعث عبد الله بن مسعود على القضاء و بيت المال ، و بعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين ، وجعل بينهم شاة كل يوم ـ شطرها و بطنها لعمار بن ياسر ، ور بعها لعبد الله ابن مسعود ، والربع الآخر لعثمان بن حنيف ـ وقال : انى أنزلت نفسي و إياكم من هذا المال بمنزلة والى اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال « ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » والله ما أرى أرضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها . قال : فسح عثمان الارضين ، وجعل على جريب العنب عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ، وعلى الرأس اثني عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما ، وعطل من ذلك النساء والصبيان . قال سعيد وخالفني بعض أصحابي فقال : على جريب النخل عشرة دراهم ، وعلى جريب العنب ثمانية دراهم

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر بهم (١) أن يحصوا ، فوجد الرجل يصيب الاثنين والثلاثة من الفلاحين ، فشاور أصحاب محمد ﷺ فقال علي رضي الله تعالى عنه : دعهم يكونوا مادة للمسلمين . فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما ، وأربعة وعشرين درهما ، واثني عشر درهما . قال و بلغنا عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه قال : لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد

(١) في التيمورية « فأمرهم »

بينكم . وشكا اهل السواد اليه فبعث مائة فارس ، فيهم ثعلبة بن يزيد الحمانى . فلما رجع ثعلبة قال : لله علىّ ان لا أرجع الى السواد أبداً . لما رأى فيه من الشر

قال : وحدثنى الأعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن عمرو بن ميمون قال : بعث عمر رضى الله عنه حذيفة بن اليمان على ماوراء دجلة ، و بعث عثمان بن حنيف على مادونه . فأتياه فسألهما : كيف وضعتما على الارض ، لعلكما كلفتما أهل عملكما مالا يطيقون ؟ فقال حذيفة : لقد تركت فضلا . وقال عثمان : لقد تركت الضعف ، ولو شئت لأخذته . فقال عمر عند ذلك : أما والله لئن بقيتُ لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون الى أمير بعدى

قال : وحدثني السرى عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فرض على الكرم عشرة دراهم ، وعلى الرطبة خمسة ، وعلى كل أرض يبلغها الماء عملت أو لم تعمل درهما ومختوما (قال عامر : هو الحجاجى ، وهو الصاع) وعلى ماسقت السماء من النخل العشر وعلى ماسقى بالدلو نصف العشر ، وما كان من نخل عملت أرضه فليس عليه شيء

قال : وحدثنى حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودى قال : شهدت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قبل أن يصاب بثلاث أو أربع واقفاً على حذيفة ابن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما : لعلكما حملتما الارض مالا تطيق . وكان عثمان عاملا على شط الفرات ، وحذيفة على ماوراء دجلة من جوخىّ وما سقت . فقال عثمان : حملتُ الارض أمراً هي له مطيقة ولو شئت لاضعفت أرضى . وقال حذيفة : وضعت عليها أمراً هي له محتملة ، وما فيها كثير فضل . فقال عمر رضى الله عنه : انظرا لاتكونا حملتما الارض مالا تطيق ، أما لئن بقيتُ لارامل أهل العراق لأدعهن لايحتجن الى أحد بعدى . وكان حذيفة على ختم جوخى وعثمان بن حنيف على ختم أسفل الفرات ــ ختم الاعناق . قال : وأوصى عمر رضى الله عنه فى وصيته بأهل الذمة أن يوفى لهم بعهدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم وان يقاتل من ورائهم

قال : وحدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبى قال لما أراد عمر بن الخطاب

رضى الله تعالى عنه أن يمسح السواد أرسل الى حذيفة : ان ابعث الى بدهقان من جوخى . وبعث الى عثمان بن حنيف : أن ابعث الى بدهقان من قبل العراق . فبعث اليه كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان من أهل الحيرة فلما قدموا على عمر رضى الله تعالى عنه قال : كيف كنتم تؤدون الى الاعاجم فى أرضهم ؟ قالوا : سبعة وعشرين درهما . فقال عمر رضى الله تعالى عنه : لا أرضى بهذا منكم ، ووضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزاً من حنطة أو قفيزاً من شعير ودرهما ، فمسحا على ذلك ، فكانت مساحتهما مختلفة . كان عثمان عالماً بالخراج فمسحها مساحة الديباج وأما حذيفة فكان أهل جوخى قوما مناكير فلعبوا به فى مساحته . وكانت جوخى يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك وغارت مياهها وقلت منافعها وصارت وظيفتها يومئذ هينة لما كانوا عملوا على حذيفة في مساحته

قال : وحدثنى الحسن بن [على بن] عمارة عن الحكم [بن عتيبة] عن عمرو ابن ميمون وحارثة بن مضرب قال : بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عثمان ابن حنيف على السواد وأمره أن يمسحه فوضع على كل جريب عامر أو غامر مما يعمل مثله درهما وقفيزاً وألغى الكرم والنخل والرطاب وكل شيء من الارض وجعل على كل رأس ثمانية وأربعين درهما وضيافة ثلاثة أيام لمن مر بهم من المسلمين . وجباها عثمان ثلاث سنين ثم رفعه الى عمر رضى الله تعالى عنه وقال : إنهم يطيقون أكثر من ذلك

قال : وحدثنى الحجاج بن ارطاة عن ابن عون أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مسح السواد مادون جبل حلوان ، فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء بدلو أو بغيره زرع أو عطل درهماً وقفيزاً واحدا ، ومن كل رأس موسر ثمانية وأربعين درهما ومن الوسط أربعة وعشرين درهما ومن الفقير اثنى عشر درهما ، وختم على أعناقهم رصاصاً وألغى لهم النخل عوناً لهم وأخذ من جريب الكرم عشرة دراهم ، ومن جريب السمسم خمسة دراهم ، ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم ، ومن جريب القطن خمسة دراهم

قال : وحدثنى عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد عن جده أن عمر بن الخطاب رضى

الله تعالى عنه كان اذا صالح قوما اشترط عليهم أن يؤدوا من الخراج كذا وكذا ، وأن يقروا ثلاثة أيام ، وأن يهدوا الطريق ولا يمالئوا علينا عدوّنا ولا يئووا لنا محدثا ، فاذا فعلوا ذلك فهم آمنون على دمائهم ونسائهم وأبنائهم وأموالهم ، ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله ﷺ ، ونحن براء من معرة الجيش »

فصل فى أرض الشام والجزيرة

وأما ماسألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر الشام والجزيرة وفتوحهما ، وما كان جرى عليه الصلح فيما صولح عليه أهله منهما ، فانى كتبت الى شيخ من أهل الحيرة[1] له علم بأمر الجزيرة والشام فى فتحهما أسأله عن ذلك فكتب الىّ : حفظك الله وعافاك ، قد جمعت لك ماعندى من علم الشام والجزيرة وليس بشيء حفظته عن الفقهاء ، ولا عن يسنده عن الفقهاء . ولكنه حديث من حديث من يوصف بعلم ذلك ، ولم أسأل عن اسناده أحدا منهم . ان الجزيرة كانت قبل الاسلام طائفة منها للروم ، وطائفة لفارس ، ولكل فيما فى يده منها جند وعمال . فكانت رأس العين فما دونها الى الفرات للروم ، ونصيبين وما وراءها الى دجلة لفارس ، وكان سهل ماردين ودارا الى سنجار والى البرية لفارس ، وجبل ماردين ودارا وطور عبدين للروم ، وكانت مسلحة مابين الروم وفارس حصناً يقال له حصن سرجة بين دارا وبين نصيبين. فلما توجه أبو عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه ومن معه الى الشام ، وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه قد بعث معه شرحبيل بن حسنة وسمى له ولاية الاردن ، ويزيد بن أبى سفيان وسمى له دمشق ، وخالد بن الوليد أمدّه به من اليمامة وسمى له حمص ، وأمده بعد ماشارف الشام بعمرو بن العاص . فلما فتح الله عليهم أقام أبو عبيدة بأطراف الشام ومضى شرحبيل الى الاردن ويزيد بن أبى سفيان الى دمشق وخالد بن الوليد الى حمص . فلما انتظم لهم الامر واستقام وجه أبو عبيدة

---

(١) فى التيمورية « الجزيرة »

شرحبيل الى قنسرين ففتحها ، ووجه عياض بن غنم الفهري الى الجزيرة ومدينة ملك الروم يومئذ الرُّها فصمد لها عياض بن غنم ولم يتعرض لشيء مما مر به من القرى والرساتيق ولم يلق كيداً ولا جنداً حتى نزل الرها فأغلق أصحابها أبوابها وأقام عياض عليها لبثاً لم يسم لي . فلما رأى صاحبها الحصار ويئس من المدد فتح لها باباً في الجبل ليلا فهرب ، وأكثر من كان معه من الجند وبقي في المدينة أهلها من الانباط وهم كثير ، ومن لم يرد الهرب من الروم وهم قليل . فأرسلوا الى عياض بن غنم يسألونه الصلح على شيء مسمى فكتب عياض بذلك الى أبي عبيدة بن الجراح فلما أتاه الكتاب بعث به الى معاذ بن جبل فأقرأه إياه ، فقال له معاذ : انك ان أعطيتهم الصلح على شيء مسمى فعجزوا عنه لم يكن لك أن تقتلهم ولم تجد بداً من إبطال ما اشترطت عليهم من التسمية ، وان أيسروا أدوه على غير الصغار الذي أمر الله به فيهم ، فاقبل منهم الصلح وأعطهم إياه على أن يؤدوا الطاقة ، فان أيسروا أو أعسروا لم يكن لك عليهم إلا مايطيقون ، وتم لك شرطك ولم يبطل . فقبل ذلك أبو عبيدة وكتب الى عياض بن غنم فلما أتى عياضَ بن غنم الكتاب أعلمهم ماجاء فيه ، فاختلف علينا في هذا الموضع ، فقال قائل : قبلوا الصلح على قدر الطاقة . وقال آخر : أنكروا ذلك وعلموا أن في أيديهم أموالا وفضولا تذهب ان أخذوا بالطاقة وأبوا الا شيئاً مسمى . فلما رأى عياض إباءهم وحصانة مدينتهم وآيس من فتحها عنوة صالحهم على ماسألوا والله أعلم أي ذلك كان الا أن الصلح قد وقع وفتحت عليه المدينة لاشك في ذلك . ثم سار عياض بن غنم الى حرّان أو بعث وكانت أقرب المدائن اليه فأغلقها أهلها من الانباط ونفر يسير من الروم وكانوا بها فعرض عليهم ما أعطى أهل الرها . فلما رأوا مدينة ملكهم قد فتحت أجابوا الى ذلك أجمعون . فأما القرى والرساتيق فان أحداً منهم لم يدفع ولم يمتنع الا أن أهل كل كورة كانوا اذا فتحت مدينتهم يقولون نحن أسوة أهل مدينتنا ورؤسائنا . ولم يبلغني أن عياضاً أعطاهم ذلك ولا أباه عليهم . فأما من ولي من خلفاء المسلمين بعد فتحها فانهم قد جعلوا أهل الرساتيق أسوة أهل المدائن إلا في أرزاق الجند فانهم حملوها عليهم

دون أهل المدائن . وقال بعض أهل العلم ممن زعم أن له علما بذلك : انما فعلوا ذلك لان أهل الرساتيق أصحاب الارضين والزرع ، وأن أهل المدائن ليسوا كذلك فأهل العلم بالحجة يقولون : حقنا فى أيدينا حملنا عليه من كان قبلكم وهو ثابت فى دواوينكم وقد جهلتم وجهلنا كيف كان أول الامر . فكيف تستجيزون أن تحدثوا علينا ما لم يكن مما ليس لكم به ثبت وتنقضون هذا الامر الثابت في أيديكم الذى لم نزل عليه

وأما ماكان في أيدى أهل فارس من الجزيرة فانه لم يبلغنى فيه شيء أحفظه ، الا أن فارس لما هُزمت يوم القادسية وبلغ ذلك من كان هنالك من جنودهم تحملوا بجماعتهم وعطلوا ما كانوا فيه الا أهل سنجار فانهم وضعوا بها مسلحة يذبون عن سهلها وسهل ماردين ودارا ، فأقاموا فى مدينتهم ، فلما هلكت فارس وأتاهم من يدعوهم الى الاسلام أجابوا وأقاموا في مدينتهم ووضع عياض بن غنم الفهري على الجماجم بالجزيرة [(١)] على كل جمجمة ديناراً ومدّين قمحاً وقسطين زيتاً وقسطين خلاً ، وجعلهم جميعاً طبقة واحدة ، فلم يبلغنى أن هذا على صلح ولا على أمر أثبته ، ولا برواية عن الفقهاء ، ولا باسناد ثابت . فلما ولى عبد الملك بن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن الاشعرى فاستقل مايؤخذ منهم ، أحصى الجماجم ، وجعل الناس كلهم عمالا بأيديهم ، وحسب ما يكسب العامل سنته كلها ثم طرح من ذلك نفقته فى طعامه وأدمه وكسوته وحذائه وطرح أيام الاعياد فى السنة كلها ، فوجد الذى يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير فألزمهم ذلك جميعاً وجعلها طبقة واحدة ثم حمل [(٢)] الاموال على قدر قربها وبعدها فجعل على كل مائة جريب زرع مما قرب ديناراً ، وعلى كل ألف أصل كرم مما قرب ديناراً ، وعلى كل ألفى أصل مما بعد ديناراً ، وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب دينارا ، وعلى كل مائتى شجرة مما بعد دينارا ، وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين وأكثر من ذلك ، ومادون اليوم فهو فى القرب . وحملت الشام على مثل ذلك ، وحملت الموصل على مثل ذلك

(١) فى التيمورية « بالجزية » . وأصله : الجزية (٢) فى التيمورية « جعل »

فصل

﴿كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله ﷺ ورضى عنهم﴾

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : وحدثنى ابن أبى نجيح قال : قدم على أبى بكر رضى الله تعالى عنه مال ، فقال : من كان له عند النبى ﷺ عدة فليأت . فجاءه جابر بن عبد الله فقال : قال لى رسول الله ﷺ : لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا يشير بكفيه . فقال له أبو بكر رضى الله تعالى عنه : خذ . فأخذ بكفيه ثم عدّه فوجده خمسمائة فقال : خذ اليها ألفا . فأخذ ألفاً ثم أعطى كل انسان كان رسول الله ﷺ وعده شيئاً ، وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، والذكر والانثى . فخرج على سبعة [1] دراهم وثلث لكل انسان . فلما كان العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك ، فقسمه بين الناس فأصاب كل انسان عشرين درهما . قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا : ياخليفة رسول الله ، انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم . فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم . قال فقال : أما ماذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفنى بذلك . وانما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه ، وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الأثرة . فلما كان عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وجاءت الفتوح فضل وقال : لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه . ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدراً خمسة آلاف خمسة آلاف ، ومن لم يشهد بدراً أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لمن كان له اسلام كاسلام أهل بدر دون ذلك ، أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق

قال أبو يوسف : وحدثنى أبو معشر قال : حدثنى مولى غفرة وغيره قال : لما

---

(١) فى التيمورية « تسعة »

جاءت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الفتوح وجاءت الاموال قال : ان أبا بكر رضي الله تعالى عنه رأى في هـذا المال رأيا ولي فيه رأى آخر ، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ، ففرض للمهاجرين والأنصار ممن شهد بدراً خمسة آلاف خمسة آلاف ، وفرض لمن كان اسلامه كاسلام أهل بدر ولم يشهد بدراً أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفا اثنى عشر ألفا إلا صفية وجويرية فانه فرض لها ستة آلاف ستة آلاف ، فأبيا أن يقبلا. فقال لها : انما فرضت لهن للهجرة . فقالتا : لا انما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ وكان لنا مثله . فعرف ذلك عمر ففرض لها اثنى عشر ألفا ، وفرض للعباس عم رسول الله ﷺ اثنى عشر ألفا ، وفرض لاسامة بن زيد أربعة آلاف ، وفرض لعبد الله بن عمر ــ ابنه ــ ثلاثة آلاف . فقال : يا أبت ، لم زدته علىّ ألفا ، ما كان لأبيه من الفضل مالم يكن لابي ، وما كان له مالم يكن لى ، فقال : ان أبا أسامة كان أحب الى رسول الله ﷺ من أبيك ، وكان أسـامة أحب الى رسول الله ﷺ منك ، وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف ، ألحقهما بأبيهما لمكانهما من رسول الله ﷺ ، وفرض لابناء المهاجرين والانصار ألفين ألفين ، فمر عمر ابن أبي سلمة فقال : زيدوه ألفا ، فقال له محمد بن عبد الله بن جحش : ما كان لابيه مالم يكن لآبائنا ، وما كان له مالم يكن لنا . فقال : انى فرضت له بأبيه أبي سلمة ألفين وزدته بأمه أم سلمة ألفا ، فان كان لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفا . وفرض لاهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة ، فجاء طلحة بن عبيد الله بأخيه عثمان ففرض له ثمانمائة فمر به النضر بن أنس فقال عمر : افرضوا له ألفين . فقال له طلحة : جئتك بمثله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا ألفين . فقال : ان أبا هذا لقيني يوم أحد فقال : مافعل رسول الله ﷺ ؟ فقلت : ما أراه إلا قد قتل . فسلّ سيفه وكسر غمده ، وقال : إن كان رسول الله ﷺ قد قتـل فان الله حي لايموت ، فقاتل حتى قتل ، وأبو هذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا . فعمل عمر بهذا خلافته

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن أبي جعفر أن عمر رضي الله عنه لمـا أراد

أن يفرض للناس ـ وكان رأيه خيراً من رأيهم ـ قالوا له : ابدأ بنفسك . قال : لا فبدأ بالاقرب من رسول الله ﷺ ، ففرض للعباس ثم لعلى رضى الله تعالى عنهما حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى الى بنى عدى بن كعب

قال : وحدثنا المجالد بن سعيد عن الشعبي عمن شهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم جمع أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فقال : ما ترون ، فانى أرى أن أجعل عطاء الناس فى كل سنة وأجمع المال فانه أعظم للبركة . قالوا : اصنع ما رأيت ، فانك ان شاء الله موفق . قال : ففرض الاعطيات ، فدعا باللوح فقال : بمن أبدأ ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : ابدأ بنفسك . فقال : لا والله ، ولكن أبدأ ببنى هاشم رهط النبى ﷺ . فكتب من شهد بدراً من بنى هاشم ـ من مولى أو عربى ـ لكل رجل منهم خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض للعباس بن عبد المطلب اثنى عشر ألفاً ثم فرض لمن شهد بدراً من بنى أمية بن عبد شمس ثم الأقرب فالأقرب الى بنى هاشم وفرض للبدريين أجمعين ـ عربيهم ومولاهم ـ خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض للانصار أربعة آلاف أربعة آلاف فكان أول أنصارى فرض له محمد بن مسلمة [1] وفرض لازواج النبى ﷺ عشرة آلاف عشرة آلاف وفرض لعائشة رضى الله عنها اثنى عشر ألفا ، وفرض لمهاجرة الحبشة أربعة آلاف أربعة آلاف لكل رجل منهم ، وفرض لعمر بن أبى سلمة لمكان أم سلمة أربعة آلاف . فقال محمد بن عبد الله بن جحش : لم تفضل عمر علينا الهجرة أبيه ؟ قد هاجر آباؤنا وشهدوا بدرا . فقال عمر رضى الله تعالى عنه : أفضله لمكانه من رسول الله ﷺ ، فليأت الذى يستعتب بأم مثل أمه أعتبه . وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف لمكانهما من رسول الله ﷺ . ثم فرض للناس ثلاثمائة ثلاثمائة وأربعمائة وأربعمائة ، للعربى والمولى . وفرض لنساء المهاجرين والانصار ستمائة ستمائة وأربعمائة أربعمائة وثلاثمائة ثلاثمائة ومائتين مائتين وفرض

(١) من قوله « وفرض لازواج النبي الخ » كذا فى النسخ وهو مخالف لما جاء فى الرواية السابقة فلعله رواية اخرى

لاناس من المهاجرين والانصار ألفين ألفين ، وفرض للمرقال [1] حين أسلم ألفين وقال له : دع أرضى فى يدى أعمرها وأؤدى عنها الخراج ما كانت تؤدى . ففعل . قال مجالد : فكانت عمة لى أعطاها [2] مائتين ، فلما أمر سعيد بن العاص على الكوفة ألغى أحدهما . فلما قدم على كرم الله وجهه دخل علىّ عائداً لجدى [3] فكلمته فيها فأثبتها لها

قال أبو يوسف : وحدثنى محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ممسياً فقلت : ياأمير المؤمنين اقبض هـذا المال . قال : وكم هو ؟ قلت : خمسمائة ألف درهم . قال : وتدرى كم خمسمائة ألف ؟ قال قلت : نعم مائة ألف ، ومائة ألف خمس مرات . قال : أنت ناعس ، اذهب فبت الليلة حتى تصبح . فلما أصبحت أتيته فقلت : اقبض منى هذا المال . قال : وكم هو ؟ قلت : خمسمائة ألف درهم . قال : أمن طيب هو ؟ قال قلت : لاأعلم الا ذاك . فقال عمر رضى الله عنه : أيها الناس انه قد جاء مال كثير فان شئتم أن نكيل لكم كيلنا ، وان شئتم أن نعد لكم عددنا ، وان شئتم أن نزن لكم وزنا لكم . فقال رجل من القوم : ياأمير المؤمنين دوّن للناس دواوين يعطون عليها ، فاشتهى عمر ذلك ، ففرض للمهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف ، وللانصار ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف ، ولازواج النبي ﷺ اثنى عشر ألفاً . قال : فلما آتى زينب ابنة جحش مالها قالت : غفر الله لامير المؤمنين لقد كان فى صواحباتى من هو أقوى على قسمة هذا المال مني . فقيل لها : ان هـذا كله لك ، فأمرت به فصب وغطته بثوب ثم قالت لبعض من عندها : أدخلى يدك لآل فلان وآل فلان . فلم تزل تعطى لآل فلان وآل فلان حتى قالت لها التى تدخل يدها لاأراك تذكرينى ولى عليك حق . فقالت : لك ماتحت الثوب . قال : فكشفت الثوب فاذا ثم خمسة وثمانون درهما قال : ثم رفعت يدها فقالت : اللهم لايدركنى عطاء عمر بن

---

(١) فى التيمورية للمرقيل وفى شرح القاموس ان « المرقال لقب هاشم بن عتبة بن أبى وقاص الزهري ابن أخي سعد من مسلمة الفتح » فلينظر هل هو هذا أم غيره ؟

(٢) فى التيمورية عطاؤها (٣) فى التيمورية لجدتى

الخطاب رضى الله عنه بعد عامى هذا أبداً . قال : فكانت رضى الله تعالى عنها أول أزواج النبي لحوقاً به عليه السلام . وذكر لنا أنهـا كانت أسخى أزواج النبي ﷺ وأعطاهن ، وجعل عمر بن الخطاب رضي‌الله عنه الى زيد بن ثابت عطاء الانصار فبدأ بأهل العوالى ، فبدأ ببني عبد الاشهل ، ثم الاوس لبعد منازلهم ، ثم الخزرج حتى كان هو آخر الناس ، وهم بنو مالك بن النجار ، وهم حول المسجد

قال أبو يوسف : وحدثني عبد الله بن الوليد المدنى (١) عن موسى بن يزيد (٢) قال : حمل أبو موسى الاشعرى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ألف ألف . فقال عمر: بكم قدمت ؟ فقال : بألف ألف . قال فأعظم ذلك عمر ، وقال : هل تدرى ماتقول قال : نعم ، قدمت بمائة ألف ومائة ألف حتى عدّ عشر مرات . فقال عمر : ان كنت صادقاً ليأتين الراعى نصيبه من هذا المال وهو باليمن ودمه فى وجهه

قال أبو يوسف : وحدثني شيخ من أهل المدينة عن اسماعيل بن محمد بن السائب عن زيد عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : والله الذى لا إله إلا هو ما أحد الا وله فى هذا المال حق أعطيَه أو مُنعه ، وما أحد أحق به من أحد الا عبد مملوك ، وما أنا فيه الا كأحدكم ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله ﷺ . فالرجل وتلاده فى الاسلام ، والرجل وقدمه في الاسلام ، والرجل وغناه فى الاسلام ، والرجل وحاجته فى الاسلام . والله لئن بقيتُ ليأتين الراعىَ بجبل صنعاء حظُّه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمرّ وجهه يعنى في طلبه . قال : وكان ديوان حِمْير على حدة ، وكان يفرض لامراء الجيوش والقرى فى العطاء ما بين تسعة آلاف وثمانية آلاف وسبعة آلاف على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الامور . قال : وكان للمنفوس اذا طرحته أمه مائة درهم ، فاذا ترعرع بلغ به مائتين ، فاذا بلغ زاده . قال : ولما رأى المال قد كثر قال لئن عشت الى هذه الليلة من قابل لالحقن أخرى الناس بأولاهم حتى يكونوا فى العطاء سواء . قال : فتوفى رحمه الله قبل ذلك

---

(١) فى التيمورية «المزنى» وفى ميزان الاعتدال عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل بن مقرن المزنى . فلعله هذا (٢) فى التيمورية «بريدة»

قال أبو يوسف : وحدثني علي بن عبد الله[1] عن الزهري عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه قال : لما قدم على عمر رضي الله تعالى عنه بأخماس فارس قال : والله لا يُجنها سقف دون السماء حتى أقسمها بين الناس . قال : فأمر بها فوضعت بين صفي المسجد وأمر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم فباتا عليها ، ثم غدا عمر رضي الله تعالى عنه بالناس عليه فأمر بالجلابيب فكشفت عنها فنظر عمر الى شيء لم تر عيناه مثله من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى . فقال له عبد الرحمن بن عوف: هذا من مواقف الشكر ، فما يبكيك ؟ فقال : أجل ، ولكن الله لم يعط قوما هذا إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء . ثم قال : أنحثو لهم أو نكيل لهم بالصاع ؟ قال : ثم أجمع رأيه على أن يحثو لهم فحثا لهم قال : وهذا قبل أن يدون الدواوين

قال أبو يوسف : وحدثنا الاعمش عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر رضي الله تعالى عنه سأل : كم يكفي الميل ؟ قال : وأمر بجريب يكون سبعة أقفزة فخبز وجمع عليه ثلاثين مسكيناً فأشبعهم وفعل بالعشي مثله قال : فمن ثم جعل للعيل جريبين في الشهر

قال : وحدثني شيخ لنا قديم قال حدثني أشياخي قالوا : كان لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أربعة آلاف فرس موسومة في سبيل الله تعالى فاذا كان في عطاء الرجل خفة أو كان محتاجا أعطاه الفرس وقال له : ان أعييته أو ضيعته من علف أو شرب فأنت ضامن ، وان قاتلت عليه فاصيب أو أصبت فليس عليك شيء

فصل

﴿ ما ينبغي أن يعمل به في السواد ﴾

قال أبو يوسف رحمة الله تعالى عليه : نظرت في خراج السواد وفي الوجوه التي يُجبى عليها وجمعت في ذلك أهل العلم بالخراج وغيرهم وناظرتهم فيه فكل قد قال

(١) في التيمورية « عبد الله بن علي »

فيه بما لا يحل العمل به ، فناظرتهم فيما كان وُظف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في خراج الارض واحتمال أرضهم إذ ذاك لتلك الوظيفة ، حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنهم : لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق وكان عثمان عامله اذ ذاك على شط الفرات وحذيفة عامله على ما وراء دجلة من جُوخى وما سقت . فقال عثمان : حملت الارض أمراً هي له مطيقة ، ولو شئت لاضعفت . وقال حذيفة : وضعت عليها أمراً هي له محتملة وما فيها كثير فضل . وان أراضيهم كانت تحتمل ذلك الخراج الذي وظف عليها اذ كان صاحبا رسول الله ﷺ أخبرا بذلك ، ولم يأتنا عن أحد من الناس فيه اختلاف . فذكروا أن العامر كان من الارضين في ذلك الزمان كثيراً وان المعطل منها كان يسيراً ، ووصفوا كثرة العامر الذي لا يعمل وقلة العامر الذي يعمل وقالوا لو أخذنا بمثل ذلك الخراج الذي كان حتى يلزم العامر المعطل مثل ما يلزم للعامر المعتمل ثم نقوم بعمارة ما هو الساعة غامر ولا نحرثه لضعفنا عن أداء خراج ما لم نعمله وقلة ذات أيدينا ، فأما ما تعطل منذ مائة سنة وأكثر وأقل فليس يمكن عمارته ولا استخراجه في قريب ولمن يعمر ذلك حاجة الى مؤنة ونفقة لا تمكنه ، فهذا عذرنا في ترك عمارة ما قد تعطل ، فرأيت أن وظيفة من الطعام ـ كيلاً مسمى أو دراهم مسماة توضع عليهم مختلفاً ـ فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال ، وفيه مثل ذلك على أهل الخراج بعضهم من بعض

أما وظيفة الطعام فان كان رخصاً[1] فاحشاً لم يكتف السلطان بالذي وظف عليهم ولم يطب نفساً بالحط عنهم . ولم يقو بذلك الجنود ولم تشحن به الثغور ، وأما غلاء فاحشاً لا يطيب السلطان نفساً بترك ما يستفضل أهل الخراج من ذلك ، والرخص والغلاء بيد الله تعالى لايقومان على أمر واحد . وكذلك وظيفة الدراهم مع أشياء كثيرة تدخل في ذلك تفسيرها يطول ، وليس للرخص والغلاء حد يعرف ولا يقام عليه انما هو أمر من السماء لا يدرى كيف هو . وليس الرخص من كثرة الطعام ولا غلاؤه من

(١) في التيمورية « رخيصا »

قلته ، انما ذلك أمر الله وقضاؤه ، وقد يكون الطعام كثيراً غالياً ، وقد يكون قليلا رخيصاً

قال أبو يوسف : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة[1] عن رجل حدثه أن السعر غلا في زمن رسول الله ﷺ ، فقال الناس لرسول الله ان السعر قد غلا فوظف وظيفة نقوم عليها . فقال « أن الرخص والغلاء بيد الله ليس لنا أن نجوز أمر الله وقضاءه »

قال أبو يوسف : وحدثني ثابت أبو حمزة اليماني عن سالم بن ابي الجعد . قال سمعته يقول : قال الناس لرسول الله ﷺ : ان السعر قد غلا ، فسعر لنا سعراً . فقال « ان السعر غلاؤه ورخصه بيد الله ، واني أريد ان ألقى الله وليس لاحد عندي مظلمة يطلبني بها »

قال : وحدثني سفيان بن عيينة عن أيوب عن الحسن ، قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقال الناس : يا رسول الله ألا تسعر لنا ؟ فقال ﷺ « ان الله هو المسعر ، إن الله هو القابض ، إن الله هو الباسط ، وإني والله ما أعطيكم شيئاً ولا أمنعكموه ، ولكن انما أنا خازن أضع هذا الامر حيث أمرت ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه في نفس ولا دم ولا مال »

قال أبو يوسف : وأما ما يدخل على أهل الخراج فيما بينهم فلا بد لهاتين الطبقتين[2] من مساحة أو طرادة[3] . وأي ذلك كان غلب عليه أهل القوة أهل الضعف واستأثروا به وحملوا الخراج على غير أهله وعلى الانكار مع أشياء كثيرة تدخل في ذلك لولا أن تطول لفسرتها ، ولكني قد بينت لك من ذلك ما أرجو أن يكتفى به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي[4] وفي العمل فيما سوى ذلك ان شاء الله ، ولم أجد شيئاً أوفر على بيت المال ولا أعفى لأهل الخراج من التظالم فيما

---

(١) في التيمورية « الحكم بن عيينة » (٢) في التيمورية « الوظيفتين »

(٣) في التيمورية : « طرازة » وفي القاموس « الطريدة : الطريقة القليلة العرض من الكلا والارض » والطراد « من المكان الواسع ومن السطوح المستوي المتسع »

(٤) انظر تفسيرها في ص ٣

بينهم وحمل بعضهم على بعض ، ولا أعفى لهم من عذاب ولا اثم وعاملهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضا ولاهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل ، وأمير المؤمنين ـ أطال الله بقاءه ـ أولى بذلك عيناً وأحسن فيه نظراً للموضع الذى وضعه الله به من دينه وعباده ، والله أسأل لامير المؤمنين التوفيق فيما نوى من ذلك وأحب ، وحسن المعونة على الرشاد ، وصلاح الدين والرعية

رأيت أبقى الله أمير المؤمنين أن يقاسم من عمل الحنطة والشعير من أهل السواد جميعاً على خمسين للسيح منه ، وأما الدوالى فعلى خمس ونصف ، وأما النخل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثلث وأما غلال الصيف فعلى الربع ولا يؤخذ بالخرص فى شيء من ذلك ولا يحزر عليهم شيء منه يباع من التجار ثم تكون المقاسمات في أثمان ذلك أو يقوّم ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حمل على أهل الخراج ولا يكون على السلطان ضرر ثم يؤخذ منهم ما يلزمهم من ذلك ، أى ذلك كان أخف على أهل الخراج فعل ذلك بهم ، وان كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان أخف فعل ذلك بهم

قال أبو يوسف : حدثنا مسلم الحزامى [1] عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دفع خيبر الى اليهود مساقاة بالنصف ، وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يخيرهم أى النصفين شاءوا أو يقول لهم : اخرصوا أنتم وخيرونى فيقولون : بهذا قامت السماوات والارض

قال : وحدثنى الحجاج بن أرطاة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دفع خيبر الى أهل خيبر بالنصف فكانت فى أيديهم فى حياة رسول الله ﷺ وحياة أبى بكر وعامة ولاية عمر ، ثم كان عمر هو الذي نزعها من أيديهم

قال : وحدثنا محمد بن السائب الكلبى عن أبي صالح عن عبد الله بن العباس قال : لما فتح رسول الله ﷺ خيبراً قالوا : يا محمد انا أرباب الاموال ونحن أعلم بها منكم فعاملونا بها . فعاملهم رسول الله ﷺ على النصف على انا اذا شئنا أن نخرجكم

---

(١) فى التيمورية « الحرانى » ويحتمل ان يكون مسلما الخزاعى صاحب حرس معاوية

أخرجنا كم . فلما فعل ذلك أهل خيبر سمع بذلك أهل فدك فبعث اليهم رسول الله ﷺ مُحَيِّصة بن مسعود فنزلوا على ما نزل عليه أهل خيبر على أن يصونهم ويحقن دماءهم ، فأقرهم رسول الله ﷺ على مثل معاملة أهل خيبر فكانت فدك لرسول الله ﷺ وذلك أنه لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب

قال : وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم [بن عتيبة] عن مقسم عن عبد الله بن العباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر فقال له أهلها : نحن أعلم بعملها منكم فاعطاهم اياها بالنصف ثم بعث عبد الله بن رواحة يقسم بينه و بينهم فأهدوا اليه فرد هديتهم وقال : لم يبعثني النبي ﷺ لا كل أموالكم وانما بعثني لاقسم بينكم و بينه ثم قال : ان شئتم عملت وعالجت وكان لكم النصف وان شئتم عملتم وعالجتم وكان لى النصف . فقالوا : بهذا قامت السموات والارض

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قام عمر خطيبا فقال قال النبي ﷺ : انا صالحنا أهل خيبر على أن نخرجهم متى أردنا وانهم عدوا على عبد الله بن عمر مع عدوهم على الانصارى قبله فلا نعلم انا ثم عدوًّا غيرهم فمن كان له بخيبر مال فليلحق به فانى مخرجهم

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : فأما القطائع فما كان منها سَيحاً فعلى العشر وما سقى منها بالدلو والقَرب[1] والسانية فعلى نصف العشر لمؤنة الدالية و القرب والسانية ، وانما العشر والصدقة فى الثمار والحرث من أرض العشر فما جاءت به الآثار والسنة العشر من ذلك على ما سقى سيحاً ونصف العشر على ما سقى بالقرب والدالية والسانية ، فهذا المجتمع عليه من قول من أدركنا من علمائنا وما جاءت به الآثار ، ولست أرى العشر إلا على ما يبقى فى أيدي الناس ، ليس على الخضر التى لا بقاء لها ولا على الاعلاف ولا على الحطب عشر ، والذى لا يبقى في أيدى الناس هو مثل البطيخ والقثاء والخيار والقرع والباذنجان والجزر والبقول والرياحين وأشباه هذا فليس فى هذا عشر ، وأما ما يبقى فى أيدى الناس مما يكال بالقفيز ويوزن بالارطال فهو مثل الحنطة

(١) فى التيمورية « والقرب »

والشعير والذرة والارز والحبوب والسمسم والشهدانج(١) واللوز والبندق والجوز والفستق والزعفران والزيتون والقرطم والكزبرة والكراويا والكمون والبصل والثوم وما أشبه ذلك ، فاذا أخرجت الارض من ذلك خمسة أوسق أو أكثر ففيه العشر اذا كان في أرض تسق سيحاً أو سقتها السماء ، واذا كانت في أرض تسق بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر ، واذا نقص عن خمسة أوسق لم يكن فيه شيء ، واذا أخرجت الارض نصف خمسة أوسق حنطة ونصف خمسة أوسق شعيراً كان فيها العشر ، وكذلك لو أخرجت قدر وسق من حنطة وقدر وسق من شعير وقدر وسق من أرز وقدر وسق من تمر وقدر وسق من زبيب وتم ذلك خمسة أوسق كان في ذلك العشر ، وان نقص عن خمسة أوسق وسق أو أقل أو أكثر لم يكن فيه العشر ماخلا الزعفران فانه اذا كان في أرض العشر وأخرج الله منه مايكون قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ماتخرج الارض من الحبوب مما عليه العشر ففيه العشر اذا كان يسق سيحاً أو تسقيه السماء ، واذا سق بغرب أو دالية فنصف العشر ، واذا كان في أرض الخراج ففيه الخراج على هذه الصفة ، واذا لم تبلغ قيمة ذلك قيمة خمسة أوسق فلا شيء فيه . وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول : اذا كان الزعفران في أرض العشر ففيه العشر وان لم تخرج الارض منه الا رطلا واحداً ، وإن كان في أرض الخراج ففيه الخراج . واختلف أصحابنا في وقت أداء ما أخرجت الارض ، فقال أبو حنيفة : في القليل منه والكثير . وقال غيره حتى يبلغ أدنى ما يخرج من الارض خمسة أوسق ، فلا صدقة فيما لم يبلغ خمسة أوسق . وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول : في كل ما أخرجت الارض من قليل أو كثير العشر اذا كان في أرض العشر وسق سيحاً ، ونصف العشر اذا سق بغرب أو دالية أو سانية . والخراج اذا كان في أرض الخراج من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والحبوب وأنواع البقول وغير ذلك من أصناف غلات الشتاء والصيف مما يكال ولا يكال ، فاذا أخرجت الارض شيئاً من ذلك قليلا أو كثيراً ففيه العشر ولا تحسب منه أجرة العمال ولا نفقة البقر اذا كان يسق سيحا أو تسقيه السماء ، وان كان يسق بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر

(١) هو بزر القنب ويسمى الآن في الشام (القنبس)

وحدثنا بذلك من حماد عن ابراهيم النخعي أنه قال : ما أخرجت الارض من قليل أو كثير من شيء ففيه العشر وإن لم يخرج إلا دستجة بقل (١) ، فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا ويقول : لاتترك أرض تعتمل لايؤخذ منها ما يجب عليها من الخراج اذا كان في أرض الخراج وما يجب عليها من العشر اذا كان في أرض العشر قليلا أخرجت أم كثيراً . وقال غيره : لاصدقة فيما تخرج الارض حتى يبلغ خمسة أوسق لما جاء في ذلك من رسول الله ﷺ

حدثنا أبان بن أبي عياش عن الحسن البصري عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ انه قال « ليس فيما دون خمسة أوسق من البر والشعير والذرة والتمر والزبيب صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق ، صدقة ولا فيما دون خمس من الابل صدقة »

قال : وحدثنا يحيي بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »

قال أبو يوسف : والقول عندنا على هذا . والوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ ، فالخمسة أوسق ثلاثمائة صاع . والصاع خمسة أرطال وثلث ، وهو مثل قفيز الحجاج ومثل الربع الهاشمي والمختوم الهاشمي ، الاول اثنان وثلاثون رطلا . فاذا أخرجت الارض ثلاثمائة صاع من هذه الانواع فأكل رب الارض من ذلك شيئا أو أطعم أهله أو جاره أو صديقه فصار مابقي ينقص عن ثلاثمائة صاع كان فيما بقي العشر اذا كان يسقى سيحا ونصف العشر اذا كان يسقي بغرب أو سانية أو دالية ولم يكن عليه فيما أطعم وأكل شيء ، وكذا لو سرق بعضه كان عليه فيما بقي العشر أو نصف العشر . فهذا جميع ما جاء فيما أخرجت الارض ، وهذه أصول ذلك فما تفرع من ذلك فعلى هذا يحمل وبه يشبه . وهذه عبارة الذي يوزن به ويمثل عليه . تخذ في ذلك بما رأيت انه أصلح للرعية وأوفر على بيت المال وبأي القولين أحببت

قال أبو يوسف : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب أنه قال : العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ماسقى من ذلك سيحا العشر وما سقى بغرب أو دالية أو سانية فنصف العشر

(١) الدستجة : الحزمة (معرب) والجمع دساتج . ومنه (دسته) التي تستعمل الان لما كان عدده اثني عشر

قال : وحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ قال « فيما سقت السماء العشر وما سقي بالرشاء نصف العشر »

قال : وحدثنا الحسن بن عمارة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : فيما سقت السماء أو سقي سيحاً العشر وفيما سقي بالغَرْب نصف العشر[1]

قال : وحدثنا اسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : ماسقت السماء ففي كل عشرة واحد ، وما سقي بالغرب ففي كل عشرين واحد . وقال في موضع عن النبي ﷺ « ماسقي بالدوالي »

قال : وحدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن النبي ﷺ قال « فيما سقت السماء أو سقي سيحاً ففيه العشر وما سقي بدالية أو سانية أو غرب فنصف العشر »

قال : وحدثنا عمرو[2] بن عثمان عن موسى بن طلحة انه كان لا يرى صدقة الا في الحنطة والشعير والنخل والكرم والزبيب . قال : وعندنا كتاب كتبه النبي ﷺ لمعاذ ، أو قال نسخة أو وجدت نسخة هكذا

قال : وحدثنا أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال « فيما سقت السماء أو سقي سيحاً العشر ، وفيما سقي بالغرب أو السواني أو النضوح نصف العشر »

قال : وحدثنا عمرو بن يحيي بن عمارة بن أبي الحسن[3] عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » قال عمرو : والوسق عندنا ستون صاعا

قال : حدثني عبد الرحمن بن معمر قال حدثني يحيي بن عمارة بن أبي الحسن[3] المازني عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ مثله . وزاد فيه : وخمسة أوسق يومئذ وسقان اليوم

---

(١) الغيل : الماء الجاري على وجه الارض (٢) في التيمورية « عمر »
(٣) في التيمورية « الحسين »

قال : وحدثنا عبد الله بن علي عن اسحاق بن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن رجال من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام ـ فيهم أبو أيوب ـ عن رسول الله ﷺ قال « الصدقة في خمسة أوسق من الحنطة والتمر والزبيب فصاعدا »

قال : وحدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال : ليس في الخضر زكاة

قال : وحدثنا الوليد بن عيسى قال : سمعت موسى بن طلحة يقول : لا صدقة في الخضر الرطبة والبطيخ والقثاء والخيار . وقال : انما الصدقة في النخل والحنطة والشعير والكرم . ويعني بالصدقة في هذه العشر

قال : وحدثني قيس بن الربيع الاسدى عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال : ليس في الخضر زكاة : البقل والقثاء والخيار والبطيخ وكل شيء ليس له أصل

قال : وحدثني أبان عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : ليس في البقول زكاة

قال : وحدثنا أشعث بن سوار عن عطاء بن أبي رباح وعن الحكم [بن عتيبة] عن ابراهيم النخعي أنهما قالا : في كل ما أخرجت الارض صدقة

قال : وحدثنا محمد بن عبد الله عن الحكم [ابن عتيبة] عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « لا زكاة إلا في أربعة : التمر والزبيب والحنطة والشعير »

[فأما العسل والجوز واللوز وأشباه ذلك فان في العسل العشر إذا كان في أرض العشر ، واذا كان في أرض الخراج فليس فيه شيء ، واذا كان في المفاوز والجبال على الاشجار وفي الكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال والاودية لا خراج عليها ولا عشر

حدثنا بعض أصحابنا عن عمرو بن شعيب قال : كتب بعض أمراء الطائف الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : ان أصحاب النحل لا يؤدون الينا ما كانوا يؤدون الى النبي ﷺ ، ويسألون مع ذلك أن نحمي أوديتهم ، فاكتب إلي برأيك في ذلك . فكتب اليه عمر : ان أدوا اليك ما كانوا يؤدون الى النبي ﷺ فاحم لهم

أوديتهم وان لم يؤدوا اليك ما كانوا يؤدون اليه فلا تحم لهم . قال : وكانوا يؤدون الى النبي ﷺ من كل عشر قرب قربة

وحدثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب في العسل : من كل عشر قرب قربة

قال : وحدثني الاحوص بن حكيم عن أبيه أنه قال : في كل عشرة أرطال رطل

قال : وحدثني عبد الله بن المحرر عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله ﷺ : في العسل العشر

فاما الجوز واللوز والبندق والفستق وأشباه ذلك ففيه العشر اذا كان في أرض العشر ، والخراج اذا كان في أرض الخراج لانه يُكال

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : وليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج . فأما قصب الذريرة [1] فاذا كان في أرض العشر ففيه العشر ، واذا كان في أرض الخراج ففيه الخراج ، وأما قصب السكر ففيه العشر اذا كان في أرض العشر ، والخراج اذا كان في أرض الخراج لانه مما يؤكل ، وقصب الذريرة وان لم يؤكل فله ثمن ومنفعة

وليس في النفط والقير والزئبق والموميا اذا كان لشيء من ذلك عين في الارض شيء نعلمه اذا كان في أرض عشر أو أرض خراج] [2]

قال : وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن الحكم [بن عتيبة] عن مقسم عن عبد الله ابن عباس في قول الله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : العشر ونصف العشر

قال : وحدثنا أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر في قول الله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : هذا سوى مافيه من الصدقة

قال : وحدثنا المغيرة عن سماك عن ابراهيم في قول الله تبارك وتعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : كان هذا قبل أن يسن العشر ونصف العشر فلما سن العشر ونصف العشر ترك

قال : وحدثنا بعض أشياخنا عن أبي رجاء عن الحسن في قوله تعالى « وآتوا

(١) الذريرة ويقال (الذرور) فتات قصب الطيب وهو قصب يؤتى به من الهند كقصب النشاب
(٢) مابين العلامتين [ ] أي من ص ٥٥ الى هنا ساقط من البولاقية ونقلناه من التيمورية

حقه يوم حصاده قال : هي الصدقة من الحب والثمار

قال : وحدثنا قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير في قول الله تبارك وتعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : يضيفك الضيف فتعلف دابته ، ويأتيك السائل فتعطيه ، ثم يقع فيه العشر ونصف العشر

فصل في ذكر القطائع

قال أبو يوسف رحمه الله : فأما القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسرى ومرازبته وأهل بيته مما لم يكن في يد أحد

حدثني عبد الله بن الوليد المدني[1] عن رجل من بني أسد ـ قال ولم أر أحداً كان أعلم بالسواد منه ـ قال : بلغت الصوافي على عهد عمر رضي الله عنه أربعة آلاف ألف ، وهي التي يقال لها صوافي الاستئمار ، وذلك أنه كان أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لأهله أو لرجل قتل في الحرب أو لحق بأرض الحرب أو مغيض ماء أو دير بريد[2] . قال : وذكر لي خصلتين لم أحفظهما

قال : وحدثني عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن أبي حرة قال : أصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أهل السواد عشرة أصناف : أرض من قتل في الحرب ، وأرض من هرب ، وكل أرض كانت لكسرى وكل أرض كانت لاحد من أهله وكل مغيض ماء وكل دير بريد[2] . قال : ونسيت أربع خصال كانت للأكاسرة . قال : وكان خراج ما استصفاهُ عمر رضي الله عنه سبعة آلاف ألف فلما كانت الجماجم[3] أحرق الناس الديوان فذهب ذلك الاصل ودرس ولم يعرف

قال : وحدثني بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال : وجد في الديوان أن عمر رضي الله عنه أصفى أموال كسرى وآل كسرى وكل من فرّ عن أرضه وقتل في

---

(١) في التيمورية « المزني » (٢) كذا في البولاقية وفي التيمورية « بريدة »

(٣) وقعة دير الجماجم بين الحجاج وعبد الرحمن بن الاشعث كسر فيها ابن الاشعث وقتل القراء

المركة وكل مغيض ماء أو أجمة فكان عمر رضي الله عنه يقطع من هذه لمن أقطع

قال أبو يوسف : وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لاحد ولا في يد وارث فللامام العادل أن يجيز منه ويعطي من كان له غناء في الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي به ، فكذلك هذه الارض . فهذا سبيل القطائع عندي في أرض العراق ، والتي صنع الحجاج ثم فعل عمر بن عبد العزيز ، فان عمر رضي الله تعالى عنه أخذ في ذلك بالسنة لأن من أقطعه الولاة المهديون فليس لأحد أن يرد ذلك . فأما من أخذ من واحد وأقطع آخر فهذا بمنزلة مال غصبه واحد من واحد وأعطى واحداً وانما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة وانما ذلك الى الامام ان رأى أن يصير عليها عشراً فعل ، وان رأى أن يصير عليها عُشرين فعل وان رأى أن يصيرها خراجا ـ اذا كانت تشرب من أنهار الخراج ـ فعل ذلك موسعا عليه في أرض العراق خاصة ، وانما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الاقطاع من المؤنة في حفر الانهار وبناء البيوت وعمل الارض وفي هذا مؤنة عظيمة على صاحب الاقطاع ، فمن ثم صار عليه العشر لما يلزم من المؤنة . والامر في ذلك اليك ما رأيت أنه أصلح ، فاعمل به ان شاء الله

فصل

وأما أرض الحجاز ومكة والمدينة وأرض اليمن وأرض العرب التي افتتحها رسول الله ﷺ فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ، لأنه شيء قد جرى عليه أمر رسول الله ﷺ وحكمه ، فلا يحل للامام أن يحوله الى غير ذلك . وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ افتتح فتوحاً من الارض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا ، وكذلك قول أصحابنا في تلك الارضين ، ألا ترى أن مكة والحرم لم يكن فيها خراج فأجروا الارض العربية كلها هذا المجرى وأجرى البحران والطائف كذلك أولا ترى ان العرب من عبدة الاوثان حكمهم القتل أو الاسلام ولا تقبل منهم الجزية ، وهذا خلاف الحكم في غيرهم فكذلك أرض العرب . وقد جعل النبي ﷺ على قوم

من أهل اليمن يرى انهم من أهل الكتاب الخراج على رقابهم لقول الله عز وجل في كتابه « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » وجعل على كل حالم وحالة ديناراً أو عدله مُعافرياً(١) فأما الارض فلم يجعل عليها خراجا وانما جعل العشر في السيح ونصف العشر في الدالية لمؤنة الدالية والسانية

فصل

وأما الخوارج فانهم أخطأوا الحجة وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى عجمية ولم يأخذوا بما اجتمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ وقول عمر وعلى . ومن اجتمع من أصحاب رسول الله ﷺ هم أحسن تأويلا وتوفيقاً من الخوارج . والحمد لله رب العالمين

فصل

وأما أرض البصرة وخراسان فانهما عندي بمنزلة السواد ما افتتح من ذلك عنوة فهو أرض خراج وما صولح عليه أهله فعلى ما صولحوا عليه ولا يزاد عليهم وما أسلم عليه أهله فهو عشر ولست أفرق بين السواد وبين هذه في شيء من أمرها ولكن قد جرت عليها سنة وأمضى ذلك من كان من الخلفاء فرأيت أن تقرها على حالها ، وذلك الامر وعليه العمل

قال أبو يوسف : وكل أرض من أرض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب وغيرها عامرة وليست لأحد ولا في يد أحد ولا ملك أحد ولا وراثة ولا عليها أثر عمارة فأقطعها الامام رجلا فعمرها فان كانت في أرض الخراج أدى عنها الذى أقطعها الخراج . والخراج ما افتتح عنوة ، مثل السواد وغيره ، وان كانت من

---

(١) في الميرية « معافر » وفي البولاقية « مغافير » وصححناها من تيسير الوصول (٢:٢٥ السلفية). والمعافرية ثياب تنسب الى قبيلة باليمن

أرض العشر أدى منها الذى أقطعها العشر . وأرض العشر كل أرض أسلم عليها أهلها فهي أرض عشر . وأرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن وأرض العرب كلها أرض عشر فكل أرض أقطعها الامام مما فتحت عنوة ففيها الخراج الا أن يصيرها الامام عشرية وذلك الى الامام اذا أقطع أحداً أرضاً من أرض الخراج فان رأى أن يصير عليها عشرا ، أو عشراً ونصفاً ، أو عشرين أو أكثر أو خراجا فارأى أن يحمل عليه أهلها فعل ، وأرجو أن يكون ذلك موسعا عليه فكيفما شاء من ذلك فعل ، الا ما كان من أرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن فان هنالك لايقع خراج ولا يسع الامام ولا يحل له أن يغير ذلك ولا يحوّله عما جرى عليه أمر رسول الله ﷺ وحكمه . فقد بينت لك فخذ بأى القولين أحببت ، واعمل بما ترى انه أصلح للمسلمين وأعم نفعاً لخاصتهم وعامتهم وأسلم لك فى دينك ان شاء الله تعالى

قال أبو يوسف : حدثنى المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث عتبة بن غزوان الى البصرة ـ وكانت تسمى أرض الهند ـ فدخلها ونزلها قبل أن ينزل سعد بن أبى وقاص الكوفة وان زياداً ابن أبيه هو الذى بنى مسجدها وقصرها وهو اليوم في موضعه ، وان أبا موسى الاشعرى افتتح تُستَر واصبهان ومهرجان قُذَق وماه ذبيان[1] وسعد بن أبى وقاص محاصر المدائن

قال أبو يوسف : وكل من أقطعه الولاة المهديون أرضا من أرض السواد وأرض العرب والجبال من الأصناف التى ذكرنا أن للامام أن يقطع منها فلا يحل لمن يأتى بعدهم من الخلفاء أن يردّ ذلك ولا يخرجه من يدى من هو فى يده وارثاً أو مشترياً فاما ان أخذ الوالى من يد واحد أرضاً وأقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحداً وأعطى آخر فلا يحل للامام ولا يسعه أن يقطع أحداً من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده من ذلك شيئاً إلا بحق يجب له عليه فيأخذه بذلك الذى وجب له عليه فيقطعه من أحب من الناس فذلك جائز له . والارض عندى بمنزلة المال فللامام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء فى الاسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل

(١) كذا فى البولاقية ، وفى التيمورية « ماذبنان » والاشبه أن تكون « ماه دينار » مدينة نهاوند .

فى ذلك بالذى يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم ، وكذلك الأرضون يقطع الامام منها من أحب من الاصناف التي سميت ولاأرى أن يترك أرضاً لاملك لاحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الامام فان ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج . فهذا حد الاقطاع عندى على ما أخبرتك

قال أبو يوسف : وقد أقطع رسول الله ﷺ وتألف على الاسلام أقواماً وأقطع الخلفاء من بعده من رأوا أن فى إقطاعه صلاحاً . **حدثنى** ابن أبي نجيح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع لاناس من مزينة أو جهينة أرضاً فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . فقال : لو كانت منى أو من أبى بكر لرددتها ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ . ثم قال : من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها

قال : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : أقطع رسول الله ﷺ الزبير أرضاً فيها نخل من أموال بنى النضير ، وذكر أنها كانت أرضاً يقال لها الجرف ، وذكر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أقطع العقيق أجمع للناس حتى جازت قطيعة أرض عروة بن الزبير . فقال : أين المستقطعون [1] منذ اليوم فان يكن فيهم خير فتحت قدمى . قال خوات بن جبير : أقطعنيه . فأقطعه اياه

قال : وحدثنى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : لما قدم النبى ﷺ المدينة أقطع أبا بكر وأقطع عمر رضى الله عنهما

قال : وحدثنا أشعث بن سوار عن حبيب بن أبى ثابت عن صلت المكى عن أبى رافع قال : أعطاهم النبى ﷺ أرضاً ، فعجزوا عن عمارتها فباعوها فى زمن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بثمانية آلاف دينار أو بثمانمائة ألف درهم ، فوضعوا أموالهم عند على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فلما أخذوها وجدوها تنقص . فقالوا : هذا ناقص قال : احسبوا زكاته ، قال : فحسبوه فوجدوه وافياً . فقال : أحسبتم أنى أمسك مالا لا أزكيه ؟

---

(١) فى التيمورية « أرض عروة فقال ابن الزبير المستقطعون »

قال : وحدثنى بعض أشياخنا من أهل المدينة قال : أقطع رسول الله ﷺ بلال ابن الحرث المزنى مابين البحر والصخر ، فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له : انك لاتستطيع أن تعمل هذا ، فطيب له أن يقطعها ماخلا المعادن فانه استثناها

قال : وحدثنى الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال : أقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما فى النهرين ، ولعمار بن ياسر إسْتِينيا [1] ، وأقطع خبابا صنعاء ، وأقطع سعد بن مالك قرية هرمزان قال : فكل جار . قال : فكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع

قال : وحدثنا أبو حنيفة رضى الله عنه عمن حدثه قال : كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج ، وكان لخباب أرض خراج ، وكان للحسين [2] بن على أرض خراج ولغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ، وكان لشريح أرض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج

قال أبو يوسف : فقد جاءت هذه الآثار بأن النبى ﷺ أقطع أقواماً وان الخلفاء من بعده أقطعوا ، ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك إذ كان فيه تألف على الاسلام وعمارة للارض ، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء فى الاسلام ونكاية للعدو ورأوا أن الافضل مافعلوا ، ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد

قال أبو يوسف : وحدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ « من أخذ شبراً من أرض بغير حق طُوِّقه من سبع أرضين »

فصل

﴿ فى اسلام قوم من أهل الحرب وأهل البادية على أرضهم وأموالهم ﴾

قال أبو يوسف : وسألتَ يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا

(١) فى معجم البلدان « استينيا » قرية بالكوفة : وفيه ما يدل على أن عثمان أقطعها خباب ابن الارت

(٢) كذا فى البولاقية وفى التيمورية « للحسن »

على أنفسهم وأرضهم ما الحكم فى ذلك ؟ فان دماءهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم وكذلك أرضوهم لهم وهى أرض عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع رسول الله ﷺ وكانت أرضهم أرض عشر وكذلك الطائف والبحران وكذلك أهل البادية اذا أسلموا على مياههم و بلادهم فلهم ما أسلموا عليه وهو فى أيديهم وليس لاحد من أهل القبائل أن يبنى فى ذلك شيئاً يستحق به منه شيئاً ، ولا يحفر فيه بئراً يستحق به شيئاً ، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا يمنعوا الرعاء ولا المواشى من الماء ولا حافراً ولا خفاً فى تلك البلاد ، وأرضهم أرض عشر لايخرجون عنها فيما بعد ويتوارثونها ويتبايعونها وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهى لهم وما فيها ، وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الامام على أن ينزلوا على الحكم والقسم وأن يؤدوا الخراج فهم أهل ذمة وأرضهم أرض خراج ويؤخذ منهم ماصولحوا عليه ويوفى لهم ولا يزاد عليهم وأيما أرض افتتحها الامام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فان رأى أن ذلك أفضل فهو فى سعة من ذلك وهى أرض عشر وان لم ير قسمتها ورأى الصلاح فى اقرارها فى أيدى أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى السواد فله ذلك وهى أرض خراج وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم ، وهى ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج ، ولا يكلفوا من ذلك مالا يطيقون

فصل

﴿ فى موات الارض فى الصلح والعنوة وغيرها ﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عن الأرضين التى افتتحت عنوة أو صولح عليها أهلها ، وفى بعض قراها أرض كثيرة لايرى عليها أثر زراعة ولا بناء لأحد ، ما الصلاح فيها ؟ فاذا لم يكن فى هذه الارضين أثر بناء ولا زرع ولم تكن فيئاً لاهل القرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم ، وليست بملك لأحد ولا فى يد أحد فهى موات فمن أحياها أو أحيا منها

شيئا فهي له . ولك أن تقطع ذلك من أحببت ورأيت وتؤاجره وتعمل فيه بما ترى أنه صلاح . وكل من أحيا أرضا مواتا فهي له . وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول: من أحيا أرضا مواتا فهي له اذا أجازه الامام ، ومن أحيا أرضا مواتا بغير إذن الامام فليست له وللامام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى من الاجارة والاقطاع وغير ذلك . قيل لأبي يوسف ماينبغي لأبي حنيفة أن يكون قد قال هذا الا من شيء لأن الحديث قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال « من أحيا أرضا مواتا فهي له » فبين لنا ذلك الشيء ، فانا نرجو أن تكون قد سمعت منه في هذا شيئاً يحتج به . قال أبو يوسف : حجته في ذلك ان يقول : الاحياء لايكون الاباذن الامام . أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعاً واحداً وكل واحد منهما منع صاحبه ، أيهما أحق به ؟ أرأيت ان أراد رجل أن يحيي أرضا ميتة بفناء رجل وهو مقر أن لاحق له فيها فقال : لا تحيها فانها بفنائي وذلك يضرني . فانما جعل أبو حنيفة اذن الامام في ذلك هاهنا فصلا بين الناس ، فاذا أذن الامام في ذلك لانسان كان له أن يحييها ، وكان ذلك الاذن جائزاً مستقيما . واذا منع الامام أحداً كان ذلك المنع جائزاً ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع اذن الامام ومنعه وليس ما قال أبو حنيفة يرد الأثر انما رد الأثر أن يقول : وان أحياها باذن الامام فليست له . فاما من يقول هي له فهذا اتباع الأثر ولكن باذن الامام ليكون اذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم واضرار بعضهم ببعض

قال أبو يوسف : أما أنا فأرى اذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد فيه خصومة أن اذن رسول الله ﷺ جائز الى يوم القيامة فاذا جاء الضرر فهو على الحديث « وليس لعرق ظالم حق »

قال أبو يوسف : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال « من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق »

قال : وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « من أحيا ارضاً مواتا فهي له »

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن يحيي بن عروة عن أبيه عن رسول الله ﷺ

أنه قال « من أحيا ارضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » . قال عروة : فحدثني من رأى ذلك النخل يضرب فى أصله بالفئوس [1]

قال : وحدثني ليث عن طاوس قال قال رسول الله ﷺ « عاديّ الارض لله وللرسول ثم لكم من بعد [2] ، فمن أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين »

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر « من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الارض مالا يعملو ن

قال : وحدثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه « من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين »

قال : وحدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : من أحاط حائطا على أرض فهي له

قال أبو يوسف : معنى هذا الحديث عندنا على الارض الموات التى لا حق لأحد فيها ولا ملك ، فمن أحياها وهي كذلك فهي له : يزرعها و يزارعها و يؤاجرها و يكرى منها الانهار و يعمرها بما فيه مصلحتها ، فان كانت فى أرض العشر أدى عنها العشر ، وان كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج ، وان احتفر لها بئراً أو استنبط لها قناة كانت أرض عشر

قال أبو يوسف : وأيما قوم من أهل الحرب [3] بادوا فلم يبق منهم أحد و بقيت أرضوهم معطلة ولا يعرف أنها في يد أحد ولا أن أحداً يدعي فيها دعوى وأخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها وأدى عنها الخراج والعشر فهي له ، وهذه الموات هى التى وصفتُ لك في أول المسألة وليس للامام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق

---

(١) قوله قال عروة الخ لم يسبق فى الحديث ذكر هذا النخل . وتمام الحادثة فى حديث تجده فى سبل السلام (٣ : ٩٨ الطبعة الثانية) (٢) عادى الارض ماتقادم ملكه
(٣) فى التيمورية « من أهل الخراج أو الحرب »

ثابت معروف ، وللامام أن يقطع كل موات وكل ما كان ليس لاحد فيه ملك وليس في يد أحد ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعاً . ومن أحيا أرضا مواتا مما كان المسلمون افتتحوه مما كان في أيدي أهل الشرك عنوة وقد كان الامام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها فهي أرض عشر لانه حين قسمها بين المسلمين صارت أرض عشر ، فيؤدي عنها الذي أحيا منها شيئاً العشر ، كما يؤدي هؤلاء الذين قسمها الامام بينهم ، وان كان الامام حين افتتحها تركها في أيدي أهلها ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك السواد في أيدي أهله فهي أرض خراج يؤدي عنها الذي أحيا منها شيئا الخراج كما يؤدي الذي كان الامام أقرها في أيديهم ، وأيما رجل أحيا أرضا من أرض الموات - من أرض الحجاز أو أرض العرب التي أسلم أهلها عليها وهي أرض عشر - فهي له وان كانت من الارضين التي افتتحها المسلمون مما في أيدي أهل الشرك ، فان أحياها وساق اليها الماء من المياه التي كانت في أيدي أهل الشرك فهي أرض خراج ، وان أحياها بغير ذلك الماء - ببئر احتفرها فيها أو عين استخرجها منها - فهي أرض عشر وان كان يستطيع أن يسوق الماء اليها من الانهار التي كانت في أيدي الاعاجم فهي أرض خراج ساقه أو لم يسقه . وأرض العرب مخالفة لأرض العجم من قِبَل أن العرب انما يقاتلون على الاسلام لاتقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الاسلام فان عفي لهم عن بلادهم فهي أرض عشر وان قسمها الامام ولم يدعها لهم فهي أرض عشر ، وليس يشبه الحكم في العرب الحكم في العجم لان العجم يقاتلون على الاسلام وعلى إعطاء الجزية والعرب لايقاتلون إلا على الاسلام ، فاما أن يسلموا واما أن يقتلوا ، ولا نعلم أن رسول الله ﷺ ولا أحداً من أصحابه ولا أحداً من الخلفاء من بعده أخذوا من عبدة الاوثان من العرب جزية ، انما هو الاسلام أو القتل فاذا ظهر عليهم سبي النساء والذراري كما سبى رسول الله ﷺ يوم حنين ذراري هوازن ونساءهم ثم عفا عنهم بعد وأطلق عنهم ، وإنما فعل ذلك بأهل الاوثان منهم ، فأما أهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة الاعاجم تقبل منهم الجزية كما أضعف عمر رضي الله عنه على بني

تغلب الصدقة عوضا من الخراج وكما وضع رسول الله ﷺ على كل حالم دينارا أو عدله معافريا في أهل اليمن، فهذا عندنا كأهل الكتاب وكما صالح أهل نجران على فدية. وأما العجم فتقبل الجزية من أهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة الاوثان والنيران من الرجال منهم. وقد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس أهل هجر والمجوس أهل شرك وليسوا بأهل كتاب وهؤلاء عندنا من العجم ولا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم. ووضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على مشركي العجم بالعراق الجزية على رءوس الرجال على الطبقات المعسر والموسر والوسط. وأهل الردة من العرب والعجم الحكم فيهم كالحكم في عبدة الاوثان من العرب: لا يقبل منهم إلا الاسلام أو القتل، ولا توضع عليهم الجزية.

فصل

﴿ الحكم في المرتدين إذا حاربوا ومنعوا الدار ﴾

قال أبو يوسف: ولو أن المرتدين منعوا الدار وحاربوا سُبي نساؤهم وذراريهم وأجبروا على الاسلام كما سبي أبو بكر رضى الله عنه ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم، وكما سبي على بن أبي طالب كرم الله وجهه بني ناجية موافقة لأبي بكر ولا يوضع عليهم الخراج، وإن أسلموا قبل القتال وقبل أن يظهر عليهم حقنوا دماءهم وأموالهم وامتنعوا من السباء. وإن ظهر عليهم فأسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم السباء على الصبيان والنساء. فأما الرجال فأحرار لا يسترقون. وقد فدى رسول الله ﷺ الاسارى يوم بدر فلم يكونوا رقيقا، وأطلق أبو بكر رضي الله عنه لاشعث بن قيس وعُيينة بن حصن فلم يكونا رقيقا ولم يكونا موالى لمن حقن دماءهم وليس على الرجال من أهل الردة ولا من عبدة الاوثان سبي ولا جزية إنما هو القتل أو الاسلام، وكل من كان عليه القتل أو الاسلام فظهر الامام على دارهم سبي الذراري وقتل الرجال وقسمت الغنيمة على مواضع قسمة الخمس لمن سمى الله تعالى في كتابه

وأربعة أخماسه لمن شهد الوقعة من المسلمين ، فهذا جائز . وإن ترك الامام السباء وأطلقهم وعفا عنهم وترك الارض وأموالهم فهو في سعة ، وهذا مستقيم جائز . وأرضهم أرض عشر لاتشبه أرض الخراج لان حكم هذا مخالف لحكم الخراج ، وقد ظهر رسول الله ﷺ على غير دار من مشركي العرب فتركها على حالها ، من ذلك البحران واليمامة وغيرها من بلاد غطفان وتميم . وأما ماجلبوا به في عسكرهم فليس يترك على حاله وأربعة أخماسه بين الذين غنموه والخمس لمن سمى الله تعالى في كتابه وغنيمة العسكر مخالفة لما أفاء الله من أهل القرى ، والحكم في هذا غير الحكم في تلك الغنائم ، تلك غنائم المشركين من عبدة الاوثان من العرب والعجم وأهل الكتاب سواء: الخمس بين من سمى الله تعالى في كتابه وأربعة أخماسه بين الذين قاتلوا عليه وغنموه

فصل

وأما أهل القرى والأرضين والمدائن وأهلها وما فيها فالامام بالخيار : ان شاء تركهم في أرضهم ودورهم ومنازلهم وسلم لهم أموالهم ووضع عليهم الجزية والخراج ماخلا الرجل من عبدة الاوثان من العرب خاصة ، فانه لايقبل منهم الجزية انما هو الاسلام أو القتل . ولا خمس[1] فيما أفاء الله من أهل القرى ، ألا ترى الى قوله عز وجل في كتابه « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ـ ثم قال تعالى ـ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ـ ثم قال ـ والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم ـ ثم قال تعالى ـ والذين جاؤا من بعدهم » فصار في القرى[2] هؤلاء جميعاً وهذا في غير غنيمة العساكر ، وقد ترك رسول الله ﷺ من القرى مالم يقسم وقد ظهر على مكة عنوة وفيها أموال فلم يقسمها وظهر على قريظة والنضير وعلى غير دار من دور العرب فلم يقسم شيئا من الارض غير خيبر فلذلك كان الامام بالخيار ان قسم كما قسم رسول الله ﷺ فحسن ، وان

---

(١) في التيمورية « ولا خمس » بتشديد الميم (٢) بالبولاقية « في القربى »

ترك كما ترك رسول الله ﷺ غير خيبر لخمس ، وقد ترك عمر رضى الله تعالى عنه السواد وهذه البلدان من الشام ومصر أكثر من ذلك اثما افتتح عنوة وانما كان الصلح من ذلك فى أهل الحصون فأما البلدان فحازوها وظهروا عليها عنوة فتركها عمر لجميع المسلمين يومئذ ولمن يجىء من بعدهم ورأى الفضل فى ذلك . وكذلك الامام يمضى على ما رأى من ذلك بعد أن يحتاط للمسلمين والدين

فصل

﴿ حد أرض العشر من أرض الخراج ﴾

قال أبو يوسف رحمه الله : فأما ماسألت عنه يا أمير المؤمنين من حد أرض العشر من حد أرض الخراج فكل أرض أسلم أهلها عليها وهى من أرض العرب أو أرض العجم فهى لهم وهى أرض عشر ، بمنزلة المدينة حين أسلم عليها أهلها و بمنزلة اليمن ، وكذلك كل من لاتقبل منه الجزية ولا يقبل منه الا الاسلام أو القتل ومن عبدة الاوثان من العرب فأرضهم أرض عشر ، وان ظهر عليها الامام لأن رسول الله ﷺ قد ظهر على أرضين من أرض العرب وتركها[1] فهى [أرض] عشر حتى الساعة . قال : وأيما دار من دور الاعاجم قد ظهر عليها الامام وتركها فى أيدى أهلها فهى أرض خراج ، وان قسمها بين الذين غنموها فهى أرض عشر . ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ظهر على أرض الاعاجم وتركها فى أيديهم فهى أرض خراج . وكل أرض من أراضى الاعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهى أرض خراج

---

(١) بالتيمورية « فتركها فى أيدى أهلها فهى أرض خراج وان قسمها بين الذين غنموها فهى أرض عشر الخ »

فصل

﴿فيما يخرج من البحر﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر من حلية وعنبر، فان فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس، فأما غيرهما فلا شيء فيه. وقد كان أبو حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله يقولان: ليس في شيء من ذلك شيء لأنه بمنزلة السمك. وأما أنا فاني أرى في ذلك الخمس وأربعة أخماسه لمن أخرجه لانا قد روينا فيه حديثا عن عمر رضي الله عنه ووافقه عليه عبد الله بن عباس فاتبعنا الاثر ولم نر خلافه

قال أبو يوسف رحمه الله: حدثني الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل يعلى بن أمية على البحر فكتب اليه في عنبرة وجدها رجل على الساحل يسأله عنها وعما فيها، فكتب اليه عمر «انه سيب من سيب الله. فيها وفيما أخرج الله جل ثناؤه من البحر الخمس» قال وقال عبد الله بن عباس: «وذلك رأيي»

فصل

﴿في العسل والجوز واللوز﴾

وأما العسل والجوز واللوز وأشباه ذلك فان في العسل العشر اذا كان في أرض العشر واذا كان في أرض الخراج فليس فيه شيء واذا كان في المفاوز والجبال على الاشجار أو في الكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال والاودية لاخراج عليها ولا عشر

قال أبو يوسف: حدثنا بعض أشياخنا عن عمرو بن شعيب قال: كتب أمير الطائف الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أصحاب النحل لايؤدون الينا ما كانوا

يؤدون الى النبي ﷺ ويسألون مع ذلك أن نحمى لهم أوديتهم ، فاكتب إليّ برأيك في ذلك . فكتب اليه عمر « ان أدوا اليك ماكانوا يؤدونه الى النبي ﷺ فاحم لهم أوديتهم ، وان لم يؤدوا اليك ما كانوا يودونه الى النبي ﷺ فلا تحم لهم » قال : وكانوا يؤدون الى النبي ﷺ من كل عَشر قِرَب قِرْبة

قال : وحدثني يحيي بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر كتب في الخلايا من كل عشر قرب قربة

قال : وحدثني الأحوص بن حكيم عن أبيه قال « في كل عشرة أرطال رطل »

قال : وحدثني عبد الله بن المحرر عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله ﷺ « في العسل العشر »

وأما اللوز والجوز والبندق والفستق وأشباه ذلك ففيه العشر اذا كان في أرض العشر ، والخراج اذا كان في أرض الخراج لانه يكال

قال أبو يوسف : وليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عُشر ولاخمس ولاخراج

وأما قصب الذريرة فان كان في أرض العشر ففيه العشر ، وان كان في أرض الخراج ففيه الخراج

وأما قصب السكر ففيه العشر اذا كان في أرض العشر ، والخراج اذا كان في أرض الخراج لانه ثمر يؤكل . وقصب الذريرة وان لم يؤكل فله ثمرة ومنفعة

قال أبو يوسف وليس في النفط والقير والزئبق والموميا‌ء ـ ان كان لشيء من ذلك عين في الارض ـ شيء نعلمه ، كان في أرض عشر أو في أرض خراج

فصل

« قصة نجران وأهلها »

وسألتَ يا أمير المؤمنين عن نجران وأهلها وكيف كان الحكم جرى فيهم وفيها . ولم أخرجوا منها بعد الشرط الذى كان شرط عليهم ؟ وما السبب في ذلك ؟ فان النبي

ﷺ كان أقر أهلها فيها على شروط اشترطها عليهم واشترطوها هم ، وكتب لهم بذلك كتابا ، قد ذكرتُ نسخته لك ، و بعث اليهم عمرو بن حزم والى غيرهم ، وكتب لهم عهداً . فحدثني محمد بن اسحاق أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا أمان من الله ورسوله ، يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . عهد من محمد النبي لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن ، آمره بتقوى الله فى أمره كله ، وأن يفعل و يفعل و يأخذ من المغانم خُمس الله جل ثناؤه وما كتب على المؤمنين فى الصدقة من الثمار » .وان نسخة كتاب النبي ﷺ لهم التي فى أيديهم :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لاهل نجران ـ اذ كان عليهم حكمه ـ فى كل ثمرة وفي كل صفراء [1] و بيضاء ورقيق . فافضل ذلك عليهم وترك [2] ذلك كله لهم على ألفي حلة من حلل الاواقي فى كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة مع كل حلة أوقية من الفضة ، فما زادت على الخراج أو نقصت عن الاواقي فبالحساب ، وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب . وعلى نجران مؤنة رسلي ومتعتهم مابين عشرين يوما فما دون ذلك ، ولا تحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا اذا كان كيد باليمن ومعرة [3] . وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوه اليهم . ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم [4] و بيعهم و كل ماتحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته [5] وليس عليه دنية [6] . ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش . ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين . ومن أكل ربا من ذي قبل [7] فذمتي منه بريئة . ولا يؤخذ رجل منهم

(١) فى التيمورية « فى كل ثمرة صفراء أو بيضاء أو رقيق » (٢) فى التيمورية « وأنزل »
(٣) فى التيمورية « ذو معرة » (٤) فى التيمورية « وعبادتهم »
(٥) فى التيمورية « ولا راقه من رهبانيته » (٦) فى التيمورية « وليس عليهم رماية »
(٧) فى التيمورية « من ذمي قبل »

بظلم آخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله أبداً حتى يأتي الله بأمره ، ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير منقلتين[1] بظلم ، شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بني نصر[2] والاقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة . وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبي بكر

قال : ثم جاءوا من بعد الى أبي بكر رضي الله تعالى عنه فكتب لهم :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران ، أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أنفسهم وأرضيهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لايخسرون ولا يعشرون ، ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي ﷺ وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي ﷺ أبداً وعليهم النصح والاصلاح فيما عليهم من الحق . شهد المستورد بن عمرو أحد بني القين وعمرو مولى أبي بكر وراشد بن حذيفة والمغيرة ، وكتب »

ثم جاءوا من بعد أن استخلف عمر رضي الله تعالى عنه اليه وقد كان عمر أجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم بنجران العراق لانه خافهم على المسلمين . فكتب لهم :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب به عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من سار منهم آمن بأمان الله لايضره أحد من المسلمين ، وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه

(أما بعد) فمن مروا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليوسعهم[3] من حرث الارض ، فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة لهم مكان أرضهم لاسبيل عليهم فيه لأحد ولا مغرم

(أما بعد) فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم أقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهراً بعد أن يقدموا ولا يكلفوا الا

---

(١) في التيمورية « متقلبين » (٢) في التيمورية « نضر »
(٣) في التيمورية « فليسعهم »

من صنعهم البر غير مظلومين ولا معتدى عليهم . شهد عثمان بن عفان ومعيقيب ، وكتب »

فلما قبض عمر رضي الله عنه واستخلف عثمان أتوه الى المدينة فكتب لهم الى الوليد بن عقبة - وهو عامله - : « بسم الله الرحمن الرحيم . من عبد الله عثمان أمير المؤمنين الى الوليد بن عقبة ، سلام الله عليك ، فاني أحمد الله الذي لا اله الا هو

(أما بعد) فان الاسقف والعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق ، أتوني فشكوا الىّ وأروني شرط عمر لهم وقد علمت ما أصابهم من المسلمين ، واني قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه ، واني وفيت لهم بكل أرضهم التي تصدق عليهم عمر عُقبي مكان أرضهم باليمن فاستوص بهم خيراً فانهم أقوام لهم ذمة ، وكانت بيني وبينهم معرفة . وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فأوفهم مافيها ، واذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم والسلام . وكتب حمران بن أبان ، للنصف من شعبان سنة سبع وعشرين »

فلما استخلف علي رضوان الله عليه وقدم العراق أتوه . فحدثني الاعمش عن سالم ابن أبي الجعد قال : أتى أسقف نجران عليا رضي الله عنه ومعه كتاب في أديم أحمر قال : أسألك يا أمير المؤمنين خط يدك وشفاعة لسانك - يعني لما رددتنا الى بلادنا - قال فأبى علي رضي الله عنه أن يردهم وقال : ويحك ان عمر كان رشيد الامر . قال : وكان عمر رضي الله عنه أجلاهم لانه خافهم على المسلمين وقد كانوا اتخذوا الخيل والسلاح في بلادهم فأجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم نجران العراق قال : وكانوا يرون أن عليا لو كان مخالفاً لسيرة عمر لردهم . ثم كتب لهم علي رضي الله عنه :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين لأهل النجرانية ، انكم أتيتموني بكتاب من نبي الله ﷺ فيه شرط لكم على أنفسكم وأموالكم واني وفيت لكم بما كتب لكم محمد ﷺ وأبو بكر وعمر ، فمن أتى عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم ، وكتب عبد الله بن أبي رافع ، لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثين منذ ولج رسول الله ﷺ المدينة »

قال أبو يوسف : وهذه الحلل المسماة هي الواجبة على أرضهم وعلى جزية رؤسهم تقسم على رؤس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل أرض من أراضي نجران ، وان كان بعضهم قد باع أرضه أو بعضها من مسلم أو ذمي أو تغلبي . والمرأة والصبي في ذلك سواء في أرضهم . فأما جزية رؤسهم فليس على النساء والصبيان شيء وليس عليهم اليوم لنجران هذه ضيافة ولا نائبة للرسل ولا للوالي إنما كان ذلك على عهد النبي ﷺ وهم بنجران اليمن . أما اليوم فلا . قال : ولو اشترى نجراني أرضا من أرض الخراج كان عليه فيها الخراج ولم يمنع الخراج الذي يجب عليه في الارض النجرانية وما يجب عليه بجزية رأسه والارض ان كانت له بنجران خاصة من الحلل لان الحلل انما تجب عليهم لجزية رؤسهم في أرض نجران خاصة . وقد ينبغي أن يرفق بهم ويحسن اليهم ويوفى لهم بذمتهم ولا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا يعسروا ولا يغمروا ولا يكلفوا مؤنة ولا نائبة وأن يبعث اليهم من يجبيهم في بلادهم ولا يلزم نساءهم ولا صبيانهم في رؤسهم جزية من الحلل ولا من غيرها

قال أبو يوسف : حدثني الحسن بن عمارة عن محمد بن عبيد الله [1] عن عبد الرحمن ابن سابط عن يعلى بن أمية قال : لما بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على خراج أرض نجران - يعني نجران التي قرب اليمن - كتب إلى أن انظر كل أرض جلا أهلها عنها ، فما كان من أرض بيضاء تسقى سيحا أو تسقيها السماء ، فما كان فيها من نخيل أو شجر فادفعه اليهم يقومون عليه ويسقونه فما أخرج الله من شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث . وما كان منها يسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث . وادفع اليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها فما كان منها يسقى سيحا أو تسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان . وما كان من أرض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث

(١) في التيمورية « عبد الله »

فصل

﴿ في الصدقات ﴾

وسألتَ يا أمير المؤمنين عما يجب فيه الصدقة ، في الابل والبقر والغنم والخيل ، وكيف ينبغي أن يعامل من وجب عليه شيء من الصدقة في كل صنف من هذه الاصناف ؟ فمُر يا أمير المؤمنين العاملين عليها بأخذ الحق وإعطائه من وجب له وعليه والعمل في ذلك بما سنّه رسول الله ﷺ ثم الخلفاء من بعده ، واعلم أنه من سن سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء . هكذا روى لنا عن نبينا ﷺ ، وأنا أسأل الله أن يجعلك ممن استن بفعله ورضي عمله ، وأعظم عليه ثوابه ، وأن يعينك على ما ولاك ، ويحفظ لك ما استرعاك وقد ذكرت ما بلغنا أنه أوجب على كل صنف من هذه الاصناف من الصدقات وعليه أدركت فقهاءنا ، وهو المجمع عليه عندنا ، وهو أحسن ما سمعنا في ذلك ـ حديثاً عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً في الصدقة فقرنه بسيفه . أو قال بوصيته فلم يخرجه حتى قبض ﷺ ، فعمل به أبو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر ، قال : فكان فيه « في كل أربعين شاةً شاةٌ ، الى مائة وعشرين ، فاذا زادت فشاتان ، الى مائتين ، فاذا زادت فثلاث شياه الى ثلاثمائة ، فاذا زادت ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ . وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة . وفي خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض ، الى خمس وثلاثين ، فان زادت ففيها ابنة لبون ، الى خمس وأربعين ، فان زادت ففيها حقة الى ستين ، فان زادت ففيها جزعة الى خمسة وسبعين ، فان زادت ففيها بنتا لبون الى تسعين ، فان زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فان زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون . ولا

يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية »

وقد بلغنا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : اذا زادت الابل على مائة وعشرين فبحساب تستقبل بها الفريضة وهو قول ابراهيم النخعى وبه قال أبو حنيفة فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقة ، وكذلك الغنم اذا كثرت ففى كل مائة شاة شاة . وليس فى أقل من ثلاثين بقرة من البقر السائمة شيء فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع جذع ، الى تسع وثلاثين . فاذا كانت أربعين ففيها مسنة ، فاذا كثرت ففى كل ثلاثين تبيع جذع وفى كل أربعين مسنة

قال أبو يوسف : حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق قال : لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة . وقد بلغنا مثل ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه . وأما الخيل فانى أدركت من أدركت من مشيختنا يختلفون فيها فقال أبوحنيفة رحمه الله : فى الخيل السائمة الصدقة دينار فى كل فرس ، وروى لنا ذلك عن حماد[1] عن ابراهيم وقد بلغنا نحو ذلك عن على رضى الله عنه . وقد بلغنا عن على رضى الله تعالى عنه أيضاً فى حديث آخر يخالف ما روى عنه أولا يرفعه الى رسول الله ﷺ أنه قال « قد عفوت لامتى عن الخيل والرقيق »

وقد روينا عن رسول الله ﷺ مانقله الينا رجال معروفون أنه قال « تجاوزت لامتى عن الخيل والرقيق »

ومن ذلك ماحدثنا سفيان بن عيينة عن أبى اسحاق عن الحرث عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ قال « تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »

فأما الابل العوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة لم يأخذ معاذ منها شيئاً ، وهو قول على رضى الله تعالى عنه . قال : والجواميس والبخت بمنزلة الابل والبقر وهى كمنز الشاة وضأنها

فأما ما يؤخذ فى الصدقة من الغنم فلا تؤخذ الا الثنى فصاعداً ، ولا تؤخذ في

---

(١) فى التيمورية « وروى لنا ذلك حماد »

الصدقة هرمة ولا عيباء ولا عوراء ولا ذات عوار فاحش ولا فحل الغنم ولا الماخض ولا الحوامل ولا الرُّبى - وهي التي معها ولدتربيه - ولا الاكيلة - وهي التي يسمنها صاحب الغنم ليأكلها - ولا جذعة فما دونها فان كانت فوق الجذع ودون هذه الاربع أخذها المصدق . وليس لصاحب الصدقة أن يتخير الغنم فيأخذ من خيارها ولا يأخذ من شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ الوسط من ذلك على السنة وما جاء فيها . ولا ينبغي لصاحب الصدقة أن يجلب الغنم من بلد الى بلد

ولا تؤخذ الصدقة من الابل والبقر والغنم حتى يحول عليها الحول فاذا حال عليها حول أخذ منها ويحتسب في العدد بالصغير وبالكبير وبالسَّخلة وان جاء بها الراعي على يده [1] يحملها اذا كانت قبل الحول ، فاما ما كان من نتاج بعد الحول لم يحتسب به في السنة الاولى ويحتسب به في السنة الثانية وان بقي حتى يحول عليه الحول ، والمعز والضأن في الصدقة سواء ، فان كان له أربعون جملا فحال عليها الحول فان أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لاشيء فيها ، وأما أنا فأرى أن يأخذ المصدق منها واحدا ، وكذلك العجاجيل والفصلان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، فان كانت له شاة مسنة وتسعة وثلاثون جملا فحال عليها الحول فان فيها مسنة ، وبذلك قال أبو حنيفة اذا كان فيها مسن يؤخذ في الصدقة وجبت فيها الصدقة وكذلك هذا في الابل والبقر . فان هلكت الشاة بعد الحول فلا شيء فيها على قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : فيها تسعة وثلاثون جزءا من أربعين جزءا من جمل . فان حال الحول له على أربعين بقرة فهلك منها عشرون قبل أن يأتي المصدق ثم أتى فان فيها نصف مسنة ، فان كان انما هلك أقل فبحسابه ، إن هلك ثلث الاربعين بقي فيها ثلث مسنة وان هلك ربع الاربعين بقي فيها ثلاثة أرباع مسنة لا يحول ما يجب في مسنة الى تبيع ، وكذلك الابل لو كان له خمس وعشرون من الابل فحال عليها الحول وجبت فيها بنت مخاض ، فان هلكت كلها إلا بعيرا فان في ذلك البعير جزءا من خمسة وعشرين جزءا من بنت مخاض ، وان كان هلك منها عشرون وبقي خمسة لم

---

(١) في التيمورية « على كتفه »

يؤخذ من صاحبها شيء وكان المصدق منها خمس بنت مخاض ، ولو كان له خمسون من البقر لم يكن فيها إلا مسنة ليس فيما يزيد على الثلاثين من البقر شيء الا تبيع حتى تبلغ أربعين ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، ثم ليس فيما يزيد على الاربعين شيء إلا المسنة حتى تبلغ ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ، ثم اذا صارت سبعين ففيها تبيع ومسنة ، فاذا زادت البقر وكثرت فى كل أربعين مسنة وفى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة جذع . فاذا حال الحول للرجل على خمسين بقرة ثم هلك منها عشرة فان فيها مسنة على حالها لانه قد بقي مايجب فيه مسنة . فان كان الذى هلك منها عشرون فان عليه فيها ثلاثة أرباع مسنة لانه ذهب مما كانت تجب فيه المسنة — وهو أربعون — ربعه فيسقط ربع المسنة . ولو كان له خمسون من الابل فحال عليها الحول فعليه فيها حقه ، فان هلك منها ثلاث أو أربع قبل أن يأتى المصدق وبقى ستة وأربعون أخذ منه المصدق حقة لان الذى يجب عليه فى ستة وأربعين حقة ولم يحتسب بما هلك ولو كان انما بقى أقل من ستة وأربعين قسمت الحقة على ستة وأربعين جزءا ثم نظرت كم نصيب الذى بقى من تلك الاجزاء من الحقة فكان عليه فيها كذلك ، وكذلك الغنم لو كانت له مائة وعشرون شاة فان فيها شاة واحدة لانه ليس فى الغنم شيء مالم يبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فان هلك من المائة والعشرين الشاة عشرون أو أربعون أو ثمانون كان عليه فى الاربعين الباقية شاة لانه قد بقى منها ما تجب فيه الصدقة ، ولو هلك منها مائة وبقى عشرون فعليه نصف شاة — نصف ما كان يجب في الاربعين — ولا يحتسب بالفضل الذى يجاوز الاربعين ، ويحتسب له بما نقص من الاربعين . ولو حال له الحول على مائة واحدى وعشرين شاة ففيها شاتان . فان هلك منها قبل أن يأتى المصدق شيء سقط عنه بحسابه ، ان هلك سدس سقط سدس شاتين وكذلك خمس . ولو هلك منها شاتان فقط كان عليه مائة جزء وتسعة عشر جزءا من مائة واحدى وعشرين جزءا من شاتين . وعلى هذا جميع هذا الوجه من الابل والبقر والغنم . والله أعلم

باب فى الزيادة والنقصان والضياع

قال أبو يوسف رحمه الله : لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا اخراجها من ملكه الى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الابل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة ولا يحتال فى إبطال الصدقة بوجه ولا سبب

بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : « ما مانع الزكاة بمسلم ، ومن لم يؤدها فلا صلاة له » وأبو بكر رضى الله عنه يقول : « لو منعونى عقالا مما أعطوه لرسول الله ﷺ لجاهدتهم » حين منعوه الصدقة ورأى قتالهم حلا طلقاً له . وجرير رضى الله عنه يروى عن رسول الله ﷺ « لا يصدر المصدق عنكم حين يصدر وهو راض »

ومُرْ يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك فولّه جميع الصدقات فى البلدان ، ومره فليوجه فيها أقواما يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون اليه صدقات البلدان ، فاذا جمعت اليه أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه به فأنفذه ولا تولها عمال الخراج . فان مال الصدقة لاينبغى أن يدخل فى مال الخراج . وقد بلغنى أن عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم فى الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع ، وانما ينبغى أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح . فاذا وليتها رجلا ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى ، ولا تُجرِ عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة ، ولا ينبغى أن يجمع مال الخراج الى مال الصدقات والعشور لان الخراج فىء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله عز وجل فى كتابه . فاذا اجتمعت الصدقات من الابل والبقر والغنم جمع الى ذلك ما يؤخذ من المسلمين من العشور - عشور الاموال - وما يمر به على العاشر من متاع وغيره ، لان موضع ذلك كله موضع الصدقة فيقسم ذلك أجمع لمن سمى الله تبارك وتعالى فى كتابه . قال الله تعالى فى كتابه فيما

أنزل على نبيه محمد ﷺ « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » فالمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا والعاملون عليها يعطيهم الامام مايكفيهم ، وإن كان أقل من الثمن أو أكثر أعطى الوالى منها مايسعه ويسع عماله من غير سرف ولا تقتير ، وقسمت بقية الصدقات بينهم ، فللفقراء والمساكين سهم ، وللغارمين ـ وهم الذين لايقدرون على قضاء ديونهم ـ سهم ، وفي أبناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون ، وفي الرقاب سهم وفي الرجل يكون له الرجل المملوك أو أب مملوك أو أخ أو أخت أو أم أو ابنة أو زوجة أو جد أو جدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة وما أشبه هؤلاء فيعان هذا في شراء هذا ويعان منه المكاتبون ، وسهم في إصلاح طرق المسلمين ، وهذا يخرج بعد اخراج أرزاق العاملين عليها ، ويقسم سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة في أهلها ولا يخرج منها فيتصدق به على أهل مدينة أخرى ، وأما غيره فيصنع به الامام ما أحب من هذه الوجوه التي سمى الله تعالى في كتابه وإن صيرها في صنف واحد ممن سمى الله تعالى ذكره أجزأ

قال أبو يوسف : حدثنا الحسن بن عمارة عن حكيم بن جبير عن أبي وائل عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، أنه أتى بصدقة فأعطاها كلها أهل بيت واحد

قال : وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال « لا بأس أن تعطى الصدقة في صنف واحد »

قال : وحدثني الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال « لا بأس بأن تعطى الصدقة في صنف واحد »

قال أبو يوسف : وحدثني محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن قتادة عن محمود ابن لبيد عن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « العامل على الصدقة بالحق كالغازى في سبيل الله »

قال : وحدثنا بعض أشياخنا عن طاووس ، قال : بعث النبي ﷺ عبادة بن الصامت على الصدقة ، فقال له « اتق الله يا أبا الوليد لا تجيء يوم القيامة ببعير تحمله

على رقبتك له رُغاء أو بقرة لها خُوار أو شاة لها ثُؤاج » قال : يارسول الله ، إن هذا لكذا ؟ قال « أي والذي نفسي بيده ، إلا من رحم الله » قال : والذي بعثك بالحق لا أتأمّر على اثنين أبداً

قال : وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي ، قال : استعمل النبي ﷺ رجلا يقال له ابن اللتبية على صدقات بني سليم ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي اليّ ، قال : فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدي اليّ . أفلا قعد في بيت أبيه وبيت أمه حتى ينظر أيهدى اليه أم لا ؟ ! والذي نفسي بيده لايأخذ منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إما بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ـ ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه ـ فقال : اللهم هل بلغت ؟ »

قال أبو يوسف : وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة بن أبي خالد عن بشر بن عاصم عن عبد الله بن سفيان عن أبيه عن جده ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه ساعياً ، فرآه في بعض المدينة فقال « أما يسرك أن تكون في مثل الجهاد ؟ فقال : من أين ، وهم يزعمون أني أظلمهم ؟ قال : كيف ؟ قال : يقولون تأخذ منا السخلة . قال : أجل ، خذ منهم وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفه ، وأخبرهم أنك تدعُ لهم الرُّبى والاكيلة وفحل الغنم والماخض [1] »

قال : وحدثنا عطاء بن عجلان عن الحسن قال : بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه سفيان بن مالك ساعياً بالبصرة ، فمكث حيناً ثم استأذنه في الجهاد ، فقال : أو لست في جهاد ؟ قال : من أين ، والناس يقولون عمر يظلمنا ؟ قال : وفيمَ ؟ قال يقولون : يعد علينا السخلة . قال : فعدها وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفه ، قال : أو ليس تدع لهم الربى والاكيلة والماخض وفحل الغنم ؟

قال : وحدثني يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن رجلين من أشجع أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعث محمد بن مسلمة ساعياً عليهم . قالا :

---

(١) الربى : الشاة تربى في البيت لاجل اللبن . والماخض من النساء والابل والشاء المقرب أي التي دنا وقت ولادتها

خ كان يقصد فما أتيناه به من شاة فيه وفاء من حقه أخذها

قال : وحدثني يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مرت به غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم فقال عمر : ما هذه ؟ قالوا : من غنم الصدقة . فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، فلا تفتنوا الناس ولا تأخذوا حزرات الناس . يعنى بحزرات خيار أموال الناس [1]

قال : وحدثني هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث في أول الاسلام مصدقا ، فقال « خذ الشارف [2] والبكر وذات العيب ولا تأخذ من حزرات الناس شيئاً »

قال : وحدثني هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث رجلا يصدق الناس حين أمره الله جل ثناؤه أن يأخذ الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ « لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئا ، خذ الشارف والبكر وذات العيب » كره النبي ﷺ أن ينفر الناس حتى يفقهوا ويحتسبوا . فذهب فأخذ ذلك على ما أمره النبي ﷺ أن يأخذ ، حتى جاء الى رجل من أهل البادية فذكر له أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يأخذ الصدقة من الناس يزكيهم بها ويطهرهم بها فقال له الرجل : قم فخذ ، فذهب فأخذ الشارف والبكر وذات العيب . قال : فقال له الرجل : والله ما قام في إبلي أحد قط يأخذ شيئاً لله قبلك ، والله اتختارن . فرجع الى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فدعا له النبي ﷺ

قال : وحدثني سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم أن النبي ﷺ بعث مصدقا فجاءه بإبل مسان ، فقال له رسول الله ﷺ « هلكت وأهلكت » فقال : أني كنت أعطى البكرين بالجمل المسن . قال « فلا إذا »

قال : وحدثنا داود بن أبي هند عن عامر الشعبي قال : كان يقال « المعتدي في الصدقة كمانعها »

---

(١) ويروى حرزات بتقديم الراء سميت بذلك لان صاحبها يحرزها أي يصونها عن الابتذال

(٢) الشارف من السهام العتيق القديم ومن النوق المسنة الهرمة

قال : وحدثنا عبيدة بن أبي رائطة عن أبي حيد عن وهيل بن عوف الجاشمي قال : جئت أبا هريرة رضى الله تعالى عنه فقلت : ياأبا هريرة ، ان أصحاب الصدقة قد ظلمونا وتعدوا علينا وأخذوا أموالنا ، قال « لاتمنعهم شيئاً ولا تسبهم وتعوذ بالله من شرهم »

قال : وحدثنا بعض أشياخنا عن ابراهيم بن ميسرة ، قال : سأل رجل أبا هريرة : فى أي المال الصدقة ؟ قال « فى الثلث الاوسط ، فان أبى فأخرج له الثنيَّة والجذعة ، فان أبى فدعه وقل له قولا معروفا »

قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على كرم الله وجهه أنه قال : ليس فيا دون أربعين من الغنم شيء

قيل لابى يوسف : لم رأيت أن يقاسم أهل الخراج ما أخرجت الارض من صنوف الغلات ، وما أثمر النخل والشجر والكرم على ماقد وضعته من المقاسمات ، ولم تردهم الى ماكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وضعه على أرضهم ونخلهم وشجرهم وقد كانوا بذلك راضين وله محتملين ، فقال أبو يوسف : ان عمر رضى الله تعالى عنه رأى الارض فى ذلك الوقت محتملة لما وضع عليها ، ولم يقل حين وضع عليها ما وضع من الخراج ان هذا الخراج لازم لاهل الخراج وحتم عليهم ولا يجوز لي ولمن بعدى من الخلفاء أن ينقص منه ولا يزيد فيه ، بل كان فيا قال لحذيفة وعثمان حين أتياه بخبر ماكان استعملهما عليه من أرض العراق « لعلكما حملتما الارض مالا تطيق » دليل على أنهما لو أخبراه أنها لاتطيق ذلك الذي حملته من أهلها لنقص مما كان جعله عليهم من الخراج ، وانه لوكان مافرضه وجعله على الارض حتما لايجوز النقص منه ولا الزيادة فيه ماسألهما عماسألهما عنه من احتمال أهل الارض أو عجزهم . وكيف لايجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه وعثمان بن حنيف يقول مجيباً لعمر رضي الله تعالى عنه حملت الارض أمراً هي له مطيقة ولو شئت لأضعفت أرضي . أو ليس قد ذكر أنه قد ترك فضلا لو شاء أن يأخذه ؟ وحذيفة يقول مجيباً لعمر رضي الله تعالى عنه أيضا : وضعت على الارض أمراً هي له محتملة وما فيها

كثير فضل . فقوله هذا يدل والله أعلم على أنه قد كان فيها فضل وان كان يسيراً قد تركه لهم ، وانما سألها ليعلم فيزيد أو ينقص على قدر الطاقة وبقدر مالا يجحف ذلك بأهل الارض . فلما رأينا ماكان جعل على أرضهم من الخراج يصعب عليهم ورأينا أرضهم غير محتملة له ورأينا أخذهم بذلك داعيا الى جلائهم عن أرضهم وتركهم لها وقد كان عمر رضى الله تعالى عنه وهو الذى جعل الخراج عليهم سأل عنهم : أيطيقون ذلك أم لا ؟ وتقدم في أن لا يكلفوا فوق طاقتهم ، اتبعنا ما أمر به وتقدم فيه ورجونا أن يكون الرشد فى امتثال امره . فلم نحملهم مالا يطيقون ولم نأخذهم من الخراج الا بما تحتمله أرضهم

وعما يدل على أن للامام أن ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض على قدر ما يحتملون وأن يصير على كل أرض ماشاء بعد أن لايجحف ذلك بأهلها من مقاسمة الغلات أو من دراهم على مساحة جُربانها [1] أن عمر رضى الله عنه جعل على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر قفيزا ودرهما ، وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم وقد قالوا إنه ألغى النخل عونا لاهل الارض ، وقالوا انه جعل فيما سقى منه سيحا العشر وفيما سقى بالدالية نصف العشر ، وما كان من نخل عملت أرضه فلم يجعل عليه شيئاً ، وجعل على الكرم والرطاب وغير ذلك مما قد ذكرناه . ووجه يعلى بن أمية الى أرض نجران ، فكتب اليه يأمره أن يقاسم أهل الارض على الثلث والثلثين مما أخرج الله منها من غلة وأن يقاسمهم ثمر النخل ما كان منه يسقى سيحاً ، فللمسلمين الثلثان ولهم الثلث وما كان يسقى بغرب [2] فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث . فى هذين الفعلين من عمر فى أرض السواد وفى أرض نجران مايدل على أن للامام أن يختار فيجعل على كل أرض من الخراج ما يحتمل ويطيق أهلها ، أولا ترى أن رسول الله ﷺ قد افتتح خيبر عنوة ولم يجعل عليها خراجا ودفعها الى اليهود مساقاة بالنصف ؟ وأن عمر رضى الله تعالى عنه لما افتتح السواد ناظر بعض دهاقين العراق وسألهم : كم كنتم تؤدون الى الاعاجم فى أرضكم ؟ قالوا : سبعة وعشرين . فقال : لا أرضى بهذا منكم . فرأى أن تمسح البلاد

---

(١) جمع جريب وهو الوادى ، واستعير للقطعة المتميزة من الارض ، ويختلف مقداره باختلاف الاقاليم
(٢) فى التيمورية « بغرب »

وجعل عليها الخراج ، وكان ذلك عنده أصلح لاهل الخراج وأحسن رداً [1] وزيادة في الفيء من غير أن يحملهم مالا يطيقون . فللامام أن ينظر فيما كان عمر جعله على أهل الخراج ، فان كانوا يطيقون ذلك اليوم وكانت أرضهم له محتملة والا وضع عليهم ما تحتمله الارض ويطيقه أهلها

قال أبو يوسف : وحدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن أن انظر الارض ولا تحمل خرابا على عامر ولا عامرا على خراب ، وانظر الخراب فان أطاق شيئاً فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر ، ولا تأخذ من عامر لايعتمل [2] شيئاً ، وما أجدب من العامر من الخراج فخذه في رفق وتسكين لاهل الارض . وآمرك أن لاتأخذ في الخراج الا وزن سبعة ليس فيها تبر ولا أجور الضرابين ولا اذابة الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ولا أجور الفتوح ولا أجور البيوت ولا دراهم النكاح ، ولا خراج على من أسلم من أهل الارض

قال أبو يوسف : ولا يحل لوالي خراج أن يهب لرجل من خراج أرضه شيئاً إلا أن يكون الامام قد فوض ذلك اليه فقال له : هب لمن رأيت أن في هبتك له صلاحا للرعية واستدعاء للخراج . ولا يسع من يهب له والي الخراج شيئاً من الخراج - بغير إذن الامام - قبولُ ذلك ، ولايحل له حتى يؤدي جميع مايجب عليه من الخراج لان الخراج صدقة الارض ، وهو فيء لجميع المسلمين ، ولايحل لوالي الخراج أن يهب شيئاً من الخراج الا أن يكون الوالي متقبلا للخراج فتجوز له الهبة ، ويسع الموهوب له أن يقبل ، أو يكون الامام قد رأى الصلاح في تفويض خراج أرض صاحب الارض اليه فيجوز له ويسعه أن يقبله . ليس يجوز هبة شيء من الخراج الا للامام أوان يطلق له الامام ذلك اذا كان يرى أن في ذلك صلاحا ، ولا يحل لاحد أن يحول أرض خراج الى أرض عشر ، ولا أرض عشر الى أرض خراج ، وذلك أن يكون للرجل أرض عشر والى جانبها أرض خراج فيشتريها فيصيرها مع أرضه ويؤدي عنها العشر ، أو يكون للرجل أرض خراج والى جانبها أرض عشر فيشتريها فيصيرها مع أرضه ويؤدي عنها الخراج فهذا حد مالا يحل في الارض والخراج

(١) في التيمورية « وردا » (٢) في التيمورية « لايحمل »

فصل

﴿فى بيع السمك فى الآجام﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عن بيع السمك فى الآجام ومواضع مستنقع الماء . فلا يجوز بيع السمك فى الماء لأنه غرر وهو للذى يصيده، فان كان يؤخذ باليد من غير أن يصاد فلا بأس ببيعه ، ومثله اذا كان يؤخذ بغير صيد كمثل سمك فى حُب[1] والا فاذا كان لا يؤخذ الا بصيد فمثله كمثل ظبي فى البرية أو طير فى السماء ولا يجوز بيع ذلك لانه غرر وهو للذى صاده . وقد رخص فى بيع السمك فى الآجام أقوام فكان الصواب عندنا والله أعلم فى قول من كرهه

حدثنا العلاء بن المسيب [بن رافع][2] عن الحارث العكلى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال : « لاتبايعوا السمك في الماء فانه غرر »

وحدثنا يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود أنه قال « لاتبيعوا السمك فى الماء فانه غرر »

قال : وحدثنا عبد الله بن على عن اسحاق بن عبد الله عن أبي الزناد قال : كتبت الى عمر بن عبد العزيز[3] فى بُحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق : أنؤاجرها ؟ فكتب أن افعلوا

قال : وحدثنا أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه عن حماد قال : طلبت الى عبد الحميد بن عبد الرحمن فكتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام فكتب اليه عمر : أن لابأس به ، وسماه الحبس

قال : وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم [بن عتيبة] عن ابراهيم[4] قال : ان اشتريته صيداً محصوراً ورأيت بعضه فلا بأس . وقد بلغنا عن على بن أبي طالب

---

(١) الحب بضم الحاء الخابية فارسى معرب وجمعه حباب وحببة كعنبة

(٢) الزيادة من التيمورية (٣) فى التيمورية « عمر بن الخطاب » وهو سبق قلم

(٤) بمطبوعة بولاق « ابن ابراهيم » وصححت من التيمورية « عن ابراهيم » اى النخعى

رضى الله تعالى عنه أنه وضع على أجمة بُرْس[1] أربعة آلاف درهم ، وكتب لهم كتابا في قطعة أدَم . وانما دفعها اليهم على معاملة فى قصبها[2]

قال أبو يوسف : حدثنا ابن أبى ليلى عن عامر الشعبي قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر

فصل

﴿في إجارة الارض البيضاء وذات النخل﴾

وسألتَ يا أمير المؤمنين عن المزارعة في الارض البيضاء بالنصف والثلث فان أصحابنا من أهل الحجاز وأهل المدينة على كراهة ذلك وإفساده . ويقولون الارض البيضاء مخالفة النخل والشجر ولا يرون بأساً بالمساقاة فى النخل والشجر بالثلث والربع وأقل وأكثر ، وأما أصحابنا من أهل الكوفة فاختلفوا فى ذلك ، فمن أجاز المساقاة فى النخل والشجر منهم أجاز المزارعة فى الارض البيضاء بالنصف والثلث . ومن كره المساقاة منهم فى النخل والشجر كره المزارعة فى الارض البيضاء بالنصف والثلث . والفريقان جميعا من أهل الكوفة يرونها سواء : من أفسد المساقاة أفسد الارض ، ومن أجاز المساقاة أجاز الارض

قال أبو يوسف : فأحسن ما سمعناه فى ذلك والله أعلم أن ذلك كله جائز مستقيم صحيح ، وهو عندى بمنزلة مال المضاربة قد يدفع الرجل الى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث فيجوز وهذا مجهول لا يعلم ما مبلغ ربحه ليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت . وكذلك الارض عندي هى بمنزلة المضاربة : الارض البيضاء منها والنخل والشجر سواء

قال : وكان أبو حنيفة رحمه الله ممن يكره ذلك كله في الارض البيضاء ، وفى النخل والشجر بالثلث والربع وأقل وأكثر ، وكان ابن أبي ليلى ممن لا يرى بذلك بأسا

(١) ناحية بارض بابل بحضرة الصرح صرح نمروذ (٢) فى الجمهورية « قبضها »

واحتج أبو حنيفة و من كره ذلك بحديث أبي حصين عن [ابن] رافع بن خديج عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه مر على حائط فسأل : لمن هو ؟ فقال رافع بن خديج : لي ، استأجرته . فقال « لا تستأجره بشيء منه » فكان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ومن كره المساقاة يحتج بهذا الحديث ويقول : هذه إجارة فاسدة مجهولة . وكانوا يحتجون أيضا في المزارعة بالثلث والربع بحديث جابر عن رسول الله ﷺ أنه كره المزارعة بالثلث والربع . وأما أصحابنا من أهل الحجاز فأجازوا ذلك على ماذكرت لك ويحتجون في ذلك بما عامل عليه رسول الله ﷺ أهل خيبر في التمر والزرع ، ولا أعلم أحداً من الفقهاء اختلف في ذلك خلا هؤلاء الرهط من أهل الكوفة الذين وصفت لك

قال أبو يوسف فكان أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن ذلك جائز مستقيم اتبعنا الاحاديث التي جاءت عن رسول الله ﷺ في مساقاة خيبر لانها أوثق عندنا وأكثر وأعم مما جاء في خلافها من الاحاديث

قال : وحدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر عن النبي ﷺ ، أنه عامل أهل خيبر بشطر مايخرج من زرع وثمر ، وكان يعطي أزواجه لكل واحدة كل عام مائة وسق ثمانين تمرا وعشرين شعيرا ، فلما قام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قسم خيبر وخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الارض أو يضمن لهن المائة وسق كل عام ، فاختلفن عليه فمنهن من اختار أن يقطع لهن ومنهن من اختار الاوسق ، وكانت عائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما ممن اختار الاوسق

قال : حدثنا عمرو بن دينار قال : جلسنا الى أبي جعفر فسأله رجل من القوم عن قَبالة [1] الارض والنخل والشجر فقال : كان رسول الله ﷺ يقبل خيبر من أهلها بالنصف يقومون على النخل يحفظونه ويسقونه ويلقحونه فاذا بلغ أدنى صرامه بعث عبد الرحمن بن رواحة فخرص عليهم ما في النخل فيتولونه ويردون على النبي ﷺ الثمن بحصة النصف من الثمرة ، فأتوه في بعض تلك الاعوام ، فقالوا : ان عبد الله

---

(١) القبالة (بالفتح) اسم المكتوب لما يلتزمه الانسان من عمل ودين وغير ذلك . والقبالة (بالكسر) العمل نفسه

بن رواحة قد جار علينا فى الخرص فقال رسول الله ﷺ « نحن نأخذه بخرص عبد الله ونرد عليكم الثمن بحصتكم من النصف » فقالوا بأيديهم ، هكذا ـ وعقد بين دور ثلاثين[1] ـ : هذا الحق ، بهذا قامت السماوات والارض . لا ، بل نحن نأخذه ، فتولوا النخل ، وتولوا على رسول الله ﷺ الثمن بحصة النصف[2]

قال : وحدثنا الحجاج عن أبي جعفر عن النبي ﷺ أنه أعطى خيبر بالنصف، قال : فكان أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يعطون أرضهم بالثلث

قال : وحدثنا الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال : رأيت سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان أرضهما بالثلث والربع.

قال : وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن النبي ﷺ أنه أعطى خيبر بالنصف ، فكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يعطون أرضهم بالثلث

قال أبو يوسف : فهذا أحسن ماسمعنا فى ذلك والله أعلم ، وهو المأخوذ به عندنا

قال أبو يوسف : والمزارعة عندنا على وجوه : منها عارية ليست فيها اجارة[3] وهو الرجل يعير أخاه أرضا يزرعها ولا يشترط عليه اجارة فيزرعها المستعير ببذره وبقره ونفقته فالزرع له والخراج على رب الارض ، فان كانت من أرض العشر فالعشر على الزارع وبه يقول أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه

ووجه آخر : تكون الارض للرجل فيدعو الرجل الى أن يزرعها جميعا والنفقة والبذر عليهما نصفان فهذا مثل الاول الزرع بينهما والعشر في الزرع ان كانت أرض عشر ، وان كانت أرض خراج فالخراج على رب الارض

ووجه آخر : اجارة أرض بيضاء بدراهم مسماة سنة أو سنتين فهذا جائز والخراج على رب الارض فى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وان كانت أرض عشر فالعشر على رب الأرض . وكذلك قال أبو يوسف فى الاجارة الخراج ، واما العشر فعلى صاحب الطعام

(١) كذا بالاصول التى بايدينا (٢) فى التيمورية « بحصة الثمن »
(٣) فى التيمورية « شرط »

ووجه آخر : المزارعة بالثلث والربع . فقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه في هذا : انه فاسد وعلى المستأجر أجر مثلها ، والخراج على رب الارض ، والعشر على رب الارض

وقلت : المزارعة جائزة على شروطها والخراج على رب الارض والعشر عليهما جميعاً فى الزرع . فهذا الوجه الرابع

ووجه آخر : أن يكون للرجل أرض وبقر وبذر فيدعو أكَّاراً [1] فيدخله فيها فيعمل ذلك ويكون له السدس أو السبع فهذا فاسد فى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ومن وافقه والزرع فى قولهم لرب الأرض وللاكار أجر مثله والخراج على رب الارض والعشر فى الطعام

وقال أبو يوسف : وهو عندى جائز على ما اشترطا عليه على ماجاءت به الآثار

قال أبو يوسف : ولو أن رجلا دفع الى رجل رحى ماء يقوم عليها ويؤاجرها ويطحن الناس فيها بالاجرة على النصف فهذا فاسد لايجوز وكذلك الرجل يدفع الى الرجل بيوت قرية أو دار أو دواب أو سفينة يؤاجرها ويكتسب عليها فما أخرج الله من شىء فبينهما نصفان . فهذا لا يجوز فى قول أبى حنيفة وقولى ، وليس هذا بمنزلة ما ذكرنا من المعاملة والمزارعة . للاجير فى هذا الوجه الفاسد أجر مثله على مالك ذلك . وماكان من غلة الرحى والسفينة فهى لصاحبها

فصل

﴿ فى الجزائر فى دجلة والفرات والغروب ﴾

قال أبو يوسف رحمه الله : وسألتَ يا أمير المؤمنين عن الجزائر التى تكون فى دجلة والفرات ينضب عنها الماء فجاء رجل وهى جزيرة أرض له فحصنها من الماء وزرع فيها أو اذا نضب الماء عن جزيرة دجلة أو الفرات فجاء رجل ملاصق تلك

(١) أكرت الارض حرثتها ، واسم الفاعل أكار بتشديد الكاف بمعنى فلاح

الجزيرة بأرض له فحصنها من الماء وزرع فيها فهي له وهذا مثل الارض الموات اذا كان ذلك لا يضر بأحد ، وان كان يضر أحداً منع من ذلك ولم يترك يحصنها ولا يزرع فيها ويحدث فيها حدثاً إلا باذن الامام ، فأما اذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة ـ مثل هذه الجزيرة التي بحذاء بستان موسى وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي ـ فليس لاحد أن يحدث فيها شيئا لا بناء ولا زرعا ، لان مثل هذه الجزيرة اذا حصنت وزرعت كان ذلك ضرراً على أهل المنازل والدور . قال : ولا يسع الامام أن يقطع شيئاً من هذا ، ولا يحدث فيه حدثا

قال : وأما ما كان خارج المدينة فهو بمنزلة الارض الميتة يحييها الرجل ويؤدي عنها حق السلطان ، ولو أن رجلا في طائفة من البطيحة[1] مما ليس فيه ملك لاحد غلب عليه الماء فضرب عليها المسناة واستخرجها وأحياها وقطع ما فيها من القصب فانها بمنزلة الارض الميتة ، وكذلك كل ما عالج من أجمة أو من بحر أو من بر بعد أن لا يكون فيه ملك لانسان فاستخرجه رجل وعمره فهو له وهو بمنزلة الموات ، ولو أن رجلا أحيا من ذلك شيئاً قد كان لمالك قبله رددت ذلك الى الاول ولم أجعل للثاني فيه حقاً ، فان كان الثاني قد زرع فيه فله زرعه وهو ضامن لما نقصت الارض وليس عليه أجرة وهو ضامن لما قطع من قصبها ، وكذلك لو كانت هذه الارض في البرية فيها نبات لانها بمنزلة القصب

قال : ولو أن رجلا حظر حظيرة في البطيحة وكرى لها نهراً فجاء رجل فقال : أنا أدخل معك في هذه الارض واشركك فيها فان كان نضب الماء عنها حين دخل معه فالشركة باطلة ، وان كان لم ينضب عنها فالشركة جائزة . وكذلك اذا كان في برية فأتاه رجل فقال : أنا أدخل معك ، فان كان قد حفر فيها بركة أو بئرا أو نهرا وساق اليها الماء فالشركة في هذا فاسدة ، وان كان لم يحفر ولم يكر فالشركة جائزة مثل الاول

قال : واذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة أو الفرات وكانت بحذاء منزل رجل وفنائه فأراد أن يصيرها في فنائه ويزيدها فيه ، فليس له ذلك ولا يترك وذلك

(١) البطيحة والابطح كل مكان متسع

فان جاء رجل فحصنها من الماء وزرع فيها وأدى عنها حق السلطان فهي بمنزلة أرض الموات يحييها الرجل . فان أراد هذا الذى هي بحذاء فناثه أن يستغلها ويؤدى عنها حق السلطان فهو أحق بها وهى له ، وإن كانت هذه الجزيرة التى نضب عنها الماء اذا حصنت وضرب عليها المسناة أضر ذلك بالسفن التى تمر بدجلة والفرات وخاف المارة فى السفن الغرق من ذلك أخرجت من يد هذا وردت الى حالها الاولى لان هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين ، ولا ينبغى لاحد أن يحدث شيئاً فى طريق المسلمين مما يضرهم ، ولا يجوز للامام أن يقطع شيئا من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم ، ولا يسعه ذلك . وان أراد الامام ان يقطع طريقا من طرق المسلمين الجادة رجلا يبنى عليه وللعامة طريق غير ذلك قريب أو بعيد منه لم يسعه اقطاع ذلك ولم يحل له وهو آثم إن فعل ذلك وكذلك الجزائر التى ينضب عنها الماء فى مثل الفرات ودجلة فللامام أن يقطعها اذا لم يكن فى ذلك ضرر على المسلمين فان كان فى ذلك ضرر لم يقطعها ، ومن أحدث فيها حدثا وكان فيه ضرر ردت الى حالها الاولى

وسألتَ عن الغروب التى تتخذ فى دجلة وفى ممر السفن التى تمر الى دجلة وفيها نفع وضرر ، فان كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة نحيت ولم يترك أصحابها واعادتها الى ذلك الموضع ، وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها

فقيل لابي يوسف فيها من الضرر أن السفينة ربما حملها الماء عليها فانكسرت ؟ قال أبو يوسف : ماتكسر عليها من السفن فصاحب الغربة ضامن لذلك ، ولا يترك الامام شيئا من ذلك الا أمر به فهدم ونحى فان فى ذلك ضرراً عظيما فالفرات ودجلة انما هما بمنزلة طريق المسلمين ليس لاحد أن يحدث فيه شيئا فمن أحدث فيه شيئا فعطب بذلك عاطب ضمن ، وقد أرى أن يوكل بذلك رجلا ثقة أمينا حتى يتتبع ذلك ولا يدع من هذه الغروب شيئا فى دجلة والفرات فى موضع يضر بالسفن ويتخوف عليها منه الا نحاه وتوعد أهله على اعادة شىء منه ، فان فى ذلك أجراً عظيما

فصل

﴿ في القني والآبار والأنهار والشرب ﴾

قال أبو يوسف : وسألت يا أمير المؤمنين عن نهر حافتاه صارا كبسا [1] على طريق العامة ، حتى أضر ذلك بمنازل قوم من فعل وال أو أمير أو من غير فعله ، وأضر ذلك بغير واحد في منازلهم ، في حال أنهم يدخلون منازلهم في هبوط وشدة ، ما القول في ذلك ؟ أيكون للامام أن يأمرهم بطم هذا ونقضه اذا رفع اليه ؟

قال : ان كان هذا النهر قديما فانه يترك على حاله ، وان كان محدثا من فعل وال أو غيره نظر في ذلك الى منفعته والى ضرره ، فان كانت منفعته أكثر ترك على حاله ، وان كان ضرره أكثر أمرت بهدمه وطمه وتسويته بالارض وكل نهر له منفعة أكثر فلا ينبغي للامام ان يهدمه ولا يتعرض له ، وكل نهر مضرته أكثر من منفعته [2] فعلى الامام ان يهدمه ويطمه ويسويه بالارض الا ما كان للشفة [3] ، فان كان فيه ضرر على قوم وصلاح لآخرين في الشفة لم يتعرض له وان تعرض له قوم فسدوه أو طموه بغير إذن الامام فينبغي للامام أن يأمر برده الى حاله وأن يوجعوا عقوبة لان شرب الشفة غير شرب الارضين شرب الشفة نرى القتال عليه ولاصحاب الشفة من هذا النهر أن يمنعوا رجلا ان يسقي زرعه من ذلك ونخله وشجره وكرمه اذا كان يضر باصحابه

وسألت عن نهر بين قوم خاصة يأخذ من دجلة أو الفرات ، أرادوا أن يكروه أو يحفروه ، فكيف الحفر عليهم فانهم يجتمعون جميعا فيكرونه من أعلاه الى أسفله فكلما جازوا أرض رجل رفع عنه الكرى وكرى بقيتهم كذلك حتى ينتهى الى أسفله وقد قال بعض الفقهاء : يكرى النهر من أعلاه الى أسفله فاذا فرغ من ذلك حسب أجر جميع حفر ذلك النهر على جميع مايشرب منه من الارض فلزم كل انسان من أهله

---

(١) كبس البئر والنهر طمهما بالتراب ، وذلك التراب كبس بكسر الكاف

(٢) التيمورية « وكل نهر ليست له منفعة الخ » (٣) أي شرب الشفة دون سقي الارض

بقدر ماله . فخذ يا أمير المؤمنين بأي القولين أحببت ، فاني أرجو أن لا يضيق عليك الامر إن شاء الله تعالى

قال : واذا خاف أهل هـذا النهر أن ينشق عليهم فأرادوا تحصينه من ذلك فامتنع بعض أهله من الدخول معهم فيه ، فان كان في ذلك ضرر عام أجبرهم جميعا على أن يحصنوه بالحصص ، وان لم يكن فيه ضرر عام لم يجبروا على ذلك وأمرت كل انسان منهم أن يحصن نصيب نفسه ، وليس لأهل هذا النهر أن يمنعوا أحـداً أن يشرب منه للشفة ، ولهم أن يمنعوا من سقي الارض

قال : وكل من كانت له عين أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع ابن السبيل من أن يشرب منها ويسقي دابته وبعيره وغنمه منها . وليس له أن يبيع من ذلك شيئا للشفة والشفة عندنا الشرب لبني آدم والبهائم والنعم والدواب ، وله أن يمنع السقي للأرض والزرع والنخل والشجر ، وليس لأحد أن يسقي شيئا من ذلك إلا باذنه ، فان أذن له فلا بأس بذلك وان باعه ذلك لم يجز البيع ولم يحل للبائع والمشتري لانه مجهول غرر لا يعرف ، وكذلك لو كان في مصنعة يجتمع فيها الماء من السيول فلا خير في بيعه أيضا ولو سمى له كيلا معلوما أو عدد أيام معلومة لم يجز ذلك أيضا للحديث الذي جاء في ذلك والسنة

قال : ولا بأس ببيع الماء اذا كان في الأوعية هذا ماء قد أحرز . فاذا أحرزه في وعائه فلا بأس ببيعه ، وان هيأ له مصنعة فاستقى فيها بأوعيته حتى جمع فيها ماء كثيراً ثم باع من ذلك فلا بأس اذا وقع في الاوعية ، فقد أحرزه وقد طاب بيعه . فاذا كان انمـا يجتمع من السيول فلا خير في بيعه ، وان كان في بئر أو عين يزداد ويكثر أو لا يزداد ولا يكثر فلا خير في بيعـه ، ولو باعه لم يجز البيع . ومن استقى منه شيئا فهو له ولو كان يجوز بيعه ما طاب للذي يستقيه حتى يستطيب نفس صاحبه ألا ترى أنه لا يطيب لرجل أن يأخذ ماء من سقاء صاحبه إلا باذنه وطيب نفسه إلا أن يكون حال ضرورة يخاف فيها على نفسه

قال : وليس لصاحب العين والقناة والبئر والنهر أن يمنع الماء من ابن السبيل

لما جاء في ذلك من الحديث (١) والآثار . وله أن يمنع سقي الزرع والنخل والشجر والكرم من قبل أن هذا لم يجيء فيه حديث وهو يضر بصاحبه . فأما الحيوان والمواشي والإبل والدواب فليس له أن يمنع من ذلك . ألا ترى لو أن رجلا صرف نهر رجل الى أرضه فاختصما قضيت به لرب النهر ومنعت الذي قهره من صرف مائه الى أرضه من نهر كان أو قناة أو عين أو بئر أو مصنعة . ألا ترى أن هذا يهلك حرث صاحب الماء وليس ماذكرنا من سقي الحيوان يجحف بصاحب الماء ؟ ألا ترى أن صرف الماء (٢) في نهر الغاصب يقطعه عن حرث أرضه وعن سقي زرعه ونخله وشجره وان شرب الشفة لايقطع عن ذلك ولا يضر ، وفصل مابين هذين (٣) الأحاديث التي جاءت في ذلك والسنة

حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كتب غلام لعبد الله بن عمر الى عبد الله بن عمر : أما بعد ، فقد أعطيت بفضل مائي ثلاثين ألفا بعد ما أرويت زرعي ونخلي وأصلي . فان رأيت أن أبيعه وأشتري به رقيقا أستعين بهم في عملك فعلت . فكتب اليه : قد جاءني كتابك وفهمت ما كتبت به إليّ ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من منع فضل ماء ليمنع به فضل كلأ منعه الله فضله يوم القيامة » فاذا جاءك كتابي هذا فاسق نخلك وزرعك وأصلك (٤) ، وما فضل فاسق جيرانك الأقرب فالأقرب . والسلام

قال : وحدثني جرير بن عثمان الحمصي عن زيد بن حبان الشرعبي (٥) قال : كان منا رجل بأرض الروم نازلا ، وكان قوم يزرعون (٦) حول خبائه فطردهم ، فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك وزجره ، فامتنع . فقال الرجل : لقد غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاث غزوات أسمعه فيها يقول « المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار » فلما سمع الرجل ذكر النبي ﷺ رق فأتى الرجل فاعتنقه ، واعتذر اليه

---

(١) في التيمورية « الأحاديث » (٢) في التيمورية « صب الماء » (٣) في التيمورية « هذه »
(٤) في التيمورية « وأرضيك »
(٥) كذا في البولاقية والتيمورية « الشرقي » وفي ميزان الاعتدال زيد بن حبان الرقي
(٦) في التيمورية « يرعون »

قال : وحدثنا العلاء بن كثير عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ « لاتمنعوا كلأ ولا ماء ولا ناراً ، فانه متاع للمقوين وقوة للمستضعفين »

قال : وحدثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء . قال أبو يوسف : وتفسير هذا عندنا والله أعلم أنه نهى عن بيعه قبل أن يحرز ، والاحراز لا يكون إلا في الأوعية والآنية ، فأما الآبار والأحواض فلا

قال : وحدثنا الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « لايمنعن أحدكم الماء مخافة الكلأ » ولو أن صاحب النهر أو العين أو البئر أو القناة منع ابن السبيل من الشرب منها أو أن يسقى دابته أو بعيره أو شاته حتى يخاف على نفسه فان أصحابنا كانوا يرون القتال على الماء إذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح إذا كان في الماء فضل عمن هو معه . ولا يرون ذلك في الطعام ، ويرون فيه الأخذ والغصب من غير قتال ، فأما الماء خاصة فانهم كانوا يرون فيه اذا خيف على النفس قتال المانع منه وهو في الأوعية عند الاضطرار اذا كان فيه فضل عمن هو في يده . ويحتجون في ذلك بحديث عمر في القوم السفر الذين وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فلم يدلوهم عليها . فقالوا : ان أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش فدلونا على البئر واعطونا دلواً نستقي به ، فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، فقال : هلا وضعتم فيهم السلاح

والمسلمون جميعاً شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما أو وادٍ يستقون منه ويسقون الشفة والحافر والخف ، وليس لأحد أن يمنع . ولكل قوم شرب أرضهم ونخلهم وشجرهم ، لايحبس الماء عن أحد دون أحد ، وان أراد رجل أن يكرى نهراً في أرضه من هذا النهر الأعظم فان كان في ذلك ضرر في النهر الأعظم لم يكن له ذلك ولم يترك يكريه ، وان لم يكن فيه ضرر ترك يكريه ، وعلى الامام كرى هذا النهر الأعظم الذي لعامة المسلمين ان احتاج الى كرى . وعليه أن يصلح مسناته ان خيف منه ، وليس النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين كنهر خاص

لقوم ليس لأحد أن يدخل عليهم . ألا ترى أن أصحاب هذا النهر فيه شفعاء لو باع أحدهم أرضاً له ، ولهم أن يمنعوا من أن يسقى أحد من نهرهم أرضه أو شجره أو نخله وليس الفرات ودجلة كذلك فان الفرات ودجلة يسقى منهما من شاء وتمر فيهما السفن ولا يكونون فيهما شفعاء لشركتهم فى شربه

فصل

ولو أن رجلا اتخذ مشرعة فى أرضه على شاطىء الفرات أو دجلة يستقى منها السقاءون ويأخذ منهم فيها الأجرة إن ذلك لايجوز ولا يصلح لأنه لم يبعهم شيئاً ولم يؤاجرهم أرضاً . ولو قبّل هذه المشرعة التى فى أرضه كل شهر بشىء مسمى تقوم فيها الابل والدواب كان ذلك جائزاً ، فهذا قد اجر أرضاً لعمل مسمى . ولو استأجر رجل قطعة منها يقيم فيها بعيراً أو دابة يوماً جاز ذلك . واذا كانت هذه المشرعة لايملكها الذى اتخذها فليس ينبغى له ذلك ولا يصلح له . ولو كانت فى موضع لاحقّ لأحد فيه فاتخذه منعته من ذلك وكان للمسلمين أن يسقوا من ذلك المكان بغير أجر . وإنما أجزت له اذا كانت[1] الأرض له يملك رقبتها . فاذا لم تكن له يملك ولا بتصيير من الامام ملكها له لم يتركه أن يكريها ولا يؤاجرها ولا يحدث فيها حدثاً ، وإن كانت الارض له فأراد المسلمون أن يمروا فى تلك الارض ليستقوا الماء فنعهم من ذلك فان الامام ينظر فى ذلك[2] : فان لم يكن لهم طريق يستقون منه الماء غيره لم يكن له أن يمنعهم ومروا فى أرضه ومشرعته بغير أجر ولا كرى لأنه لايستطيع أن يمنع الشفة . وإن كان لهم طريق غير ذلك كان له أن يمنعهم من الممرّ . ولا يجوز لأحد أن يتخذ مشرعه فى مثل الفرات ودجلة ويؤاجرها إلا أن تكون له الارض أو يكون الامام صيرها له يحدث فيها ماشاء ، لأن الفرات ودجلة لجميع المسلمين فهم فيهما شركاء . فان أحدث رجل مشرعة أو غيرها لم يكن له ذلك إلا أن يكون جعلها للناس فيجوز ذلك

قال : واذا اتخذ أهل المحلة مشرعة لانفسهم يستقون منها فليس لهم أن يمنعوا

---

(١) فى التيمورية « اذ كانت » (٢) فى التيمورية « فى تلك الارض »

أحداً من الناس يستقى منها . فان كان فى ذلك ضرر عليهم من قيام الدواب و الابل منعوهم من ذلك ، فأما غيرهم فلا يمنعوهم

وسألتَ يا أمير المؤمنين عن الرجل يكون له النهر الخاص فيسق منه حرثه و نخله و شجره فينفجر من ماء نهره فى أرضه فيسيل الماء من أرضه الى أرض غيره فيغرقها ، هل يضمن ؟ قال : ليس على رب النهر فى ذلك ضمان من قبل أن ذلك فى ملكه ، وكذلك لو نزت أرض هذا من الماء ففسدت لم يكن على رب الارض الأولى شيء وعلى صاحب الأرض التى غرقت ونزت أن يحصن أرضه ، ولا يحل لمسلم أن يتعمد أرضاً لمسلم أو ذمى بذلك ليهلك[1] حرثه فيها ، يريد بذلك الاضرار به . فقد نهى رسول الله ﷺ عن الضرار ، وقد قال « ملعون من ضارَّ مسلماً أو غيره ملعون » وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب الى أبى عبيدة يأمره أن يمنع المسلمين من ظلم أحد من أهل الذمة

وإن عرف أن صاحب النهر يريد أن يفتح الماء فى أرضه للاضرار بجيرانه والذهاب بغلاتهم وتبين ذلك فينبغى أن يمنع من الاضرار بهم . ولو اجتمع فى أرض هذا الثانى السمك من الماء فصاده رجل كان للذى صاده ولم يكن لرب الارض . ألا ترى أن رجلا لو صاد ظبياً فى أرض رجل كان له ، فكذلك السمك . ولصاحب الارض أن يمنعه من العود الى ذلك وأن يدخل أرضه فان عاد فصاد فما صاد فهو له ، وليس عليه فيه شيء . وأما المحظور عليه من السمك الذى يؤخذ باليد فان صاده رجل فهو لرب الارض

ولو أن رجلا له نهر فى أرض رجل يجرى فأراد رب الأرض أن لايجرى النهر فى أرضه فليس له ذلك ، اذا كان جارياً فيها جعلته على حاله جارياً فيها كما هو لأنه فى يديه على ذلك ، وإن لم يكن فى يديه ولم يكن جارياً سألته البينة أن هذا النهر له ، فان جاء ببينة قضيت له به ، وإن لم يكن له بينة على أصل النهر وجاء ببينة على أنه قد كان مجرياً فى هذا النهر يسوق الماء فيه الى أرضه حتى يسقيها أجزت له ذلك وكان له النهر

(١) فى التيمورية « ليغرق »

وحريمه من جانبيه لكريه ، فاذا أراد أن يعالج نهره لكريه ويصلحه فمنعه صاحب الارض لم يكن له منعه من ذلك ، ويطرح ترابه على حافتى نهره فى حريمه ، ولا يدخل عليه فى أرضه من ذلك مايضر به ، وكذلك لو كان نهره ذلك يصب فى أرض أخرى فمنعه صاحب الارض السفلى المجرى فأقام بينة على أصل النهر أنه له أجرت ذلك ، وأجرى ماؤه فى أرضه

قال : ولو أن رجلا احتفر بئراً أو نهراً أو قناة فى أرض لرجل بغير اذنه فله أن يمنعه من ذلك وأن يأخذه بطم ماأحدث من الحفر فى أرضه فان كان ذلك أضر بأرضه ضمن قيمة الفساد وهو مانقص من أرضه بالحفر

قال : ولو أن رجلا له قناة فاحتفر رجل قناة فأجراها من تحتها أو من فوقها كان لصاحب القناة أن يمنعه من ذلك ويأخذه بطمها ، فان كان أذن له فى احتفارها فحفرها فله أن يمنعه بعد ذلك اذا شاء ولا غرم عليه فى الاذن ما خلا خصلة واحدة : أن يكون أذن له ووقت له وقتاً ثم منعه من ذلك قبل أن يجيء[1] الوقت . فاذا كان على هذا ضمن له قيمة البناء ولم يضمن له قيمة الحفر

قال : وسألت يا أمير المؤمنين عن حريم ما احتفر من الآبار والقنى والعيون للحرث وللماشية والشفة فى المفاوز ، فاذا احتفر رجل بئراً فى مفازة فى غير حق مسلم ولا معاهد كان له مما حولها أربعون ذراعاً اذا كانت للماشية . فان كانت للناضح فلها من الحريم ستون ذراعاً وإن كانت عينا فلها من الحريم خمسمائة ذراع . وتفسير بئر الناضح أنها التى يسقى منها الزرع بالابل . وبئر العطن هى بئر الماشية التى يسقى منها الرجل الماشية ولا يسقى منها الزرع . وكل بئر يسقى منها الزرع بالابل فهى بئر الناضح

روى[2] أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهرى قال قال رسول الله ﷺ « حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً ، عطناً للماشية »

(١) ف التيمورية « يجوز »
(٢) فى التيمورية « حدثنا » بالبناء للمفعول بدلا من « روى أبو يوسف »

قال : وحدثنا اسماعيل بن مسلم عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال « من حفر[1] بئراً كان له مما حولها أربعون ذراعاً عطناً لماشيته »

قال : وحدثنا أشعث بن سوار عن الشعبي أنه قال : حريم البئر أربعون ذراعاً من ههنا وههنا ، لايدخل عليه أحد فى حريمه ولا فى مائه .

قال أبو يوسف : وأجعل للقناة من الحريم مالم يسح على الأرض مثل ما أجعل للآبار ، وليس لأحد أن يدخل فى حريم بئر هذا الحافر ولا فى حريم عينه ولا فى قناته ولا يحفر فيه بئراً فان حفر لم يكن له ذلك ، وكان لصاحب البئر والعين أن يمنعه من ذلك ، ويطم ماحفر الثانى لأن له منعه من حريم بئره وعينه ، وكذلك[2] لو بنى الثانى فى ذلك الموضع بناء أو زرع فيه زرعاً أو أحدث فيه شيئاً كان للأول أن يمنعه من ذلك كله ، وما عطب فى بئر الأول فلا ضمان عليه ، وما عطب من عمل الثانى فالثانى ضامن ، وذلك لأنه أحدثه فى غير ملكه

وانظر فى ذلك الى مالا يضر به فاجعل منتهى الحريم اليه . فاذا ظهر الماء وساح على وجه الأرض جعلت حريمه كحريم النهر

قال : ولو أن الثانى حفر بئراً فى غير حريم الأول وهى قريبة منه فذهب ماء الأول وعرف أن ذهابه من حفر هذه البئر الثانية لم يجب على الآخر شيء لأنه لم يحدث فى حريم الأول شيئاً . ألا ترى أنى أجعل للآخر حريماً مثل حريم الأول وحقاً مثل حق الأول ؟ وكذلك العين أيضاً مثل بئر العطن والناضح

قال أبو يوسف : حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : من أحيا أرضاً ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين

قال أبو يوسف : فأخذ من حديث عمر من يحتجر حقاً بعد ثلاث سنين ولم يعمل به فلا حق له . والمحتجر هو أن يجىء الرجل الى أرض موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فهو أحق بهــا الى ثلاث سنين ، فان لم يحيها بعد ثلاث سنين

---

(١) فى التيموريه « احتفر » (٢) فى التيموريه « وكذلك »

فهو فى ذلك والناس شرع واحد فلا يكون أحق به بعد ثلاث سنين

قال أبو يوسف : حدثنا محمد بن اسحاق عن أبى بكر بن محمد عن عمرو بن حزم قال سألته عن الأعطان فقال : أما الجاهلية منها فكانت خمسين خمسين . فلما كان الاسلام جُعل بين البئرين خمسون لكل بئر خمسة وعشرون من نواحيها

قال : وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : من حفر بئراً فله ماحولها خمسون ذراعاً يحيطها ، ليس لأحد أن يدخل عليه فيها

قال وحدثنا قيس بن الربيع عن بلال بن يحيى العبسى رفعه الى النبى ﷺ قال « لا حمى الا فى ثلاث : البئر ، وطول الفرس [1] ، وحلقة القوم اذ جلسوا »

قال : وحدثنا محمد بن إسحاق رفعه الى النبى ﷺ قال « اذا بلغ الوادى الكعبين لم يكن لأهل الأعلى أن يحبسوه على أهل الأسفل »

قال : وحدثنا أبو عميس [2] عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود أنه قال « أهل الأسفل من الشرب أمراء على أعلاه حتى يرووا »

قال : وحدثنا أبو معشر عن أشياخه رفعه الى النبى ﷺ أنه « قضى فى الشراج من ماء المطر اذا بلغ الكعبين أن لايحبسه الأعلى على جاره » والشراج السواقى

فصل

« فى الكلأ والمروج »

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : ولو أن أهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها قد عرف أنها لهم فهى لهم على حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها مايحدث الرجل فى ملكه ، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا الماء ، ولأصحاب المواشى أن يرعوا فى تلك المروج ويستقوا من تلك المياه . ولا يجوز لأحد ان يسوق ذلك الماء الى مزرعة له إلا برضى من أهله وليس شرب المواشى والشفة كسقى

(١) طول : ثمامة أرخيت لها حبلها لترعى (٢) فى التيمورية « أبو عبيد »

الحرث لما قد ذكرته لك . وليس لأحد أن يحدث مرجاً فى ملك غيره ولا يتخذ فيه نهراً ولا بئراً ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه، ولصاحبه أن يحدث ذلك كله . فاذا أحدثه لم يكن لأحد أن يزرع (١) فيما زرع ولا يحتجره ، واذا كان مرجا فصاحبه وغيره فيه سواء مشتركون فى كلأه ومائه

قال : وليست الآجام كالمروج ، ليس لأحد أن يحتطب من أجمة أحد إلا باذنه فان فعل ضمن ، وان صاد فيها شيئاً من السمك أو الطير فهو له من قبل أن رب الأجمة لايملك ذلك ، ألا ترى أن رجلا لو صاد فى دار رجل أو بستانه شيئا من الوحش أو الطير أن له ذلك . وليس لصاحب الدار ملك عليه وله أن يمنعه من دخول داره وبستانه ، فان دخل بغير إذنه فقد أساء ، وما صاد(٢)فهو له أيضا ، واذا كان السمك قد حظر عليه فان كان لايؤخذ إلا بصيد فالمحظور عليه وغير المحظور سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد ، وان كان يؤخذ باليد بغير صيد فهو لصاحبه الذى حظر عليه ، وان صاده غيره ضمن الذى يصيده ، وان باعه صاحبه قبل أن يأخذه فان بيعه هذا بمنزلة بيع ما أحرزه فى انائه

قال : ولو أن صاحب بقر رعى بقره فى أجمة غيره لم يكن له ذلك وضمن ما رعى وأفسد ، ألا ترى أنى أبيع قصب الأجمة وأدفعها معاملة فى قصبها ؟ هذا على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه عامل أهل أجمة بُرس على أربعة آلاف درهم وكتب لهم كتابا فى قطعة أدم . والكلأ لايباع ولايدفع معاملة . ولو لم يكن لأهل هذه القرية الذين تكون لهم هذه المروج وفى ملكهم موضع مسرح ومرعى لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج ، كما لأهل كل قرية من قرى السهل والجبل فان لكل قرية من قرى السهل والجبل موضع مسرح ومرعى ومحتطب فى أيديهم وينسب اليهم وترعى فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون منه ، وكانوا متى أذنوا للناس فى رعى تلك المروج والاحتطاب منها وأضر ذلك بهم وبمواشيهم ودوابهم كان لهم أن يمنعوا كل من أراد أن يرعى فيها أو يحتطب منها ، وان كان لهم مرعى وموضع احتطاب حولهم ليس له مالك فانه لاينبغى

(١) فى التيمورية «يرعى» (٢) فى التيمورية «وما أصاب»

لهم ولا يحل لهم أن يمنعوا الاحتطاب والرعى من الناس

قال أبو يوسف : حدثنا أبو اسحاق الشيباني عن بشر بن عمرو السكوني عن أبي مسعود الانصاري أو سهل بن حنيف أنه سمع النبي ﷺ يقول في المدينة « انها حرم آمن ، انها حرم آمن ، انها حرم آمن »

قال وحدثنا مالك بن أنس أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه حرم عضاه المدينة وما حولها اثنى عشر ميلا - أى جنبها - وحرم الصيد فيها أربعة أميال حولها ، أى جنبها

قال أبو يوسف : وقد قال بعض العلماء ان تفسير هذا انما هو لاستبقاء العضاه لأنها رعى المواشي من الابل والبقر والغنم وانما كان قوت القوم اللبن وكانت حاجتهم الى القوت أفضل من حاجتهم الى الحطب . واذا كان الحطب في المروج وهي في ملك انسان فليس لاحد أن يحتطب منها الا باذنه ، فان احتطب منها ضمن قيمة ذلك لصاحبه ، فان لم يكن في تلك لاحد مالك فلا بأس أن يحتطب منه جميع الناس ، ولا بأس أن يحتطب مالم يعلم أن له مالكاً ، وكذلك الثمار في الجبال والمروج والاودية من الشجر مالم يغرسه الناس ، ولا بأس بأن يأكل من ثمارها ويتزود مالم يعلم أن ذلك في ملك انسان ، وكذا العسل يوجد في الجبال والغياض فلا بأس أن يأكله ، وليس العسل في الجبال مما يكون في ملك انسان من قبل أن الذي يتخذه الناس يكون في الكوارات[1] فالم يحرز منها فهو مباح كفراخ الصيد من الطير وبيضه يكون في الغياض

قال : ولو أن رجلا أحرق كلأ في أرضه فذهبت النار فأحرقت مال غيره لم يضمن رب الارض لان له أن يوقد في أرضه ، وكذلك لو أحرق حصائده في أرضه كان مثل ذلك ، وكذلك صاحب الاجمة يحرق ما فيها من القصب فتحرق النار مال غيره فلا ضمان عليه ، وهما مثل الذي يسقي أرضه فيغرق الماء أرض رجل الى جنبه أو تنز فليس عليه في ذلك ضمان ، ولا يحل لمسلم أن يتعمد الاضرار لجاره ولا القصد لتغريق أرضه ولا لتحريق زرعه بشيء يحدثه في أرض نفسه

قال أبو يوسف : حدثنا هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : رأيت

(١) كوارة النحل بالضم وتكسر وتشدد الاولى : شيء يتخذ للنحل من القضبان او الطين ضيق الرأس

عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه استعمل مولى له على الحمى فقال له « ويحك يا هنى اضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فان دعوته مجابة . أدخل لى رب الصريمة ورب الغنيمة ودعنى من نعم عثمان بن عفان وابن عوف فان ابن عفان وابن عوف ان هلكت ماشيتهما رجعا الى المدينة الى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاءنى يصيح : يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين . والماء والكلأ أهون على من أن أغرم له ذهباً أو ورقاً ، والله وانله ان هذه لبلادهم ، قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الاسلام ، ولولا هذا النَّعَم الذى أحمل عليه فى سبيل الله ماحميت على الناس من بلادهم شيئاً »

فصل

﴿ فى تقبيل [1] السواد واختيار الولاة لهم والتقدم اليهم ﴾

قال أبو يوسف : ورأيت أن لا تقبّل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد فان المتقبل إذا كان فى قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج [2] وحمل عليهم مالا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه . وفى ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية . والمتقبل لا يبالى بهلاكهم بصلاح أمره فى قبالته ، ولعله أن يستفضل بعد ما يتقبل به فضلا كثيراً ، وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد ، وإقامته لهم فى الشمس ، وتعليق الحجارة فى الاعناق ، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذى نهى الله عنه . انما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو ، وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم ، وانما أكره القبالة لأنى لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخربوا ما عمروا ويدعوه فينكسر الخراج ، وليس يبقى على الفساد شيء ولن يقل مع الصلاح شيء . ان الله قد نهى عن الفساد . قال عز وجل :

(١) من تقبلت العمل من صاحبه اذا التزمته بعقد (٢) أي ظلمهم ، من عسف عن الطريق أى مال

﴿ ولا تفسدوا فى الارض بعد إصلاحها ﴾ وقال : ﴿ واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾ وانما هلك من هلك من الامم بحبسهم الحق حتى يشترى منهم واظهارهم الظلم حتى يفتدى منهم . والحمل على أهل الخراج ما ليس بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذى لا يحل ولا يسع

وان جاء أهل طسوج(١) أو مصر من الأمصار ومعهم رجل من البلد المعروف موسر فقال : أنا أتضمن عن أهل هذا الطسوج أو أهل هذا البلد خراجهم ورضوا هم بذلك فقالوا : هذا أخف علينا . نظر فى ذلك : فان كان صلاحا لأهل هذا البلد والطسوج قبل وضمن وأشهد عليه وصيّر معه أمير من قبل الامام يوثق بدينه وأمانته ويجرى عليه من بيت المال . فان أراد ظلم أحد من أهل الخراج أو الزيادة عليه أو تحميله شيئا لا يجب عليه منعه الامير من ذلك أشد المنع

وأمير المؤمنين أعلى عيناً بما رأى من ذلك وما رأى أنه أصلح لأهل الخراج وأوفر على بيت المال عمل عليه من القبالة والولاية بعد الاعذار والتقدم الى المتقبل والوالى برفع الظلم عن الرعية والوعيد له ان حملهم ما لا طاقة لهم به أو بما ليس بواجب عليهم ، فان فعل فوا له بما أوعد به ليكون ذلك زاجراً وناهيا لغيره إن شاء الله

ورأيت (أبقى الله أمير المؤمنين) أن تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والامانة فتوليهم الخراج . ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاوراً لاهل الرأى عفيفا ، لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف فى الله لومة لائم ، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت ، تجوز شهادته ان شهد ، ولا يخاف منه جور فى حكم إن حكم . فانك انما توليه جباية الأموال وأخذها من حلها وتجنب ما حرم منها ، يرفع من ذلك ما يشاء ويحتجن منه ما يشاء . فاذا لم يكن عدلاً ثقة أمينا فلا يؤتمن على الاموال . انى قد أراهم لا يحتاطون فيمن يولون الخراج ، اذا لزم الرجل منهم باب أحدهم أياما ولاه رقاب المسلمين وجباية خراجهم ولعله أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا بعفاف ولا باستقامة طريقة ولا بغير ذلك .

(١) الطسوج كسفود (بضم السين وشد الفاء) الناحية

وقد يجب الاحتياط فيمن يولى شيئا من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم ، كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء

وتقدمْ الى من وليت أن لا يكون عسوفا لأهل عمله ولا محتقراً لهم ولا مستخفا بهم ، ولكن يلبس لهم جلبابا من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء من غير أن يظلموا أو يحملوا ما لا يجب عليهم . واللين للمسلم ، والغلظة على الفاجر ، والعدل على أهل الذمة وانصاف المظلوم ، والشدة على الظالم والعفو عن الناس فان ذلك يدعوهم الى الطاعة . وأن تكون جبايته للخراج كما يرسم له ، وترك الابتداع فيما يعاملهم به ، والمساواة بينهم فى مجلسه ووجهه حتى يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده فى الحق سواء ، وترك اتباع الهوى ، فان الله ميز من اتقاه وآثر طاعته وأمره على من سواهما

وانى لأرجو ان أمرتَ بذلك وعلم الله من قلبك إيثارك ذلك على غيره ثم بدل منه مبدل أو خالف منه مخالف أن يأخذه الله به دونك وأن يكتب لك أجرك وما نويت إن شاء الله

وانصيِّر مع الوالى الذى وليته قوما من الجند من أهل الديوان فى أعناقهم بيعة على النصح لك ، فان من نُصحك أن لا تظلم رعيتك . وتأمر باجراء أرزاقهم عليهم من ديوانهم شهراً بشهر ولا تجرى عليهم من الخراج درهما فما سواه . فان قال أهل الخراج نحن نجرى على والينا وحده من عندنا لم يقبل ذلك منهم ولم يحملوه ، فانه قد بلغنى أنه قد يكون فى حاشية العامل والوالى جماعة : منهم من لهم به حرمة ، ومنهم من له اليه وسيلة ، ليسوا بأبرار ولا صالحين ، يستعين بهم ويوجههم فى أعماله يقتضى بذلك الذمامات ، فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه ولا ينصفون من يعاملونه ، انما مذهبهم أخذ شىء من الخراج كان أو من أموال الرعية ، ثم انهم يأخذون ذلك فيما يبلغنى بالعسف والظلم والتعدى ، ثم لا يزال الوالى ومن معه قد نزل بقرية يأخذ أهلها من نُزُله بما لايقدرون عليه ولا يجب عليهم حتى يكلفوا ذلك ، فيجحف بهم ثم قد يبعث رجلا من هؤلاء الذين وصفت لك أنهم معه الى رجل ممن له عليه الخراج

ليأتي به فيأخذ منه الخراج فيقول له قد جعلت لك أن تأخذ منه كذا و كذا حتى لقد بلغني أنه ربما وظف له أكثر مما يطالب به الرجل من الخراج فاذا أتاه ذلك الموجه اليه قال له : أعطني جعلي الذي جعله لي الوالي فان جعلي كذا وكذا . فان لم يعطه ضربه وعسفه وساق البقر والغنم ومن أمكنه من ضعفاء المزارعين حتى يأخذ ذلك منهم ظلماً وعدواناً ، وهذا كله ضرر على أهل الخراج ونقص للفيء مع ما فيه من الاثم ، فمره بحسم هذا وماأشبهه وترك التعرض لمثله حتى لايكون مع الوالي من هؤلاء الذين سميت أحد ويكون مايؤخذ لك من المال من باب حله ولا يوضع إلا في حقه . وتقدم في اختيار هؤلاء الجند الذين تصيرهم مع الوالي وليكونوا من صالحي الجند ومن له الفهم واليسر والنعمة منهم إن شاء الله تعالى

وتقدمْ في أن يكون حصاد الطعام ودياسه [1] من الوسط ولا يحبس الطعام بعد الحصاد إلا بقدر مايمكن الدياس فاذا أمكن الدياس رفع الى البيادر [2] . ولا يترك بعد امكانه للدياس يوماً واحداً ، فانه ما لم يحرز في البيادر تذهب به الأكرة [3] والمارة والطير والدواب ، وإنما يدخل ضرر ذلك على الخراج ، فأما على صاحب الطعام فلا لان صاحب الطعام يأكل منه فيما بلغني وهو سنبل قبل الحصاد الى أن يبلغ المقاسمة ، فحبس الطعام في الصحراء والبيادر ضرر على الخراج ، واذا رفع الى البيادر وصير أكداساً أخذ في دياسه . ولا يحبس الطعام اذا صار في البيادر الشهر والشهرين والثلاثة لايداس فان في حبسه في البيادر ضرراً على السلطان وعلى أهل الخراج وبذلك تتأخر العمارة والحرث . ولا يخرص عليهم ما في البيادر ولا يحزر عليهم حزرا ثم يأخذوا بنقائص الحزر فان هذا هلاك لأهل الخراج وخراب للبلاد . وليس ينبغي للعامل ولا يسعه أن يدعى على أهل الخراج ضياع غلة فيأخذ بذلك السبب أكثر من الشرط واذا ديس الطعام وذري قاسمهم ولا يكيله عليهم كيل بزيهاب [4] ثم يدعه في البيادر

(١) داس الرجل الحنطة دوساً ودياساً مثل الدراس
(٢) البيدر الموضع الذي تداس فيه الحبوب (٣) جمع أكار : الحارث
(٤) بهامش الاصل الذي طبعت عنه البولاقية ما نصه: قال الشارح ذكر المؤلف هنا « بزيهاب » بالباء آخره وذكره فيما بعد آخره زاء ولم أر لهما ذكرا في اللغة . والمراد بهما الكيل المفرط على ماظهر في ولعلها لغة سوادية

الشهر والشهرين ثم يقاسمهم فيكيله ثانية فان نقص عن الكيل الأول قال : أوفونى ، وأخذ منهم ماليس له . ولكن اذا ديس الطعـام ووضع فيه القفيز قاسمهم وأخذ حقه ولا يحبسه ولا يكيل للسلطان كيل بزبهار وللأكار كيل السرد بل يكون كيلا واحداً بين الفريقين سرداً مرسلا

ولا يؤخـذ أهل الخراج برزق عامل ولا أجر مدى (١) ولا احتفان ولا نزلة ولا حولة طعام السلطان ولا يدعى عليهم بنقيصة فتؤخذ منهم ، ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس ولا أجور الفتوح(٢) ولا أجور الكيالين ولا مؤنة لأحد عليهم فى شىء من ذلك ولا قسمة ولا نائبة سوى الذى وصفنا من المقاسمة ، ولا يؤخذوا بأثمان الاتبان ويقاسموا الاتبان على مقاسمة الحنطة والشعير كيلا أو تباع فيقسم ثمنها على ما وصفت من القطيعة فى المقاسمة

ولا يؤخذ منهم مافد يسمونه رواجاً لدراهم يؤدونهـا فى الخراج ، فانه بلغنى أن الرجل منهم يأتى بالدراهم ليؤديها فى خراجه فيقتطع منها طائفة ويقال هذا رواجها وصرفها

ولا يضربنّ رجل فى دراهم خراج ولا يقام على رجله ، فانه بلغنى أنهم يقيمون أهل الخراج فى الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويعلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة ، وهذا عظيم عند الله شنيع فى الاسلام

ورأيت أن تأمر عمال الخراج اذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن فى بلادهم أنهاراً عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة ، وأنهم ان استخرجوا لهم تلك الانهار واحتفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد فى خراجهم ، كتب بذلك اليك فأمرت رجلا من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجهه فى ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة به ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد ، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة ولا يجرّ الى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضرة . فاذا اجتمعوا على أن فى ذلك صلاحا

(١) كذا بالبولاقية . وفى التيمورية «ولا أجرى» (٢) كذا بالبولاقية، وبالتيمورية «الفيوح»

وزيادة فى الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال ، ولا تحمل النفقة على أهل البلد فانهم ان يعمروا خير من أن يخربوا ، وأن يفروا خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا[1] ، وكل مافيه مصلحة لأهل الخراج فى أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا اليه اذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم من أهل طسوج آخر ورستاق آخر مما حولهم[2] ، فان كان فى ذلك ضرر على غيرهم وذهاب بغلاتهم وكسر للخراج لم يجابوا اليه

قال أبو يوسف : واذا احتاج أهل السواد الى كرى أنهارهم العظام التى تأخذ من دجلة والفرات كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج . وأما الأنهار التى يجرونها[3] الى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك فكريها عليهم خاصة ليس على بيت المال من ذلك شيء ، فأما البثوق والمسنيات والبريدات[4] التى تكون فى دجلة والفرات وغيرهما من الأنهار العظام فان النفقة على هذا كله من بيت المال لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء لأن مصلحة هذا على الامام خاصة لانه أمر عام لجميع المسلمين ، فالنفقة عليه من بيت المال لان عطب الارضين من هذا وشبهه ، وإنما يدخل الضرر من ذلك على الخراج . ولا يولى[5] النفقة على ذلك إلا رجل يخاف الله يعمل فى ذلك بما يجب عليه لله ، قد عرفت أمانته وحمد مذهبه ، ولا تول من يخون ويعمل فى ذلك بما لا يحل ولا يسعه يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه أو يدع المواضع المخوفة ويهملها ولا يعمل عليها شيئا يحكمها به حتى تنفجر فتغرق ما للناس من الغلات وتخرب منازلهم وقراهم . ثم وجه من يتعرف ما يعمل به واليك على هذه المواضع المخوفة منها وما يمسك من العمل عليها مما قد يحتاج الى العمل وما تفجر وما السبب فى انفجاره ولم مت عليه أجر العمل عليه[6] وأحكامه حتى

---

(١) فى التيمورية « وان يقدروا خير من أن يعجزوا »

(٢) الرستاق معرب ويستعمل فى الناحية التى هى طرف الاقليم (٣) فى التيمورية : يكرونها

(٤) البثوق جمع بثق وهو ما يخرقه الماء فى جانب النهر . والمسنيات جمع مسناة وهو السد يبنى فى وجه الماء . والبريدات فى اصطلاحهم مفاتيح الماء وهى فارسية

(٥) فى التيمورية « ولا يؤتى » (٦) كذا فى النسختين

الفجر ثم عامله على حسب ما يأتيك به الخبر عنه من حمد لأمره أو ذم وانكار وتأديب
قال أبو يوسف : وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به فى البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر ، فاذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الاخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد اليهم فيه ، فان كل ما عمل به والى الخراج من الظلم والعسف فانما يحمل على أنه قد أمر به ، وقد أمر بغيره ، وان أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف وان لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترؤا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم ، وإذا صح عندك من العامل والوالى تعد بظلم وعسف وخيانة لك فى رعيتك واحتجان شىء من الفىء أو خبث طعمته أو سوء سيرته فحرام عليك استعماله والاستعانة به وأن تقلده شيئاً من أمور رعيتك أو تشركه فى شىء من أمرك . بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له . وإياك ودعوة المظلوم فانها دعوة مجابة

حدثنى مسعر عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : قال لى معاذ : « صلّ ونم ، واطعم واكتسب حلالا ، ولا تأثم ولا تموتن إلا وأنت مسلم . وإياك ودعوات — أو دعوة — المظلوم »

قال : و **حدثنى** منصور عن أبى وائل عن أبى الدرداء قال : إنى لآمركم بالأمر ولا أفعله ولكنى أرجو فيه الخير ، وإن أبغض الناس إلىّ أن أظلمه الذى لا يستعين علىّ إلا بالله

ان العدل وانصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما فى ذلك من الاجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل تكون وهى تفقد مع الجور ، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب . هذا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يجبى السواد مع عدله فى أهل الخراج وانصافه لهم ورفعه الظلم عنهم مائة ألف ألف ، والدرهم إذ ذاك وزنه وزن المثقال . فلو تقربت الى الله عز وجل يا أمير المؤمنين بالجلوس

لمظالم رعيتك في الشهر أو الشهرين مجلساً واحداً تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم رجوت أن لا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته ، ولعلك لا تجلس إلا مجلساً أو مجلسين حتى يسير ذلك في الامصار والمدن فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجترىء على الظلم ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في أمره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه فان لم يمكنك الاستماع في المجلس الذي تجلسه من كل من حضر من المتظلمين نظرت في أمر طائفة منهم في أول مجلس وفي أمر طائفة أخرى في المجلس الثاني وكذلك في المجلس الثالث ، ولا تقدم في ذلك إنساناً على إنسان ، من خرجت قصته أولا دعى أول وكذلك من بعده مع أنه متى علم العمال والولاة أنك تجلس للنظر في أمور الناس يوما في السنة ليس يوما في الشهر تناهوا باذن الله عن الظلم وأنصفوا من أنفسهم ، واني لأرجو لك بذلك أعظم الثواب انه من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما في الدنيا ستر الله زلته يوم القيامة »

قال : وحدثني ليث عن ابن عجلان عن عون قال : كان يقال من أحسن الله صورته وجعله في منصب صالح ثم تواضع لله كان من خالص الله

قال أبو يوسف : وحدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : سمعت عدي بن عدي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بعثناه على عمل فليبح بقليله وبكثيره فمن خان خيطا فما سواه فانما هو غلول يأتي به يوم القيامة »

قال : وحدثنا هشام [١] عن القاسم عن أبي عبد الواحد [٢] عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يحشر العباد يوم القيامة حفاة غرلا بهما [٣] . قال : فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل النار أن

---

(١) في التيمورية « همام » (٢) في التيمورية « ابن عبد الواحد »
(٣) البهم جمع بهيم وهو في الاصل الذي لا يخالطه لونه لون سواه يعني ليس فيهم شيء من العاهات والأعراض التي تكون في الدنيا

يدخل النار ولأحد من اهل الجنة عنده مظلمة ، ولا ينبغي لاحد من أهل الجنة ان يدخل الجنة ولأحد من اهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه »

قال أبو يوسف : و حدثنا الجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الى أهل الكوفة يبعثون اليه رجلا من أخيرهم وأصلحهم ، والى أهل البصرة كذلك ، والى أهل الشام كذلك ، قال : فبعث اليه أهل الكوفة عثمان بن فرقد ، وبعث اليه أهل الشام معن بن يزيد ، وبعث اليه أهل البصرة الحجاج بن علاط كلهم سلميون . قال فاستعمل كل واحد منهم على خراج أرضه

قال : وحدثني محمد بن أبي حميد قال حدثنا أشياخنا أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : دنست أصحاب رسول الله ﷺ . فقال له عمر : ياأبا عبيدة اذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين ؟ قال : أما ان فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة . يقول اذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لايحتاجون

قال : وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عمن حدثه قال قال عبد الله بن العباس : بعث اليّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتيته فقال : ياابن عباس ان عامل حمص هلك ، وكان من أهل الخير ، وأهل الخير قليل ، وقد رجوت أن تكون منهم فدعوتك لاستعمالك عليها ، وفي نفسي منك شيء أخافه ولم أره منك وأنا أخشاه عليك ، فما رأيك في العمل ؟ قال قلت : اني لاأرى أن أعمل لك عملا حتى تخبرني بما في نفسك . قال : وما تريد الى ذلك ؟ قال : أريد ان كنت بريئاً من مثله عرفت أني لست من أهله ، وان كنت ممن أخشى على نفسي خشيتُ عليها مثل الذي خشيتَ علي ، فقلما رأيتك ظننت شيئاً الا جاء عليه الوحي . فقال : ياابن عباس ، اني أطمع حالك أنك لاتجدني الا قريب الجد واني خشيت عليك أن تأتي على الفيء الذي هو آت وأنت في عملك ، فيقال لك هلم الينا ولا هلم اليكم دون غيركم ، اني رأيت رسول الله ﷺ استعمل الناس وترككم . قال قلت : والله لقد رأيت الذي رأيت ، ولم تراه فعل ذلك؟ فقال : والله ماأدري أصرفكم عن العمل وأرفعكم عنه وأنتم أهل ذلك ، أم خشي أن

تعاونوا لمكانكم منه فيقع العتاب عليكم ولابد من عتاب ، فقد فرغت لى وفرغت لك فما رأيك ؟ قلت : لا أرى أن أعمل لك . قال : لم ؟ قلت : لأنى ان عملت لك وفى نفسك ما فى نفسك لم أبرح (١) قذاة فى عينك . قال : فأشر على . قال قلت : أشير عليك أن تستعمل صحيحاً منك صحيحاً عليك

قال : وحدثنى المجالد بن سعيد عن عامر عن المحرر بن أبى هريرة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه دعا أصحاب رسول الله ﷺ فقال : اذا لم تعينونى فمن يعيننى ؟ قالوا : نحن نعينك . فقال : يا أبا هريرة ائت البحرين وهجر أنت العام . قال : فذهبت فجئته فى آخر السنة بغرارتين فيهما خمسمائة ألف . فقال له عمر رضى الله عنه : ما رأيت مالا مجتمعا قط أكثر من هذا فيه دعوة مظلوم أو مال يتيم أو أرملة ؟ قال قلت لا والله ، بئس والله الرجل أنا اذن ان ذهبت أنت بالمهنأ وأنا أذهب بالمؤنة

قال : وحدثنى بعض أشياخنا قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى رجل من بقايا أهل الشام قد انقطع الى الشام يذكر له ما وقع فيه مما ابتلى به من أمر المسلمين وقلة الاعوان على الخير ، ويسأله المعاونة له على ما هو فيه . قال : فكتب اليه الرجل : بلغنى كتاب أمير المؤمنين ، يذكر فيه ما ابتلى به من أمور المسلمين وقلة الاعوان على الخير ويطلب منى المعاونة . واعلم أنك انما أصبحت فى خلق بال ورسم دارس ، خاف العالم فلم ينطق ، وجهل الجاهل فلم يسأل ، وتسألنى المعاونة فيما أنعم الله على . فلن أكون ظهيراً للمجرمين

قال أبو يوسف : وحدثنى بعض أشياخنا قال : سمعت ميمون بن مهران يحدث أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجبى العراق كل سنة مائة ألف الف أوقية ثم يخرج اليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله انه من طيب ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد

قال : وحدثنى عن ميمون بن مهران أنه كتب الى عمر بن عبد العزيز يشكو شدة الحكم والجباية ، وكان قاضى الجزيرة وعلى خراجها . قال فكتب اليه عمر : انى

---

(١) فى التيمورية « لم أزل »

لم أكلفك مايعنيك ، اجتنِ الطيب واقض بما استبان لك من الحق ، فاذا التبس عليك أمر فارفعه الى ، فلو أن الناس اذا ثقل عليهم أمر تركوه ماقام دين ولا دنيا

قال أبو يوسف : وحدثني أبو حصين قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ظهر المؤمن حمى

قال : وحدثني طارق بن عبد الرحمن عن حكيم بن جابر قال : ضرب عمر رجلا فقال له الرجل : إنما كنت أحد رجلين : رجلا جهل فعلم ، أو أخطأ فعفى عنه . قال فقال له عمر : صدقت ، دونك فامتثل . قال : فعفا عنه

قال : وحدثني اسرائيل عن سماك بن حرب عن أبي سلامة قال : ضرب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رجالا ونساء ازدحموا على حوض ، قال فلقيه عليّ فسأله فقال : انى أخاف أن أكون قد هلكت . فقال على رضي الله عنه : ان كنت ضربتهم على غش وعداوة فقد هلكت ، وان كنت ضربتهم على نصح وإصلاح فلا بأس ، انما أنت راع ، انما أنت مؤدب

قال وحدثنا مسعر بن كدام عن القاسم قال : كان عمر اذا بعث عماله قال : إني لم أبعثكم جبابرة ولكن بعثتكم أئمة ، فلا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تحمدوهم فتفتنوهم ، ولا تمنعوهم فتظلموهم . وأدرّوا لقحة المسلمين

قال : وحدثني بعض المشيخة عن عمرو بن ميمون قال : خطب عمر بن الخطاب الناس فقال : إني والله ماأبعث اليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا من أموالكم ، ولكني أبعثهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم . فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه الى . فوالذى نفسي بيده لأقصنه منه . فوثب عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين أرأيت ان كان رجل من المسلمين واليآ على رعية فأدب بعضهم انك لتقصه منه ؟ فقال : أي والذى نفسي بيده لأقصنه منه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ، ولا تنزلوا بهم الغياض فتضيعوهم

قال : وحدثني عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : كتب عمر رضي الله

عنه الى عماله أن يوافوه بالموسم ، فوافوه ، فقام فقال : يا أيها الناس أني بعثت عمالي هؤلاء ولاة بالحق عليكم ولم أستعملهم ليصيبوا من أبشاركم ولا من دمائكم ولا من أموالكم . فمن كانت له مظلمة عند أحد منهم فليقم . قال : فما قام من الناس يومئذ إلا رجل واحد فقال : يا أمير المؤمنين ، عاملك ضربني مائة سوط . فقال عمر : أتضربه مائة سوط ؟ قم فاستقد منه . فقام اليه عمرو بن العاص فقال له : يا أمير المؤمنين انك ان تفتح هـذا على عمالك كبر عليهم وكانت سنة يأخذ بها من بعدك . فقال عمر : ألا أقيده منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد من نفسه ؟ قم فاستقد . فقال عمرو : دعنا إذاً فلنرضه . قال فقال : دونكم . قال : فارضوه بأن اشتريت منه بمائتي دينار ، كل سوط بدينارين

قال أبو يوسف : وحدثني عبد الله بن الوليد عن عاصم بن أبي النجود عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت قال : كان عمر رضي الله عنه اذا استعمل رجلا أشهد عليه رهطاً من الانصار وغيرهم واشترط عليه أربعاً : أن لا يركب برذوناً ، ولا يلبس ثوباً رقيقاً ، ولا يأكل نقياً ، ولا يغلق باباً دون حوائج الناس ، ولا يتخذ حاجباً . قال : فبينما هو يمشي في بعض طرق المدينة إذ هتف به رجل : يا عمر أترى هـذه الشروط تنجيك من الله تعالى وعاملك عياض بن غنم على مصر وقد لبس الرقيق واتخذ الحاجب . فدعا محمد بن مسلمة وكان رسوله الى العمال فبعثه وقال : إئتني به على الحال التي تجده عليها . قال فأتاه فوجد على بابه حاجباً ، فدخل فاذا عليه قميص رقيق . قال : أجب أمير المؤمنين فقال : دعني أطرح على قبائي . فقال : لا ، إلا على حالك هذه . قال : فقدم به عليه ، فلما رآه عمر قال : انزع قميصك . ودعا بمدرعة صوف وبربضة من غنم وعصا فقال : البس هذه المدرعة وخذ هذه العصا وارع هذه الغنم واشرب واسق من مرّ بك واحفظ الفضل علينا . أسمعت ؟ قال : نعم ، والموت خير من هذا . فجعل يرددها عليه ويردد الموت خير من هذا . فقال عمر : ولم تكره هذا وانما سمي أبوك غنما لانه كان يرعى الغنم أترى يكون عندك خير ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين قال : انزع ، ورده الى عمله . قال : فلم يكن له عامل يشبهه

قال أبو يوسف : حدثنا الاعمش عن ابراهيم قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اذا بلغه أن عامله لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف نزعه

قال : وحدثني عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الى أبي موسى الاشعري أن سوِّ بين الناس في مجلسك وجاهك حتى لا ييأس ضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في حيفك

قال : وحدثني شيخ من علماء أهل الشام قد أدرك الناس عن عروة بن رويم قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الى أبي عبيدة بن الجراح وهو بالشام « أما بعد ، فاني كتبت اليك بكتاب لم آلك ونفسي خيراً ، إلزم خمس خلال يسلم لك دينك وتحظ بأفضل حظيك . اذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول والايمان القاطعة ، ثم أدن الضعيف حتى تبسط لسانه ويجترىء قلبه ، وتعهد الغريب فانه إذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف إلى أهله ، وان الذي أبطل من لم يرفع به رأساً [١] واحرص على الصلح ما لم يستبن لك القضاء . والسلام »

قال : وحدثني محمد بن اسحاق قال حدثني من سمع طلحة بن معدان العمري قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي ﷺ وذكر أبا بكر فاستغفر له ثم قال « أيها الناس انه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية الله ، وإني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ، ويعطى في الحق ، ويمنع من الباطل . وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم ان استغنيت استعففت ، وان افتقرت أكلت بالمعروف ، ولست أدع أحداً يظلم أحداً ولا يعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض ، وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن للحق . ولكم عليّ أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها : لكم عليّ أن لا أجتبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ، ولكم علي اذا وقع في يدي أن لا يخرج مني إلا في حقه ، ولكم عليّ أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم ، ولكم على أن لا ألقيكم في المهالك ولا أجمّركم في ثغوركم [٢] . وقد اقترب منكم زمان قليل الامناء

---

(١) كذا بالاصلين (٢) تجمير الجيش : جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود الى أهلهم

كثير القراء ، قليل الفقهاء ، كثير الأمل ، يعمل فيه أقوام للآخرة يطلبون به دنيا عريضة تأكل دين صاحبها كما تأكل النار الحطب ، ألا كل من أدرك ذلك منكم فليتق الله ربه وليصبر . يا أيها الناس : إن الله عظم حقه فوق حق خلقه فقال فيما عظم من حقه « ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون » ألا وإني لم أبعثكم أمراء أو لاجبارين ولكن بعثتكم أئمة الهدى يهتدى بكم فأدّروا على المسلمين حقوقهم ، ولا تضربوهم فتذلوهم ، ولا تحمدوهم فتفتنوهم ، ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم ، ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم ، ولا تجهلوا عليهم ، وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم ، فاذا رأيتم بهم كلالة فكفوا عن ذلك فان ذلك أبلغ في جهاد عدوكم [١] . أيها الناس اني أشهدكم على أمراء الامصار أني لم أبعثهم إلا ليفقهوا الناس في دينهم ويقسموا عليهم فيئهم ويحكموا بينهم ، فان أشكل عليهم شيء رفعوه إليّ »

قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : لايصلح هذا الأمر إلا بشدة في غير تجبر ، ولين في غير وهن

قال : وحدثني بعض علماء أهل الكوفة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كتب الى كعب بن مالك وهو عامله « أما بعد فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة فتسألهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات ، ثم ارجع الى البهقباذات [٢] فتول معونتها ، واعمل بطاعة الله فيما ولاك منها . واعلم أن الدنيا فانية وأن الآخرة آتية وان عمل ابن آدم محفوظ عليه ، وإنك مجزى بما أسلفت وقادم على ماقدمت من خير . فاصنع خيراً تجد خيرا »

قال وحدثني من سمع عطاء بن أبي رباح قال : كان علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه اذا بعث سرية ولى أمرها رجلا وأوصاه فقال له « أوصيك بتقوى الله

---

(١) في التيمورية « عدوهم » (٢) بهقباذ اسم لثلاث كور ببغداد من أعمال سقي الفرات منسوبة الى قباذ بن فيروز والد أنوشروان العادل

الذى لابد لك من لقــائه ، وعليك بالذى يقربك الى الله فان ما عند الله خلف من الدنيا (١) »

قال أبو يوسف : وحدثنى داود بن أبى هند عن رياح بن عبيدة قال : كنت مع عمر بن عبد العزيز فقلت له : إن لى بالعراق ضيعة وولدا فائذن لى يا أمير المؤمنين أتعاهدهم قال : ليس على ولدك بأس ولا على ضيعتك ضيعة . فلم أزل به حتى أذن لى . فلما كان يوم ودعته قلت : يا أمير المؤمنين حاجتك أوصنى بهــا . قال : حاجتى أن تسأل عن أهل العراق وكيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم ؟ فلــا قدمت العراق سألت الرعية عنهم فأخبرت بكل خير عنهم . فلما قدمت عليه سلمت عليه وأخبرته بحسن سيرتهم فى العراق وثناء الناس عليهم ، فقال « الحمد لله على ذلك لو أخبرتنى عنهم بغير هذا عزلتهم ولم أستعن بهم بعــدها أبداً . إن الراعى مسئول عن رعيته فلا بد له من أن يتعهــد رعيته بكل ماينفعهم الله به ويقربه اليه ، فان من ابتلى بالرعية فقد ابتلى بأمر عظيم »

قال : وحدثنى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيــه قال : كتب عدى بن أرطاة ــ عامل كان لعمر بن عبد العزيز ــ اليه « أما بعد فان أناساً قبلنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج حتى يمسهم شىء من العذاب » فكتب اليه عمر « أما بعد فالعجب كل العجب من استئذانك إياى فى عذاب البشر كأنى جنة لك من عذاب الله وكأن رضاى ينجيك من سخط الله . إذا أتاك كتابى هذا فمن أعطاك ما قبله عفواً وإلا فأحلفه ، فوالله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب الىّ من أن ألقاه بعذابهم . والسلام »

قال : وأتى عمر رجل فقال : يا أمير المؤمنين زرعت زرعاً فمرّ به جيش من أهل الشام فأفسدوه . قال : فعوضه عشرة آلاف

---

(١) فى التيمورية « فان فيما عند الله خلفا عن الدنيا »

فصل

﴿ فى شأن نصارى بنى تغلب وسائر أهل الذمة وما يعاملون به ﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عن نصارى بنى تغلب ، ولم ضوعفت عليهم الصدقة فى أموالهم وأسقطت الجزية عن رءوسهم ؟ وعما ينبغى أن يعامل به أهل الذمة جميعاً فى جزية الرءوس والخراج واللباس والصدقات والعشور ؟

قال أبو يوسف : حدثنى بعض المشايخ عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن نعمان التغلبى أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : يا أمير المؤمنين ان بنى تغلب مَن قد علمتَ شوكتهم وانهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فان رأيت أن تعطيهم شيئاً فافعل . قال : فصالحهم عمر على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم فى النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة . قال وكان عبادة يقول : قد فعلوا فلا عهد لهم . وعلى أن يسقط الجزية عن رءوسهم . فكل نصرانى من بنى تغلب له غنم سائمة فليس فيها شىء حتى تبلغ أربعين شاة فاذا بلغت أربعين سائمة ففيها شاتان الى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها أربع من الغنم . وعلى هذا الحساب تؤخذ صدقاتهم . وكذلك البقر والابل اذا وجب على المسلم شىء فى ذلك فعلى النصرانى التغلبى مثله مرتين ونساؤهم كرجالهم فى الصدقة . فأما الصبيان فليس عليهم شىء . وكذلك أرضوهم التى كانت بأيديهم يوم صولحوا فيؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم . وأما الصبى والمعتوه فأهل العراق يرون أن يؤخذ ضعف الصدقة من أرضه ولا يؤخذ من ماشيته ، وأهل الحجاز يقولون يؤخذ ذلك من ماشيته . وسبيل ذلك سبيل الخراج لانه بدل من الجزية ولا شىء عليهم فى بقية أموالهم ورقيقهم

قال أبو يوسف : حدثنا أبو حنيفة عمن حدثه عن عمر بن الخطاب أنه أضعف الصدقة على نصارى بنى تغلب عوضاً من الخراج

قال : وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت أبى يذكر قال : سمعت زياد بن حدير قال ان أول من بعث عمر بن الخطاب على العشور الى ههنا أنا ، قال

فأمرنى أن لاأفتش أحداً ومامر على من شىء أخذت من حساب أربعين درهماً درهما من المسلمين وأخذت من أهل الذمة من عشرين واحداً وممن لاذمة له العشر. قال وأمرنى أن أغلظ على نصارى بنى تغلب ، قال انهم قوم من العرب وليسوا من أهل الكتاب فلعلهم يسلمون . قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بنى تغلب أن لاينصّروا أولادهم .

قال أبو يوسف : وكل أرض من أرض العشر اشتراها نصرانى تغلبى فان العشر يضاعف عليه كما يضاعف عليهم فى أموالهم التى يختلفون بها فى التجارات . وكل شىء يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصرانى التغلبى اثنان

قال وان اشترى رجل من أهل الذمة سوى نصارى بنى تغلب أرضاً من أرض العشر فان أبا حنيفة قال أضع عليها الخراج ثم لا أحولها عن ذلك . وان باعها من مسلم من قبل أنه لازكاة على الذمى والعشر زكاة فأحولها الى الخراج . وأنا أقول أن يوضع[1] عليها العشر مضاعفاً فهو خراجها فاذا رجعت الى مسلم بشراء أو أسلم النصرانى أعدتها الى العشر الذى كان عليها فى الاصل

قال أبو يوسف : حدثنى بعض أشياخنا أن الحسن وعطاء قالا فى ذلك العشر مضاعفا . قال أبو يوسف : فكان قول الحسن وعطاء أحسن عندى من قول أبى حنيفة ، ألا ترى أن المال يكون للمسلم للتجارة فيمر به على العاشر فيجعل عليه ربع العشر فاذا اشتراه ذمى فمر به على العاشر لتجارة جعل عليه نصف العشر ضعف ما على المسلم فان عاد الى مسلم جعلت فيه ربع العشر ، فهذا مال واحد يختلف الحكم فيه على من يملكه فكذلك الارض من أرض العشر ، ألا ترى لو أن ذميا اشترى أرضا من أرض العرب حيث لم يقع خراج قط بمكة أو المدينة أو ماأشبههما لم أضع عليها خراجا؟ وهل يكون خراج فى الحرم ؟ ولكنه تضاعف عليه الصدقة كما تضاعف فى أموالهم التى يختلفون بها فى التجارات ومن أسلم منهم فأرضه أرض عشر لانه لم يوضع عليه الخراج

(١) فى المطبوعة وقال أبو يوسف : أضع

فصل

﴿ فيمن تجب عليه الجزية ﴾

قال أبو يوسف : والجزية واجبة على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ماخلا نصارى بني تغلب وأهل نجران خاصة ، وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان : على الموسر ثمانية وأربعون درهما وعلى الوسط أربعة وعشرون وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهما يؤخذ ذلك منهم في كل سنة ، وإن جاءوا بعرض قُبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك . ويؤخذ منهم بالقيمة . ولا يؤخذ منهم في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن أخذ ذلك منهم في جزيتهم وقال ولوها أربابها فليبيعوها وخذوا منهم أثمانها هذا اذا كان هذا أرفق بأهل الجزية . وقد كان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فيما بلغنا يأخذ منهم في جزيتهم الابر والمسال ويحسب لهم من خراج رءوسهم . ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه ، ولا من أعمى لاحرفة له ولا عمل ، ولا من ذمي يتصدق عليه ولا من مقعد . والمقعد والزمن اذا كان لهما يسار أخذ منهما وكذلك الاعمى . وكذلك المترهبون الذين في الديارات اذا كان لهم يسار أخذ منهم وان كانوا انما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم ، وكذلك أهل الصوامع ان كان لهم غنى ويسار ، وإن كانوا قد صيروا ماكان لهم لمن ينفقه على الديارات ومن فيها من المترهبين والقوّام أخذت الجزية منهم يؤخذ بها صاحب الدير فان أنكر صاحب الدير الذي ذلك الشيء في يده وحلف على ذلك بالله وبما يحلف به مثله من أهل دينه ما في يده شيء من ذلك ترك ولم يؤخذ منه شيء . ولا يؤخذ من مسلم جزية رأسه إلا أن يكون أسلم بعد خروج السنة ، فانه اذا أسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية وجبت عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين فتؤخذ منه ، وان أسلم قبل تمام السنة بيوم او يومين او شهر او شهرين او اكثر او اقل لم يؤخذ بشيء من

الجزية اذا كان اسلم قبل انقضاء السنة وان وجبت عليه الجزية فمات قبل أن تؤخذ منه أو أخذ بعضها وبقى البعض لم يؤخذ بذلك ورثته ولم تؤخذ من تركته لأن ذلك ليس بدين عليه ، وكذلك ان أسلم وقد بقى عليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك . ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذى لا يستطيع العمل ولا شيء له ، وكذلك المغلوب على عقله لا يؤخذ منه شيء . وليس فى مواشي أهل الذمة من الابل والبقر والغنم زكاة ، والرجال والنساء فى ذلك سواء

قال أبو يوسف : حدثنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله ابن عباس قال : ليس فى أموال أهل الذمة الا العفو

قال أبو يوسف : وليس فى شيء من أموالهم الرجال منهم والنساء زكاة إلا ما اختلفوا به فى تجاراتهم فان عليهم نصف العشر ، ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتى درهم أو عشرين مثقالا من الذهب أو قيمة ذلك من العروض للتجارة ولا يضرب أحد من أهل الذمة (١) فى استيدائهم الجزية ، ولا يقاموا فى الشمس ولا غيرها ولا يجعل (٢) عليهم فى أبدانهم شيء من المكاره ولكن يرفق بهم ، ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية . ولا يحل للوالى أن يدع أحداً من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة إلا أخذ منهم الجزية ، ولا يرخص لأحد منهم فى ترك شيء من ذلك ولا يحل أن يدع واحداً ويأخذ من واحد ولا يسع ذلك لأن دماءهم وأموالهم انما أحرزت بأداء الجزية ، والجزية بمنزلة مال الخراج . فأما أمر الأمصار ــ مثل مدينة السلام والكوفة والبصرة وما أشبهها ــ فانى أرى أن يصيره الامام الى رجل من أهل الصلاح فى كل مصر ومن أهل الخير والثقة ممن يوثق بدينه وأمانته ويصير معه أعواناً يجمعون اليه أهل الأديان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة فيأخذ منهم على الطبقات على ما وصفت : ثمانية وأربعين درهما على الموسر مثل الصيرفى والبزاز وصاحب الضيعة والتاجر والمعالج الطبيب وكل من كان منهم بيده صناعة وتجارة يحترف بها أخذ من

---

(١) فى التيمورية « الجزية » (٢) فى التيمورية « يجعل »

أهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم : ثمانية وأربعون درهما على الموسر وأربعة وعشرون درهما على الوسط . من احتملت صناعته ثمانية وأربعين درهما أخذ منه ذلك ومن احتملت أربعة وعشرين درهما أخذ ذلك منه ، واثنا عشر درهما على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والاسكاف والخراز [١] ومن أشبههم . فاذا اجتمعت الى الولاة عليها حملوها الى بيت المال . وأما السواد فتتقدم الى ولاتك على الخراج أن يبعثوا رجالا من قبلهم يثقون بدينهم وأمانتهم يأتون القرية فيأمرون صاحبها بجمع من كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة . فاذ جمعوهم اليهم أخذوا منهم على ما وصفت لك من الطبقات ، وتتقدم اليهم فى امتثال ما رسمته ووصفته [٢] حتى لايتعدوه الى ماسواه ، ولا يأخذوا من لم تر الجزية واجبة عليه بشيء ، ولايقصدوا بظلم ولاتعسف . فان قال صاحب القرية أنا أصالحكم عنهم وأعطيكم ذلك لم يجيبوه الى ما سأل لأن ذهاب الجزية من هذا أكثر ، لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم وفيها من أهل الذمة من اذا أخذت منهم الجزية بلغت ألف درهم أو أكثر . وهذا مما لايحل ولا يسع مع ما ينال الخراج منه من النقصان لعله أن يجبي من بضيعته أهل الذمة فيصيب الواحد منهم أقل من اثنى عشر درهما ولا يحل أن ينقص من ذلك بل لعل فيهم من المياسير من تلزمه ثمانية وأربعون درهما ويحملها ولاة الخراج مع الخراج الى بيت المال لأنه فيء للمسلمين

وكل ما أخذ من أهل الذمة من أموالهم التى يختلفون بها فى التجارة وممن دخل الينا بأمان وما أخذ من أهل الذمة من أرض العشر التى صارت فى ايديهم وكل شيء يؤخذ من مواشى نصارى بنى تغلب ويؤخذ منها ما يجب عليها فى دارها فان سبيل ذلك أجمع كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هذا كمواضع الصدقة ولا كمواضع الخمس قد حكم الله عز وجل فى الصدقة حكما قسمها عليه ، فهى على ذلك ، وقسم الخمس قسما بقى عليه فليس للناس ان يتعدوا ذلك ولا يخالفوه

قال ابو يوسف : وقد ينبغى يا امير المؤمنين ايدك الله أن تتقدم فى الرفق بأهل

---

(١) فى التيمورية « الجزار » (٢) فى التيمورية « ووضعته »

ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من اموالهم إلا بحق يجب عليهم . فقد روى عن رسول الله ﷺ انه قال « من ظلم معاهداً او كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه » وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته « اوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله ﷺ ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم »

قال : وحدثني هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد انه مرّ على قوم قد اقيموا في الشمس في بعض ارض الشام . فقال : ما شأن هؤلاء ؟ فقيل له : اقيموا في الشمس في الجزية . قال فكره ذلك ودخل على اميرهم وقال : اني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من عذب الناس عذبه الله »

قال : وحدثنا بعض اشياخنا عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام انه وجد عياض بن غنم قد اقام اهل الذمة في الشمس في الجزية فقال : ياعياض ما هذا ؟ فان رسول الله ﷺ قال « ان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبون في الآخرة »

قال : وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد اقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت فقال : ما بال هؤلاء ؟ فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوها ، فهم يعذبون حتى يؤدوها . فقال عمر : فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية ؟ قالوا : يقولون لانجد ، قال : فدعوهم ، لاتكلفوهم مالا يطيقون ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لاتعذبوا الناس فان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة » وامر بهم فخلى سبيلهم

قال : وحدثني بعض المشايخ المتقدمين يرفع الحديث الى النبي ﷺ انه ولى عبد الله بن ارقم على جزية اهل الذمة فلما ولى من عنده ناداه فقال « ألا من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته او انتقصه او اخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة »

قال : وحدثني حصين بن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه انه قال « اوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيراً . ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لايكلفوا فوق طاقتهم »

قال : وحدثنا ورقاء الأسدي عن ابي ظبيان قال : كنا مع سلمان الفارسي في غزاة ، فمر رجل وقد جنى فاكهة فجعل يقسمها بين اصحابه ، فمر بسلمان فسبه فرد على سلمان وهو لا يعرفه . قال فقيل له : هذا سلمان . قال : فرجع فجعل يعتذر اليه ثم قال له الرجل : ما يحل لنا من اهل الذمة يا ابا عبد الله ؟ قال : ثلاث من عماك الى هداك ، ومن فقرك الى غناك ، واذا صحبت الصاحب منهم تأكل من طعامه ويأكل من طعامك ويركب دابتك وتركب دابته في ان لا تصرفه عن وجه يريده

قال : وحدثني عمر بن نافع عن أبي بكر قال : مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل : شيخ كبير ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي . قال : فما ألجأك الى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسن . قال : فأخذ عمر بيده وذهب به الى منزله فرضخ له بشيء من المنزل (١) . ثم أرسل الى خازن بيت المال فقال : أنظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم « انما الصدقات للفقراء والمساكين » والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه . قال قال أبو بكر : أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ

قال : وحدثنا اسرائيل بن يونس عن ابراهيم بن عبد الأعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول : حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد اجتمع اليه عماله فقال : يا هؤلاء ، انه بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر . فقال بلال أجل انهم يفعلون ذلك . فقال عمر : فلا تفعلوا ، ولكن ولوا أربابها بيعها ، ثم خذوا الثمن منهم

---

(١) رضخ له رضخا من باب نفع ورضيخا أعطاه شيئا ليس بالكثير . والمال رضخ

فصـــل

(فى لباس أهل الذمة وزيهم)

قال أبو يوسف : وينبغى مع هذا أن تختم رقابهم فى وقت جباية جزية رءوسهم حتى يفرغ من عرضهم ثم تكسر الخواتيم كما فعل بهم عثمان بن حنيف ان سألوا كسرها ، وأن يتقدم فى أن لا يترك أحد منهم يتشبه بالمسلمين فى لباسه ولا فى مركبه ولا فى هيئته ويؤخذوا بأن يجعلوا فى أوساطهم الزنارات ـ مثل الخيط الغليظ يعقده فى وسطه كل واحد منهم ، وبأن تكون قلانسهم مضرَّبة ، وأن يتخذوا على سروجهم فى موضع القرابيس مثل الرمانة من خشب ، وبأن يجعلوا شراك نعالهم مثنية ، ولا يحذوا على حذو المسلمين ، وتمنع نساؤهم من ركوب الرحائل ويمنعوا من أن يحدثوا بناء بيعة أو كنيسة فى المدينة الا ما كانوا صولحوا عليه وصاروا ذمة وهى بيعة لهم أو كنيسة ، فما كان كذلك تركت لهم ولم تهدم ، وكذلك بيوت النيران ، ويتركون يسكنون فى أمصار المسلمين وأسواقهم يبيعون ويشترون ولا يبيعون خمرا ولا خنزيراً ولا يظهرون الصلبان فى الأمصار ، ولتكن قلانسهم طوالا مضربة ، فمُرْ عمالك أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزى . هكذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر عماله أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزى وقال : حتى يعرف [1] زيهم من زى المسلمين

قال أبو يوسف : وحدثنى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى عامل له : اما بعد ، فلا تدعن صليباً ظاهراً الا كسر ومحق ، ولا يركبن يهودى ولا نصرانى على سرج ، وليركب على إكاف ، ولا تركبن امرأة من نسائهم على رحالة وليكن ركوبها على إكاف . وتقدم فى ذلك تقدما بليغاً ، وامنع مَنْ قِبلك فلا يلبس نصرانى قباء ولا ثوب خز ولا عَصْب [2] ،

---

(١) فى التيمورية «يفرق»   (٢) العصب برود يمانية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتى موشيا لبقاء ماعصب منه أبيض لم يأخذه صبغ

وقد ذكر لي ان كثيراً ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم وتركوا المناطق على اوساطهم واتخذوا الجمام والوفر (١) وتركوا التقصيص ، ولعمري لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك ، ان ذلك بك لضعف وعجز ومصانعة ، وانهم حين يراجعون ذلك ليعلموا ما انت ، فانظر كل شيء نهيت عنه فاحسم عنه من فعله والسلام

قال ابو يوسف : حدثني عبيد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى عماله ان يختموا رقاب أهل الذمة

قال : وحدثني كامل بن العلاء عن حبيب بن ابي ثابت ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة ارض السواد ، ففرض على كل جريب ارض ـ عامر او غامر ـ درهما وقفيزاً ، وختم على علوج السواد ، فختم خمسمائة الف علج على الطبقات : ثمانية واربعين ، واربعة وعشرين ، واثني عشر . فلما فرغ من عرضهم دفعهم الى الدهاقين وكسر الخواتيم

قال : وحدثنا عبيد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر رضي الله تعالى عنه قال كتب عمر بن الخطاب في الكفار ان اقتلوا من جرت عليه المواسي ولا تأخذوا من امرأة ولا صبي ، ولا تأخذوا الجزية إلا اربعة دنانير او اربعين درهما ، وجعل على كل واحد مدي حنطة ، وامر ان يختم في اعناقهم

قال وحدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير او مسلم بن صبيح ابي الضحى عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : امرني النبي ﷺ حين بعثني على اليمن ان آخذ من كل حالم ديناراً

فصل

﴿ في المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة ﴾

قال أبو يوسف : وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والصابئين والسامرة تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الاسلام

(١) جمع جمة ووفرة ، فالجمة مجتمع شعر الناصية . والوفرة الشعر الى الاذنين

وأهل الاوثان من العرب فان الحكم فيهم أن يعرض عليهم الاسلام فان أسلموا وإلا قتل الرجال منهم ، سبي النساء والصبيان

قال : وليس أهل الشرك من عبـدة الاوثان وعبدة النيران والمجوس فى الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب ، لما جاء عن النبي ﷺ فى ذلك وهو الذى عليه الجماعة والعمل ، لا اختلاف فيه

قال : حدثنا قيس بن الربيع الاسدى عن قيس بن مسلم الجدلى عن الحسن بن محمـد قال : صالح رسول الله ﷺ مجوس أهل هَجَر على أن يأخذ منهم الجزية ، غير مستحل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم

قال : حدثنا محمد بن السـائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس أهل هجر

قال : وحدثنى بعض أشـياخنا عن جابر الجعفى عن عامر الشعبي قال : أول من فرض الخراج رسول الله ﷺ فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكر أو أنثى ، فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فرض على أهل السـواد

قال : وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة العنبرى أنه كان كاتباً لجزء بن معاوية وكان والياً على مَناذر(١) ودست ميسان(٢) قال : وكتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن خذ ممن قبلك من المجوس الجزية فان رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر

قال : وحدثنا سفيان بن عيينة عن نصر بن عاصم الليثى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه أن رسـول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أخذوا الجزية من المجوس . قال على كرم الله وجهه : وأنا أعلم النـاس بهم ، كانوا أهل كتاب يقرأونه ، وعلم يدرسونه ، فنزع من صدورهم

---

(١) مناذر بلدتان بنواحي خوزستان : مناذر الكبرى ، ومناذر الصغرى

(٢) اسم كورة واسعة كثيرة القرى والنخيل بين البصرة وواسط

قال : وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : ذكر لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوم يعبدون النار ليسوا يهوداً ولا نصارى ولا أهل كتاب فقال عمر : ما أدري ما أصنع بهؤلاء ؟ فقام عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه وقال : أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »

قال وحدثنا قطر بن خليفة أن فروة بن نوفل الأشجعي قال : ان هذا الأمر عظيم ، يؤخذ من المجوس الجزية وليسوا بأهل كتاب ؟ قال : فقام اليه المستورد بن الأحنف فقال : طعنت على رسول الله ﷺ ، فتب وإلا قتلتك . والله وقال : قد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس أهل هجر الجزية[1] قال : فارتفعا الى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال : سأحدثكما بحديث ترضيانه جميعاً عن المجوس : إن المجوس كانوا أمة لهم كتاب يقرأونه ، وان ملكا لهم شرب حتى سكر فأخذ بيد أخته فأخرجها من القرية واتبعه اربعة رهط فوقع عليها وهم ينظرون اليه ، فلما أفاق من سكره قالت له اخته إنك صنعت كذا وكذا وفلان وفلان وفلان وفلان ينظرون اليك . فقال : ما علمت بذلك . فقالت : فانك مقتول ولا نجاة لك الا ان تطيعني قال : فاني اطيعك ، قالت : فاجعل هذا ديناً وقل هذا دين آدم ، وقل حواء من آدم ، وادع الناس اليه واعرضهم على السيف فمن تابعك[2] فدعه ومن ابى فاقتله ، ففعل ، فلم يتابعه[3] احد فقتلهم يومئذ حتى الليل . فقالت له : اني ارى الناس قد اجترؤا على السيف وهم على النار أنكم فأوقد لهم ناراً ثم اعرضهم عليها ، ففعل ، فهاب الناس النار فتابعوه[4] . قال علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه : فأخذ رسول الله ﷺ الخراج لأجل كتابهم وحرم منا كحهم وذبائحهم لشركهم

قال : وحدثني شيخ من علماء البصرة عن عوف بن ابي جميلة قال : كتب عمر ابن عبد العزيز الى عدي بن أرطاة كتاباً يقرؤه على منبر البصرة . اما بعد ، فاسأل الحسن بن أبي الحسن : ما منع من قبلنا من الائمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما

---

(١) في التيمورية « الخراج » (٢) في التيمورية « بايعك » (٣) في التيمورية « يبايعه »
(٤) في التيمورية (فبايعوه)

يجمعون من النساء اللاتي لم يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم ؟ فسأل عدي الحسن فأخبره أن رسول الله ﷺ قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم ، وعامل رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي ، ثم أقرهم أبو بكر ثم أقرهم عمر بعد أبي بكر ، وأقرهم عثمان بعد عمر

قال : وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة قال : كتب رسول الله ﷺ الى المنذر بن ساوى « أن من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله و ذمة رسوله ، فمن أحب ذلك من المجوس فهو آمن . ومن أبى فعليه الجزية »

قال : وحدثني شيخ من أهل المدينة عن عمرو بن دينار قال : كتب رسول الله ﷺ الى المنذر بن ساوى :

« بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوى . سلام الله عليك . فاني أحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو . أما بعد ، فمن استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له مالنا وعليه ما علينا ، ومن لم يفعل فعليه دينار من قيمة المعافرى . والسلام ورحمة الله ، يغفر الله لك »

قال وحدثنا أبان بن أبي عياش عن الحسن البصري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله له ما للمسلمين وعليه ما عليهم »

قال : وحدثني شيخ من علماء أهل الكوفة قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه الى عبد الحميد بن عبد الرحمن « كتبت إليّ تسألني عن أناس من أهل الحيرة يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة ، وتستأذنني في أخذ الجزية منهم ، وان الله جل ثناؤه بعث محمداً ﷺ داعياً الى الاسلام ولم يبعثه جابياً ، فمن أسلم من اهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه ، وميراثه لذوي رحمه اذا كان منهم يتوارثون كما يتوارث أهل الاسلام ، وان لم يكن له وارث فميراثه في بيت مال المسلمين الذي يقسم بين المسلمين ، وما أحدث من حدث ففي

مال الله الذي يقسم بين المسلمين يعقل عنه منه . والسلام »

قال : وحدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سُئل عن مسلم أعتق عبداً نصرانياً ، فقال الشعبي : ليس عليه خراج ، ذمته ذمة مولاه . قال أبو يوسف : فسألت أبا حنيفة عن ذلك ، فقال : عليه خراج ، ولا يترك ذمي في دار الاسلام بغير خراج رأسه . قال أبو يوسف : وقول أبي حنيفة أحسن ما رأينا في ذلك . والله أعلم

قال أبو يوسف : حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : قلت لعمر بن عبد العزيز : يا أمير المؤمنين ، ما بال الاسعار غالية في زمانك وكانت في زمان من كان قبلك رخيصة ؟ قال : ان الذين كانوا قبلي كانوا يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا يجدون بداً من أن يبيعوا ويكسد ما في أيديهم ، وأنا لا أكلف أحداً إلا طاقته ، فباع الرجل كيف شاء قال : فقلت : لو أنك سعرت لنا قال : ليس الينا من ذلك شيء . انما السعر الى الله

فصل في العشور

قال أبو يوسف : أما العشور فرأيت أن توليها قوماً من أهل الصلاح والدين وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلموهم ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم وأن يمتثلوا ما رسمناه لهم ، ثم تتفقد بعد أمرهم وما يعاملون به من يمر بهم ، وهل يجاوزون ما قد أمروا به ؟ فان كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه ، وان كانوا قد انتهوا الى ما أمروا به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد أثبتهم على ذلك الامر وأحسنت اليهم ، فانك متى أثبت على حسن السيرة والأمانة وعاقبت على الظلم والتعدي لما تأمر به في الرعية يزيد المحسن في إحسانه ونصحه وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي . وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها إلى بعض بالقيمة ، ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كل ما مر به على العاشر وكان

للتجارة و بلغ قيمة ذلك مائتى درهم فصاعداً أخـذ منه العشر ، وان كانت قيمة ذلك أقل من مائتى درهم لم يؤخذ منه شيء . وكذلك إذا بلغت القيمة عشرين مثقـالا أخذ منها العشر ، فان كانت قيمة ذلك أقل لم يؤخذ منها شيء ، واذا اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوى مائتى درهم لم يؤخذ منه شيء . وان أضـاف بعض المرات إلى بعض وكانت قيمة ذلك تبلغ ألفاً فلا شيء فيه ، ولا يضاف بعض ذلك الى بعض . واذا مر عليه بمائتى درهم مضروبة أو عشرين مثقـالا تبراً أو مائتى درهم تبراً أو عشرين مثقالا مضروبة أخـذ من ذلك ربع العشر من المسلم و نصف العشر من الذمى والعشر من الحربى ثم لا يؤخذ منها شيء الى مثل ذلك الوقت من الحول . وإن مر بها غيره مرة [1]. وكذا اذا مر بمتاع قد اشتراه للتجارة ، فان كان المتاع يساوى مائتى درهم أو عشرين مثقالا أخذ منه ، وان كان لا يساوى وكانت قيمته تنقص عن مائتى درهم أو عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شيء . فأما الحربى خاصة فاذا أخذ منه العشر وعاد ودخل فى دار الحرب ثم خرج بعد شهر منذ أخذ منه العشر فمر على العاشر فانه يأخذ منه اذا كان ما معه يساوى مائتى درهم أو عشرين مثقالا من قبل أنه حيث عاد الى دار الحرب فقد سقطت عنه أحكام الاسلام وإن كان معه أقل من مائتى درهم أو عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شيء ، إنما السنة فى المائة درهم أو عشرين مثقالا ، فعلى المسلم فى المائتين خمسة دراهم ، وعلى الذمى فى المائتين عشرة دراهم ، وعلى الحربى فى المائتين عشرون درهماً ، وعلى هذا الحساب الذى وصفت لك يؤخـذ فى الذهب اذا وجب : على المسلم نصف مثقال وعلى الذمىّ مثقال وعلى الحربى مثقالان .

و ما لم يكن من مال التجـارة ومروا به على العاشر فليس يؤخذ منه شيء ، واذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوّم ذلك على أهل الذمـة ، يقومه أهل الذمة ثم يؤخذ منهم نصف العشر ، وكذلك أهل الحرب اذا مروا بالخنازير والخمور فان ذلك يقوّم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر ، واذا مر المسلم على العاشر بغنم أو بقر أو ابل فقال ان هذه ليست سائمة أحلف على ذلك ، فاذا حلف كف عنه . وكذلك كل طعام يمر به

---

(١) فى التيمورية «غير مرة» بدون ضمير

عليه فقال هو من زرعى ، وكذلك التمر يمر به فيقول هو من تمر نخلى ، فليس عليه فى ذلك عشر ، إنما العشر فى الذى اشترى للتجارة . وكذلك الذمى ، فأما الحربى فلا يقبل منه ذلك

قال : ويعشر الذمى التغلبى ، والذمى من أهل نجران كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب فى أخذ نصف العشر منهم . والمجوس والمشركون فى ذلك سواء

قال : واذا مر التاجر على العاشر بمال أو بمتاع وقال قد أديت زكاته وحلف على ذلك فان ذلك يقبل منه ويكف عنه ، ولا يقبل فى هذا من الذمى ولا من الحربى لانه لازكاة عليهما يقولان قد أديناها ، ومن مر بمال فادعى أنه مضاربة أو بضاعة لم يعشر بعد أن يحلف على ذلك ، وكذلك العبد يمر بمال سيده وبمال نفسه فهو سواء وليس عليه عشر حتى يحضر مولاه ، وكذلك المكاتب ليس على ماله عشر . واذا مر عليه التاجر بالعنب أو بالرطب أو بالفاكهة الرطبة قد اشتراها للتجارة وهى تساوى مائتى درهم فصاعداً أخذ منه ربع العشر إن كان مسلماً وإن كان ذميا فنصف العشر وان كان حربيا فالعشر ، وان كان قيمة ذلك أقل من مائتى درهم لم يؤخذ منه شىء ، وان اختلف عليه بذلك مراراً ، وكل ذلك لايساوى مائتى درهم ولو أضاف بعض المرات الى بعض فكانت قيمة ذلك اذا جمع تبلغ ألفا فلا زكاة فيه أيضا ، ولا ينبغى أن يضاف بعض المرار الى بعض

قال أبو يوسف : فان عمر بن الخطاب وضع العشور فلا بأس بأخذها اذا لم يتعد فيها على الناس ، ويؤخذ بأكثر مما يجب عليهم . وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة وسبيل مايؤخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب سبيل الخراج ، وكذلك ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا من جزية رءوسهم وما يؤخذ من مواشى بنى تغلب فان سبيل ذلك كله سبيل الخراج ، يقسم فيما يقسم فيه الخراج . وليس هو كالصدقة ، قد حكم الله فى الصدقة حكما قد قسمها عليه فهى على ذلك ، وحكم فى الخمس حكما فهو على ذلك . فتلك الوجوه التى عليها الصدقات فى المواشى والاموال . وعلى هذا العمل عندنا والله أعلم

قال أبو يوسف : حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت أبي يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال : أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على العشور أنا ، قال فأمرني أن لا أفتش أحداً ، وما مر على من شيء أخذت من حساب أربعين درهماً درهماً واحداً من المسلمين ، ومن أهل الذمة من كل عشرين واحداً ومن لاذمة له العشر . قال وأمرني أن أغلظ على نصارى بني تغلب ، وقال انهم قوم من العرب وليسوا بأهل كتاب ، فلعلهم يسلمون . قال : وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب أن لاينصروا أبناءهم

قال : وحدثنا أبو حنيفة عن القاسم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال بعثني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على العشور وكتب لي عهداً أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر

قال : وحدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال : كتب أبو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب « ان تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر » قال فكتب اليه عمر « خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهما ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، ومازاد فبحسابه »

قال : وحدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب أن أهل مَنْبِج — قوم من أهل الحرب — وراء البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : « دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا » . قال : فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، فأشاروا عليه به ، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب

قال : وحدثنا السري بن اسماعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الاسدي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعثه على عشور العراق والشام وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر . فمر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقوموها

بعشرين ألفاً ، فقال : اعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر الفاً أو امسك الفرس وأعطني الفاً ، قال : فأعطاه الفاً وأمسك الفرس . قال : ثم مر عليه راجعاً في سنته فقال له : أعطني الفاً اخرى ، فقال له التغلبي : كلما مررت بك تأخذ مني الفاً ؟ قال : نعم . قال : فرجع التغلبي الى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة وهو في بيت ، فاستأذن عليه ، فقال : من أنت ؟ فقال : رجل من نصارى العرب وقص عليه قصته . فقال له عمر : كفيت ، ولم يزده على ذلك قال فرجع التغلبي الى زياد بن حدير ، وقد وطن نفسه على أن يعطيه ألفاً اخرى ، فوجد كتاب عمر قد سبق اليه : من مر عليك فاخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً الى مثل ذلك اليوم من قابل ، الا أن تجد فضلا . قال فقال الرجل : قد والله كانت نفسي طيبة أن أعطيك الفا ، واني أشهد الله أني بريء من النصرانية واني على دين الرجل الذى كتب اليك هذا الكتاب

قال : وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير أنه مد حبلا على الفرات فمر عليه رجل نصراني فأخذ منه . ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه فقال : كلما مررت عليك تأخذ مني ؟ فقال نعم . فرحل الرجل الى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول « ألا ان الله جعل البيت مثابة [1] [يعني لا يأخذن من حرم الله جل وعلا شيئاً يظلم به أحداً أو يحمل شيئاً من الحرم يرده الى بيته في الحل] فلا أعرفن من انتقص أحداً من مثابة الله الى بيته شيئاً » قال : فقلت له ياأمير المؤمنين إني رجل نصراني مررت على زياد بن حدير فأخذ مني . ثم انطلقت فبعت سلعتي ثم أراد أن يأخذ مني قال ليس له ذلك ، ليس له عليك في مالك في السنة إلا مرة واحدة . ثم نزل فكتب اليه فيَّ ، ومكثت أياماً ثم أتيته فقلت له : أنا الشيخ النصرني الذى كلمتك في زياد . فقال : وأنا الشيخ الحنيفي قد قضيت حاجتك

قال : وحدثني يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على مكس مصر فذكر

---

(١) مابين المربعين في التيمورية وليس في البولاقية وبهامش البولاقية أن هذه الزيادة موجودة في بعض النسخ ولعلها شرح للجملة التي بعدها . والمثابة المرجع يأمنون فيه

ن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه كتب اليه أن انظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم العين ومما ظهر من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ، وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً . فان نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئا ، وإذا مر عليك أهل الذمة فخذ مما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين ديناراً دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئاً وا كتب لهم كتابا بما تأخذ منهم [1] الى مثلها من الحول

قال : وحدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن جدته قالت : مررت على مسروق بالسلسلة وهى مكاتبة بتجارة عظيمة فقال لها ماأنت ؟ فقالت : مكاتبة ـ وكانت أعجمية وكلمها الترجمان ـ فقالت له بالفارسية : مكاتبة . فأخبره ، فقال ليس على مال مملوك زكاة . فخلى سبيلها

قال : وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال : اذا مر أهل الذمة بالخمر للتجارة أخذ من قيمتها نصف العشر ولا يقبل قول الذمى فى قيمتها حتى يؤتى برجلين من أهل الذمة يقومانها عليه فيأخذ نصف العشر من الثمن

قال وحدثنا قيس بن الربيع عن أبى فزارة عن يزيد بن الأصم عن أبى الزبير أنه قال : إن هذه المآصر [2] والقناطر سحت لايحل أخذها . وبعث عمالا الى اليمن ونهاهم أن يأخذوا من مأصرة أو قنطرة أو طريق شيئا ، فقدموا فاستقل المال ، فقالوا : نهيتنا . فقال : خذوا كما كنتم تأخذون

قال : وحدثنا محمد بن عبدالله عن أنس بن سيرين قال : أرادوا أن يستعملونى على عشور الأُبلّة [3] فأبيت ، فلقينى أنس بن مالك فقال : مايمنعك ؟ فقلت : العشور أخبث ماعمل عليه الناس . قال فقال لى لاتفعل ، عمر صنعه ، فجعل على أهل الاسلام ربع العشر وعلى أهل الذمه نصف العشر وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر

---

(١) فى المطبوعة «وكتب لهم كتابا بما يؤخذ منهم»
(٢) المآصر جمع مأصر كمجلس ومرقد وهو المحبس (٣) بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى فى زاوية الخليج الذى يدخل الى مدينة البصرة وهى اقدم من البصرة

فصل

﴿ في الكنائس والبيع والصلبان ﴾

وأما ماسألت عنه ياأمير المؤمنين من أمر أهل الذمة وكيف تركت لهم البيع والكنائس في المدن والأمصار حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم ، وكيف تركوا يخرجون بالصلبان في أيام عيدهم . فانما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة في أداء الجزية وفتحت المدن على أن لاتهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى أن يحقنوا لهم دماءهم وعلى أن يقاتلوا من ناوأهم من عدوهم (١) ويذبوا عنهم فأدوا الجزية اليهم على هذا الشرط وجرى الصلح بينهم عليه وكتبوا بينهم الكتاب على هذا الشرط على أن لايحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة ، فافتتحت الشام كلها والحيرة الا أقلها على هذا . فلذلك تركت البيع والكنائس ولم تهدم

قال أبو يوسف : حدثني بعض أهل العلم عن مكحول الشامي أن أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها على ان تترك كنائسهم وبيعهم على أن لايحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة ، وعلى أن عليهم ارشاد الضال وبناء القناطر على الانهار من أموالهم ، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام ، وعلى أن لايشتموا مسلما ولا يضربوه ، ولا يرفعوا في نادى أهل الاسلام صليباً ولا يخرجوا خنزيراً من منازلهم الى أفنية المسلمين ، وأن يوقدوا النيران للغزاة في سبيل الله ، ولا يدلوا للمسلمين على عورة ، ولا يضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين ولا في أوقات آذانهم ولا يخرجوا الرايات في أيام عيدهم ، ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم . فان فعلوا من ذلك شيئاً عوقبوا وأخذ منهم . فكان الصلح على هذا الشرط فقالوا لابي عبيدة : اجعل لنا يوما في السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات ، وهو يوم عيدنا الأكبر . ففعل ذلك لهم وأجابهم اليه ، فلم يجدوا بداً من أن يفوا لهم بما شرطوا

---

(١) بهامش البولاقية في بعض النسخ زيادة « وعلى أن يخرجوا الصلبان في أعيادهم »

فتحت المدن على هذا . فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعوناً للمسلمين على أعدائهم ، فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم و بين المسلمين رجالا من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا ، فأتى أهلَ كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله . فأتى رؤساء أهل كل مدينة الى الأمير الذى خلفه أبو عبيدة عليهم فأخبروه بذلك ، فكتب والى كل مدينة ممن خلفه أبو عبيدة الى أبى عبيدة يخبره بذلك ، وتتابعت الأخبار على أبى عبيدة ، فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين ، فكتب أبو عبيدة الى كل وال ممن خلَّفه فى المدن التى صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ماجبى منهم من الجزية والخراج ، وكتب اليهم أن يقولوا لهم : انا رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ماجمع لنا من الجموع وانكم اشترطتم علينا أن نمنعكم [1] وانا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم ، فلما قالوا ذلك لهم ، وردوا عليهم الأموال التى جبوها منهم ، قالوا : ردكم الله علينا ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا وأخذوا كل شىء بقى لنا حتى لايدعوا لنا شيئاً . وإنما كان أبو عبيدة يجيبهم الى الصلح على هذه الشرائط و يعطيهم ماسألوا يريد بذلك تألفهم وليسمع بهم غيرهم من أهل المدن التى لم يطلب أهلها الصلح فيسارعوا الى طلب الصلح . وما كان أبو عبيدة أخذه من القرى التى حول المدن من الأموال والسبى والمتاع فلم يرده عليهم وقسمه بين المسلمين بعد أن أخرج الخمس منه وقسم الأربعة الاخماس بين المسلمين . والتقى المسلمون والمشركون فاقتتلوا قتالا شديداً وقتل من الفريقين خلق كثير ، ثم نصر الله المسلمين على المشركين ومنح أكتافهم وهزمهم وقتلهم المسلمون قتلا لم ير المشركون مثله . فلما رأى أهل المدن التى لم يصالح عليها [2] أبو عبيدة مالقى أصحابهم من المشركين من القتل بعثوا الى أبى عبيدة يطلبون الصلح فأعطاهم الصلح على مثل ما أعطى الأولين

---

(١) فى التيمورية «نغنمكم» (٢) كذا فى التيمورية وفى الاخرى «أهلها» بدل عليها.

إلا أنهم اشترطوا عليه إن كان عندهم من الروم الذين جاءوا لقتال المسلمين وصاروا عندهم فإنهم آمنون يخرجون بمتاعهم وأموالهم وأهليهم الى الروم ولا يتعرض لهم فى شيء من ذلك ، فأعطاهم ذلك أبو عبيدة فأدوا اليه الجزية وفتحوا له [1] أبواب المدن ، وأقبل أبوعبيدة راجعاً . فكلما مر بمدينة مما لم يكن صالحه أهلها بعثوا رؤساءها يطلبون الصلح . فأجابهم اليه وأعطاهم مثل ما أعطى الأولين ، وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح . وكلما مر على مدينة مما كانت صالح أهلها وكان واليه فيها قد رد عليهم ما كان أخذ منهم تلقوه بالأموال التي كان ردها عليهم مما كانوا صولحوا عليه من الجزية والخراج وتلقوه بالأسواق والبياعات فتركهم على الشرط الذي كان قد شرط لهم ، لم يغيره ولم ينقصه . وكتب أبو عبيدة الى عمر رضي الله عنه بهزيمة المشركين وبما أفاء الله على المسلمين وما أعطى أهل الذمة من الصلح وما سأله المسلمون من أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع وأنه أبي ذلك عليهم حتى كتب اليه فيه ليكتب اليه برأيه فيه . فكتب اليه عمر : انى نظرت فيما ذكرت مما أفاء الله عليك ، والصلح الذي صالحت عليه أهل المدن والأمصار وشاورت فيه أصحاب رسول الله ﷺ فكل قد قال فى ذلك برأيه ، وان رأيى تبع لكتاب الله تعالى قال الله تعالى « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير . وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم . وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله [2] أولئك هم الصادقون » هم المهاجرون الأولون « والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » فإنهم الأنصار « والذين جاءوا من بعدهم » ولد آدم

(١) فى البولاقية « اليه » (٢) ما بين المربعين فى التيمورية وليس فى البولاقية

الأحمر والأسود ، فقد أشرك الله الذين من بعدهم فى هذا الفىء الى يوم القيامة ،فأقر ما أفاء الله عليك فى أيدى أهله واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين ويكونون عمار الأرض فهم أعلم بها وأقوى عليها ، ولا سبيل لك عليهم ولا للمسلمين معك أن تجعلهم [1] فيئا وتقسمهم للصلح الذى جرى بينك وبينهم ولأخذك الجزية منهم بقدر طاقتهم وقد بين الله لنا ولكم فقال فى كتابه « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فاذا أخذت منهم الجزية فلا شىء لك عليهم ولا سبيل . أرأيت لو أخذنا أهلها فاقتسمناهم ما كان يكون لمن يأتى من بعدنا من المسلمين والله ما كانوا يجدون إنسانا يكلمونه ولا ينتفعون بشىء من ذات يده ، وأن هؤلاء يأكلهم المسلمون ما داموا أحياء ، فاذا هلكنا وهلكوا أكل أبناؤنا أبناءهم أبدا ما بقوا فهم عبيد لأهل دين الاسلام ما دام دين الاسلام ظاهراً ، فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبى وامنع المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحلها [2] ووفّ لهم بشرطهم الذى شرطت لهم فى جميع ما أعطيتهم . وأما اخراج الصلبان فى أيام عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بنود على ما طلبوا منك يوماً فى السنة . فأما داخل البلد بين المسلمين ومساجدهم فلا تظهر الصلبان . فأذن لهم أبو عبيدة فى يوم من السنة وهو يوم عيدهم الذى فى صومهم ، فأما فى غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجون صلبانهم . فما كان من الصلح الذى صالحوا عليه أهله فان بيعهم وكنائسهم تركت على حالها ولم تهدم ولم يتعرض لهم فيها فهذا ما كان بالشام بين المسلمين وأهل الذمة

قال أبو يوسف : وحدثنى محمد بن اسحاق وغيره من أهل العلم بالفتوح والسير ، بعضهم يزيد فى الحديث على بعض ، قالوا : لما قدم خالد بن الوليد من اليمامة دخل على أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، وخرج فأقام أياما ، ثم قال له أبو بكر : تهيأ حتى تخرج الى العراق ، فوجهه أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه الى العراق ، فخرج فى

(١) فى التيمورية « تصيرهم » (٢) فى التيمورية « بحقها »

ألفين ، ومعه من الاتباع مثلهم ، فر بخالد (١) فخرج معه خمسمائة من طيء ومعهم مثلهم فانتهى الى شراف (٢) ومعه خمسة آلاف أو أقل أو أكثر ، فتعجب أهل شراف من خالد ومن معه و وغولهم في أرض العجم فانتهوا الى المغيثة (٣) ، فاذا ملائم خيل العجم فنظروا اليهم ورجعوا ، فانتهوا الى حصنهم ودخلوه ، فأقبل خالد ومن معه الى الحصن فحاصرهم وفتح الحصن وقتل من فيه من المقاتلة وسبى النساء والذرارى وأخذ جميع ما كان فيه من السلاح والمتاع والدواب وهدم الحصن . ثم مضوا حتى انتهى الى العذيب (٤) وفيه حصن فيه مسلحة لكسرى فوافقهم خالد فقتلهم وأخذ ما كان في الحصن من متاع وسلاح ودواب وهدم الحصن وضرب أعناق الرجال وسبى النساء والذرارى وعزل الخمس مما أفاء الله عليه وقسم أربعة الأخماس بين أصحابه الذين افتتحوه ، فلما رأى ذلك أهل القادسية طلبوا الصلح وأعطوه الجزية ، فمضى خالد من القادسية حتى نزل النجف و به حصن حصين لكسرى فيه رجال من أهل فارس مقاتلة ، فحاصرهم وافتتح الحصن واستنزلهم ورئيسهم رجل من أهل فارس يقال له هزار مرد فضرب عنقه واتكأ على جيفته ودعا بطعامه والآخرون مقرنون في السواجير (٥) ، فقال بعضهم لبعض « امرادو » فلما فرغ من طعامه ضرب أعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما في الحصن من المتاع والسلاح والدواب ولم يكن في هذه الحصون التي افتتح أحصن منه ولا أكثر مقاتلة ولا سلاحا ولا متاعا ولا رجالا أشدمن رجال كانوا في حصن النجف فأخرب الحصن وأحرقه ثم بعث طليعة له الى أهل أليس ، وفيها حصن فيه رجال مسلحة لكسرى ، فحاصرهم وفتح الحصن وأخرج من فيه من الرجال وضرب أعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وهدم الحصن وأحرقه . فلما رأى أهل أليس ذلك وما صنع خالد بأهل الحصن طلبوا منه الصلح على أداء الجزية ، فأعطاهم فأدوا اليه الجزية ثم مضى الى الحيرة فتحصن منه أهلها في قصورها الثلاثة : قصر الأبيض ، وقصر العديس ، وقصر ابن بقيلة . فأجال أصحاب خالد الخيل في ذلك الظهر وتعرضوا لهم

---

(١) جبل بطريق مكة (٢) شراف بين واقصة والقرعاء على ثمانية أميال من الاحساء
(٣) ركية بين القادسية والعذيب . والمغيثة أيضا قرية بنيسابور
(٤) ماء بينه وبين القادسية أربعة أميال والى المغيثة اثنان وثلاثون ميلا
(٥) الساجور خشبة تعلق في عنق الكلب

لأن يقاتلهم أحد أو يخرج اليهم فلم يروا أحدا يخرج اليهم ولا يريد قتالهم ، فأشرف ولدان من فوق القصر ، فأرسل خالد رجلا من كبار أصحابه الى القصر الابيض فوقف ثم قال لمن كان قد أشرف : يخرج الىّ رجل منكم أكلمه . فاطلع اليه رجل منهم ، فقال وهو آمن حتى يرجع ؟ فقال : نعم . فنزل اليه عبد المسيح بن حيان بن بقيلة وهوشيخ كبير قد سقط حاجباه على عينيه وخرج اليه اياس بن قبيصة الطائى وكان والى الحيرة من قبل كسرى ولاه بعد النعمان بن المنذر ، فأتوا خالداً فقال لهم : أدعوكم الى الله والى الاسلام ، فان أنتم فعلتم فلكم ماللمسلمين وعليكم ماعليهم ، وان أبيتم فاعطوا الجزية ، فان أبيتم فقد أتيتكم بقوم هم أحرص على الموت منكم على الحياة . قال : وفى يد ابن بقيلة السم ، قال فقال له خالد : ماهذا ؟ قال هذا السم فان أنت أعطيتنى ماأريد والا شربته فلا أرجع الى قومى بمالايحبون ، قال وأخذه خالد من يده وقال : بسم الله الذى لايضر مع اسمه شيء فى الارض ولا فى السماء . ثم ابتلعه قال : فرجع الى قومه وقال لهم : جئتكم من عند قوم لايعمل فيهم السم . قال فقال له اياس بن قبيصة : مالنا فى حربك من حاجة وما نريد أن ندخل معك فى دينك ، نقيم على ديننا ونعطيك الجزية . فصالحه على ستين ألفاً [1] ورحل على أن لايهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصراً من قصورهم التى كانوا يتحصنون فيها اذا نزل بهم عدو لهم ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من اخراج الصلبان فى يوم عيدهم وعلى أن لايشتملوا على تغبة [2] وعلى أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم . وكتب بينهم هذا الكتاب :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من خالد بن الوليد لاهل الحيرة ، أن خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أمرنى أن أسير بعد منصرفى من أهل اليمامة الى أهل العراق من العرب والعجم بأن أدعوهم الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام وأبشرهم بالجنة وأنذرهم من النار فان أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين . وإنى انتهيت الى الحيرة فخرج إلى إياس بن قبيصة الطائى فى أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم ، وإنى دعوتهم الى الله والى

(١) فى التيمورية « تسعين ألفا »
(٢) التغب بسكون الغين القبيح والريبة ، وبالتحريك الفساد والهلاك

رسوله فأبوا أن يجيبوا ففرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا : لا حاجة لنا بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب في اعطاء الجزية ، وإني نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل فأخرجتهم من العدة ، فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف ، فصالحوني على ستين ألفاً ؛ وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذ على أهل التوراة والانجيل : أن لا يخالفوا ، ولا يعينوا كافراً على مسلم من العرب ولا من العجم ، ولا يدلوهم على عورات المسلمين ، عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذي أخذه أشد ما أخذه على نبي من عهد أو ميثاق أو ذمة . فان هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان ، وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه الى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم . فان فتح الله علينا فهم على ذمتهم ، لهم بذلك عهد الله وميثاقه أشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق ، وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا . [فان غلبوا فهم في سعة يسعهم ما وسع أهل الذمة . ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا [(1)]] وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام . فان خرجوا الى غير دار الهجرة ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم . وأيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم في أسواق المسلمين فبيع بأعلى ما يقدر عليهم في غير الوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه الى صاحبه . ولهم كل ما لبسوا من الزي إلا زي الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم . وأيما رجل منهم وجد عليه شيء من زي الحرب سئل عن لبسه ذلك فان جاء منه بمخرج وإلا عوقب بقدر ما عليه من زي الحرب . وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه الى بيت مال المسلمين عمالهم منهم ، فان طلبوا عوناً من المسلمين اعينوا به ومئونة العون من بيت مال المسلمين ، قالوا : وقال خالد بن الوليد لإياس بن قبيصة وعبد المسيح بن حيان بن بقيلة : لم هذه الحصون بنيتم ولستم في دار منعة ؟ فقالا : ترد بها السفيه حتى يأتي الحليم . قال :

(1) الزيادة من التيمورية

لو كنتم أهل قتال وأنتم قوم عرب ؟ قالوا : آثرنا الخمر والخنزير ورضى منا جيراننا بذلك — يعنون أهل فارس — فصالحهم على ستين ألفاً ورحل . فكانت أول جزية حملت من أرض المشرق ، وأول مال قدم به من المشرق على أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه . قال : وكتب الى مرازبة أهل فارس كتاباً ودفعه الى بنى بقيلة :

« بسم الله الرحمن الرحيم . من خالد بن الوليد الى رستم ومهران ومرازبة فارس . سلام على من اتبع الهدى ، فانى أحمد اليكم الله الذى لا اله إلا هو [وأن محمداً عبده ورسوله][1] أما بعد : فالحمد لله الذى فضّ خدمتكم وفرق جمعكم وخالف بين كلمتكم وأوهن بأسكم وسلب ملككم ، فاذا جاءكم كتابى هذا فابعثوا إلىّ بالرهن ، واعتقدوا منى الذمة ، واجبوا إلىّ الجزية ، فان لم تفعلوا فوالله الذى لا إله إلا هو لأسيرن اليكم بقوم يحبون الموت كحبكم الحياة . والسلام على من اتبع الهدى »

ثم ان خالداً مضى الى قرية أسفل الفرات يقال لها بانقيا وفيها مسلحة لكسرى فى حصن لهم فحاصرهم فافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال وسبي نساءهم وذراريهم وأخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وأحرق الحصن وهدمه ، فلما رأى ذلك أهل القرية طلبوا الصلح منه على أداء الجزية ، فكان ولى الصلح عنهم هانىء بن جابر الطائى فصالحه عنهم على ثمانين ألف درهم ، ثم سار حتى نزل بانقيا على شط الفرات ، فقاتلوه ليلة الى الصباح وحاصرهم واشتد قتالهم فافتتحها بقوة الله تعالى وعونه ، وفيها أساورة كان كسرى صيّرهم فيها فقتلهم وسبي ذراريهم ونساءهم وأحرق الحصن وهدمه فلما رأى أهل بانقيا ذلك طلبوا الصلح منه فأعطاهم . ثم بعث جرير بن عبد الله الى قرية بالسواد ، فلما أقحم جرير الفرات ليعبر الى أهل القرية ، ناداه دهقانها صلوبا : لاتعبر ، أنا أعبر اليك ، فعبر اليه فصالحه على مثل ماصالحه عليه أهل بانقيا وأعطاه الجزية . وصالحه أهل باروسما وما حولها من القرى على ماصالحه عليه أهل الحيرة . ثم ان خالداً رجع الى النجف فاستبطن بطن النجف وأخذ الأدلاء من أهل الحيرة حتى انتهى الى عين التمر فنزل بعين التمر وبها رابطة لكسرى فى حصن فحاصرهم حتى

---

(١) ما بين المربعين فى التيمورية

استنزلهم فقتلهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما كان فى الحصن من المتاع والسلاح والدواب ، وأحرق الحصن وخربه ، وقتل دهقان عين التمر وكان رجلا من العرب وسبى نساءه وذراريه وأهلَ بيته . وأعطاه أهلُ عين التمر الجزية كما أعطاه أهل الحيرة وغيرهم من أهل القرى ، وكتب لهم كتاباً على ما كتب لاهل الحيرة ، وكذلك لاهل أُلّيس فهو عندهم . ثم بعث سعد بن عمرو الانصارى فى جمع من المسلمين حتى انتهى الى صندوديا[1] وفيهما قوم من كندة ومن اياد نصارى ، فحاصرهم أشد الحصار ثم صالحهم على جزية يؤدونها اليه ، وأسلم من أسلم منهم ، وأقام سعد بن عمرو بموضعه فى خلافة أبى بكر وعمر عثمان رضى الله تعالى عنهم حتى مات ، فولده هناك الى اليوم . وكان خالد أراد أن يتخذ الحيرة داراً يقيم بها فأتاه كتاب أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يأمره بالمسير الى الشام مدداً لأبى عبيدة والمسلمين ، فأخرج خالد ابن الوليد الخمس مما أفاء الله عليه وبعث به الى أبى بكر رضى الله تعالى عنه مع ما أخذ من الجزية والسبى وقسم الاربعة الاخماس بين أصحابه الذين معه ، فكتب اليه أبو بكر رضى الله عنه أن الحق بأبى عبيدة ـ حين أتاه كتاب أبى عبيدة يستمدُّه ـ فتوجه من الحيرة مع الادلاء منها ومن عين التمر حتى قطع المفاوز ، فلما قطعها وقع فى بلاد بنى تغلب فقتل منهم قوماً كثيراً وسبى . ثم مضى من بلاد بنى تغلب ، ومضى معه أدلاء من أهلها حتى أتى النُّقَيب والكواثل[2] فلقى جمعاً كثيراً لم ير مثله إلا فى أهل اليمامة ، فاقتتلوا قتالا شديداً حتى قتل خالد عدة بيده وأغار على ما حولها من القرى فأخذ أموالهم وما كان لهم وحاصرهم . فلما اشتد الحصار عليهم طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه أهل عانات . وقد كان مر ببلاد عانات فخرج اليه بطريقها فطلب الصلح فصالحه وأعطاه ما أراد على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم فى أى ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا فى أوقات الصلوات وعلى أن يخرجوا الصلبان فى أيام عيدهم ، واشترط عليهم أن يضيفوا المسلمين ثلاثة أيام

---

(١) فى النسختين « صندوديا » وفى المعجم « صندوداء »

(٢) النقيب جزء تبوك ومعان على طريق الحاج . والكواثل موضع فى اطراف الشام

ويبذرقوهم [1] ، وكتب بينهم وبينه كتاب الصلح وخرج منهم عدة أدلاء فأخذوا على الثقيب والكواثل فصالحوه على مثل ما صالحه عليه أهل عانات وجرى الصلح بينهم وكتب بينه وبينهم الكتاب على ذلك . ثم مضى حتى أتى الى بلاد قرقيسياء [2] فأغار على ما حولها فأخذ الاموال وسبى النساء والصبيان وقتل الرجال وحاصر أهلها أياما . ثم انهم بعثوا يطلبون الصلح فأجابهم الى ذلك وأعطاهم مثل ما أعطى أهل عانات على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم إلا فى أوقات الصلوات ويخرجوا صلبانهم فى يوم عيدهم فأعطاهم ذلك ، وكتب بينه وبينهم الكتاب وشرط عليهم أن يضيفوا المسلمين ويبذرقوهم ، فأدوا اليه الجزية وتركت البيع والكنائس لم تهدم لما جرى من الصلح بين المسلمين وأهل الذمة ، ولم يرد ذلك الصلح على خالد أبو بكر ولا رده بعد أبى بكر عمر ولا عثمان ولا علىّ رضى الله تعالى عنهم أجمعين

قال أبو يوسف : ولست أرى أن يهدم شىء مما جرى عليه الصلح ولا يحوّل وأن يمضى الأمر فيها على ما أمضاه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم أجمعين ، فانهم لم يهدموا شيئاً منها مما كان الصلح جرى عليه . وأما ما أحدث من بناء بيعة أو كنيسة فان ذلك يهدم ، وقد كان نظر فى ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين وهموا بهدم البيع والكنائس التى فى المدن والامصار ، فأخرج أهل المدن الكتب التى جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم ، ورد عليهم الفقهاء والتابعون ذلك وعابوه عليهم فكفوا عما أرادوا من ذلك ، فالصلح نافذ على ما أنفذه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الى يوم القيامة ، ورأيك بعد فى ذلك . وإنما تركت لهم البيع والكنائس على ما أعلمتك . وسبى خالد فى مخرجه من الحيرة الى أن انتهى الى دمشق ألف رأس . وقال بعض من روى لنا : سبى من مخرجه من الحيرة الى أن انتهى الى دمشق خمسة آلاف رأس . وكان ما بعث من الحيرة مما أفاء الله عليه من السبي والجزية مع عمير بن سعد . فكان أول سبى ومال جزية ورد الى أبى بكر رضى الله تعالى عنه الذى بعثه خالد بن الوليد ، إلا ما أتاه من مال البحرين . ثم ان عمر بن

(١) البذرقة بالذال المعجمة والمهملة : الخفارة . والمبذرق الخفير (٢) بلد على نهر الخابور قرب رحبة مالك بن طوق

الخطاب رضي الله عنه عزل خالداً عن الشام واستعمل عليه أبا عبيدة بن الجراح ، فقام خالد فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ان أمير المؤمنين[1] استعملني على الشام حتى اذا كانت بَثْنِيَّة وعسلا عزلني وآثر بها غيري [2] . فقام اليه رجل فقال : اصبر أيها الأمير فانها الفتنة . فقال خالد : أما وابن الخطاب حي فلا . قال : فلما بلغ عمر ما قال خالد قال : أما لأنزعنَّ خالداً حتى يعلم أن الله ينصر دينه ، ليس هو . قال : وقد كان أهل الشام حصروا أبا عبيدة وأصحابه فأصابهم جهد . فكتب اليه عمر :

« سلام . أما بعد : فانه لم تكن شدة إلا جعل الله بعدها فرجا ، ولن يغلب عسر يسرين « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون »

فكتب اليه أبو عبيدة :

سلام عليك . أما بعد فان الله تبارك وتعالى قال « إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثُرٌ في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرًّا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان ، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور . سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدَّت الذين آمنوا بالله ورسله ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم »

قال : فخرج عمر بن الخطاب بكتاب أبي عبيدة فقرأه على الناس وقال : يا أهل المدينة هذا كتاب أبي عبيدة [3] يعرض بكم ويحثكم على الجهاد . قال : فلم يلبث الناس أن ورد البشير على عمر بفتح الله على أبي عبيدة وهزم المشركين وقتلهم ، فقال عمر : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، رب قائل لو كان خالد [وما النصر

---

(١) بهامش البولاقية ما نصه « ظاهره انه سيدنا عمر ، ولكن المراد به ابو بكر . فصواب العبارة ان يقال ان أمير المؤمنين أبا بكر استعملني على الشام حتى اذا كانت كذا عزلني عنها امير المؤمنين عمر »   (٢) البثنية حنطة منسوبة الى البثنية وهي ناحية من رستاق دمشق . وقيل هي الناعمة اللينة من الرملة اللينة يقال لها بثنة . وقيل هي الزبدة اي صارت كأنها زبدة وعسل لانها صارت تجبي أموالها من غير تعب   (٣) في التيمورية « هذا ابو عبيدة »

إلا من عند الله] (١)

قال أبو يوسف : حدثنا سليمان قال حدثنا حنش عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن العجم ألهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة فى أمصار المسلمين ؟ فقال : أما مصرٌ مصّرته العرب فليس لهم أن يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيرا . وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم مافى عهدهم وعلى العرب أن يوفوا لهم بذلك

فصل

﴿ فى أهل الدعارة (٢) والتلصص والجنايات وما يجب فيه من الحدود ﴾

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : وأما ماسألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الدعارة والفسق والتلصص إذا أخذوا في شىء من الجنايات وحبسوا هل يجرى عليهم مايقوتهم فى الحبس ؟ والذى يجرى عليهم من الصدقة أو من غير الصدقة ؟ وما ينبغى أن يعمل به فيهم

قال : لابد لمن كان فى مثل حالهم إذا لم يكن له شىء يأكل منه لامال ولا وجه شىء يقيم به بدنه أن يجرى عليه من الصدقة أو من بيت المال ، من أى الوجهين فعلتَ فذلك موسّع عليك ، وأحب الىّ أن تجري من بيت المال على كل واحد منهم مايقوته ، فانه لايحل ولا يسع إلا ذلك

قال : والأسير من أسرى المشركين لابد أن يطعم ويحسن اليه حتى يحكم فيه فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب : يترك يموت جوعاً ؟ وإنما حمله على ماصار اليه القضاء (٣) أو الجهل ، ولم تزل الخلفاء ياأمير المؤمنين تجرى على أهل السجون مايقوتهم فى طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف ، وأول من فعل ذلك علىّ

(١) ما بين المربعين فى التيمورية دون البولاقية (٢) الدعارة الفساد والشر
(٣) فى التيمورية « القضاة »

ابن أبي طالب كرم الله وجهه بالعراق ، ثم فعله معاوية بالشام ، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده

قال : **حدثني** اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال : كان علي بن أبي طالب إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه فان كان له مال أنفق عليه من ماله ، وإن لم يكن له مال انفق عليه من بيت مال المسلمين وقال : يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم

قال : و**حدثني** بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان قال : كتب الينا عمر بن عبد العزيز « لاتدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لايستطيع أن يصلي قائماً ، ولا تبيتن في قيد إلا رجلا مطلوبا بدم ، وأجروا عليهم من الصدقة مايصلحهم في طعامهم وأدمهم ، والسلام » فمر بالتقدير لهم مايقوتهم في طعامهم وأدمهم ، وصير ذلك دراهم تجرى عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم ، فانك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوزة [1] : وول ذلك رجلا من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن ممن تجرى عليهم الصدقة ، وتكون الاسماء عنده ويدفع ذلك اليهم شهراً بشهر ، يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك اليه في يده ، فمن كان منهم قد أطلق وخلى سبيله رد مايجرى عليه ، ويكون الاجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد ، وليس كل من في السجن يحتاج الى أن يجرى عليه ، وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء ، وفي الصيف قميص وإزار . ويجرى على النساء مثل ذلك وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة وكساء ، وفي الصيف قميص وإزار ومقنعة ، وأغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس ، فان هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ماهم فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل يتصدقون ، وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الاسلام ؟ وانما صاروا الى الخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع ، فربما أصابوا ما يأكلون

(١) الشرطة

وربما لم يصيبوا ، ان ابن آدم لم يعرَ من الذنوب ، فتفقد أمرهم ومرْ بالاجراء عليهم مثل ماقسرت لك ، ومن مات منهم ولم يكن له ولى ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلى عليه ودفن ، فانه بلغنى وأخبرنى به الثقات أنه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث فى السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالى فى دفنه وحتى يجمع أهل السجن من عندهم مايتصدقون ويكترون من يحمله الى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه ، فما أعظم هذا فى الاسلام وأهله . ولو أمرت باقامة الحدود لقل أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه ، وانما يكثر أهل الحبس لقلة النظر فى أمرهم ، انما هو حبس وليس فيه نظر . فمر ولاتك جميعاً بالنظر فى أمر أهل المحبوس فى كل أيام ، فمن كان عليه أدب أدب وأطلق ، ومن لم يكن له قضية خلى عنه . وتقدم اليهم أن لايسرفوا فى الأدب ولا يتجاوزوا بذلك الى مالا يحل ولا يسع ، فانه بلغنى أنهم يضربون الرجل ـ فى التهمة وفى الجناية ـ الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل ، وهذا مما لايحل ولا يسع . ظهرُ المؤمن حمًى الا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أتاه لايجب فيه حد ، وليس يضرب فى شىء من ذلك ، كما بلغنى أن ولاتك يضربون ، وأن رسول الله ﷺ قد نهى عن ضرب المصلين

حدثنا بعض أشياخنا عن هودة بن عطاء عن أنس قال قال أبو بكر رضى الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين ، ومعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أنه نهى عن ضربهم من غير أن يجب عليهم حد يستحقون به الضرب ، وهذا الذى بلغنى أن ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود فى شىء ، ليس يجب مثل هذا على جانى الجناية صغيرة ولا كبيرة . من كان منهم أتى مايجب عليه فيه قَوَد أو حد أو تعزير أقيم عليه ذلك ، وكذلك من جرح منهم جراحة فى مثلها قصاص وقامت عليه البينة بذلك قيس جرحه واقتص منه إلا أن يعفو المجنىّ عليه . فان لم يكن يستطاع فى مثلها قصاص حكم عليه بالأرش وعوقب وأطيل حبسه حتى يحدث توبة ثم يخلى عنه ، وكذلك من كان منهم سرق مايجب فيه القطع قطع . ان الأجر فى إقامة الحدود

عظيم والصلاح فيه لاهل الارض كثير

قال أبو يوسف حدثني الحسن بن عمارة عن جرير بن يزيد قال : سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « حد يعمل به في الأرض خير لاهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً »

ولا يحل للامام أن يحابي في الحد أحداً ولا تزيله عنه شفاعة ، ولا ينبغي له أن يخاف في ذلك لومة لائم إلا أن يكون حد فيه شبهة ، فاذا كان في الحد شبهة درأه لما جاء في ذلك من الآثار عن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وقولهم « ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم . والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة » ولا يحل إقامة حد على من لم يستوجبه كما لا يحل ابطاله عمن استوجبه بغير شبهة فيه . ولا يحل لمسلم أن يشفع إلى إمام في حد قد وجب وتبين . فاما قبل أن يرفع ذلك الى الامام فقد رخص فيه أكثر الفقهاء ولم يختلفوا في التوقي للشفاعة فيه بعد رفعه الى الامام فيما علمنا . والله أعلم .

قال أبو يوسف : حدثنا هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال : مرّوا على الزبير بسارق فشفع فيه فقالوا له : أتشفع في حد ؟ قال : نعم ، مالم يؤت به الامام فان أتى به الامام فلا عفا الله عنه ان عفا عنه

قال : وحدثني هشام بن سعد عن أبي حازم أن علياً رضي الله عنه شفع في سارق فقيل له : أتشفع في سارق ؟ قال : نعم ، مالم يبلغ به الامام فاذا بلغ به الامام فلا أعفاه الله ان عفا

وحدثنا الاعمش عن ابراهيم قال : كانوا يقولون « ادرءوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم »

قال أبو يوسف : وقد رأيت غير واحد من فقهائنا يكره الشفاعة في الحد ألبتة ويتوقاه ، ويحتج في ذلك بما قال ابن عمر « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد حادّ الله[1] في خلقه »

---

(١) في التيمورية « ضاد الله »

قال أبو يوسف: وحدثني محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة عن أبيه عن عائشة ابنة مسعود عن أبيها. قالت: سرقت امرأة من قريش قطيفة من بيت رسول الله ﷺ، فتحدث الناس أن رسول الله ﷺ عزم على قطع يدها. فأعظم الناس ذلك فجئنا النبي ﷺ نكلمه وقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية. فقال «تطهر خير لها» فلما سمعنا لين قول النبي ﷺ أتينا أسامة فقلنا: كلم رسول الله ﷺ فكلمه فقام رسول الله ﷺ خطيباً فقال «ما إكثاركم عليّ في حدّ من حدود الله وقع على أمة من إماء الله، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بمثل الذي نزلت به لقطع محمد يدها» قال وقال النبي ﷺ «يا أسامة لا تشفع في حد»

قال: وحدثنا منصور عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لأن أعطل الحدود في الشبهات خير[1] من أن أقيمها في الشبهات»

قال: وحدثني يزيد بن أبي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: أدرءوا الحدود عن المسلمين [بالشبهات[2]] ما استطعتم، فاذا وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فان الامام لأن يخطىء في العفو خير له من أن يخطىء في العقوبة

قال: وحدثنا الحسن بن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: بينا نحن بمنى مع عمر رضي الله عنه، إذا امرأة ضخمة على حمار تبكي، قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحمة عليها، وهم يقولون لها: زنيت زنيت، فلما انتهت إلى عمر رضي الله عنه، قال: ما شأنك، إن المرأة ربما استكرهت؟ فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت فوالله ما أيقظني إلا رجل قد ركبني، ثم نظرت اليه مقعياً ما أدري من هو من خلق الله. فقال عمر: لو قتلت هذه خشيتُ على الاخشبين[3] النار، ثم كتب إلى امراء الامصار أن لا تقتل نفس دونه

قال: وحدثنا مغيرة عن عطاء قال: حدثنا محمد بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال: «السلطان ولي من حارب الدين، وان قتل أخا امرىء أو أباه»

---

(١) ف التيمورية «احب الى» (٢) الزيادة من التيمورية
(٣) الاخشبان الجبلان المطيفان بمكة وهما ابو قبيس والاحمر

قال أبو يوسف : والذى يرفع إلى الامام وقد قتل رجلا أو امرأة عمداً وكان ذلك مشهوراً ظاهراً وقامت عليه به بينة فانه يسأل عن البينة فان زكوا أو زكى منهم رجل دفع الى ولى المقتول فان شاء قتل وان شاء عفا ، وكذلك لو كان القاتل أقر بالقتل طائعاً من غير بينة تقوم عليه

قال أبو يوسف : ومن رُفع وقد قطع يد رجل من المفصل بحديدة عمداً أو اصبعاً من أصابع يده اليمنى أو اليسرى أو كان انما قطع رجله من المفصل أو أصابع رجليه أو مفصلا من مفاصل بعض الاصابع أو مفصلين كان فى ذلك القصاص وكذلك لو كان قطع الاذن كلها أو بعضها ففى ذلك القصاص [وكذلك الانف اذا قطع ففيه القصاص[1]] وكذلك الاسنان اذا كسرت أو بعضها أو قلعت أو بعضها ففيها القصاص ، فأما الكسر فاذا كسر سناً كسراً مستوياً ففيها القصاص واذا لم يكن الكسر مستوياً وكان فيما بقى من السن شعب ففيها الارش ، ولو كان قطع اليد بالذراع من مفصل المرفق أو الرجل مع الساق من مفصل الركبة كان فى ذلك القصاص، وكذلك العين اذا ضربها عمداً فذهبت ففيها القصاص ، وكذلك الجروح كلها تكون فيها القصاص ، اذا كان يستطاع فيها القصاص فان لم يستطع ففيها الارش ، ولو ضرب بعض أعظمه مثل الساق أو الذراع أو الفخذ فهشم الموضع أو كسر ضلعاً من أضلاعه فليس فى هذا قصاص وفيه الارش ، ليس لهذا حد يوقف عليه فيقتص له منه ، والقصاص إنما هو فى المفاصل وليس فى شىء من الجنايات التى تكون فى الرأس القصاص الا فى الموضحة[2] فانه اذا شجه شجة فأوضحه عمداً ففى ذلك القصاص ، فأما ما كان دون الموضحة أو فوقها فليس فيه قصاص وإن كان عمداً وفيه الارش . وكل من جرح جرحاً عمداً فمات من ذلك الجرح ولم يزل فى فهو صاحب فراش حتى مات اقتص من الجارح وقتل به ، فأما الخطأ فاذا قتله خطأ وقامت بذلك بينة ، وسئل عنهم فزكوا أو اثنان منهم ، فالدية على عاقلته فى ثلاث سنين يؤدون فى كل سنة الثلث ، ولا تعقل العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف[3]

(١) مابين المربعين فى التيمورية دون البولاقية
(٢) الموضحة هى التى تبدى وضح العظم أى بياضه
(٣) العاقلة هى العصبة والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتيل الخطأ

قال أبو يوسف : والدية مائة من الابل أو الف دينار أو عشرة آلاف درهم أو ألفا شاة أو مائتا حلة أو مائتا بقرة على ما روى عن رسول الله ﷺ ثم عن الأئمة من أصحابه

قال أبو يوسف : حدثني محمد بن اسحاق عن عطاء أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس فى أموالهم : على أهل الابل مائة بعير وعلى أهل الشاء ألفى شاة وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل البرود مائتى حلة

قال : وحدثنا ابن أبى ليلى عن الشعبى عن عبيدة السلمانى قال : وضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الديات على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الابل مائة من الابل ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة

قال : وحدثنا أشعث عن الحسن أن عمر وعثمان رضى الله عنهما قوّما الدية وجعلا ذلك الى المعطى ان شاء فالابل وان شاء فالقيمة

قال أبو يوسف : وهذا قول من أدركت من علمائنا بالعراق . فأما أهل المدينة فانهم يجعلونها من الورق اثنى عشر الفا

قال أبو يوسف : واختلف أصحاب محمد ﷺ ورضى الله عنهم فى أسنان الابل فى الدية فى الخطأ فعبد الله بن مسعود يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « دية الخطأ أخماساً » حدثنى بذلك الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله عن النبى ﷺ قال « دية الخطأ أخماساً »

قال : وحدثنى منصور عن ابراهيم وأبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان عبد الله يقول « الدية فى الخطأ أخماساً : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض » وكذلك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول فى الخطأ حدثنى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله : دية الخطأ اخماساً . واما على بن ابى طالب كرم الله وجهه فكان يقول « الدية فى الخطأ ارباعاً خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون ابنة لبون »

وخمس وعشرون ابنة مخاض . واما عثمان وزيد بن ثابت فكانا يقولان فى دية الخطأ : ثلاثون جذعة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ، وعشرون بنات مخاض . حدثنى بذلك شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب

واما الدية فى شبه العمد فانهم اختلفوا فى اسنان الابل فيها أيضا . فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : فى دية شبه العمد ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، واربعون ثنية ، الى بازل عامها كلها خلفة . وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه : فى شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة . وقال عبد الله بن مسعود : فى شبه العمد خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض يجعلها ارباعاً . وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما : هى المغلظة ، وفيها اربعون جذعة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون . وقال ابو موسى والمغيرة ابن شعبة : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة

قال ابو يوسف : هذه اصول اقاويلهم فى اسنان الابل فى الخطأ وشبه العمد ، وارجو ان لا يضيق عليك الامر فى اختيار قول من هذه الاقاويل إن شاء الله تعالى

قال ابو يوسف : فأما الخطأ فهو ان يريد الانسان الشىء فيصيب غيره ، حدثنى المغيرة عن ابراهيم قال : الخطأ ان يصيب الانسان الشىء ولا يريده فذلك الخطأ وهو على العاقلة

قال ابو يوسف : واما شبه العمد فان الحجاج بن ارطاة حدثنى عن قتادة عن الحسن بن ابى الحسن قال قال رسول الله ﷺ « قتيل السوط والعصا شبه العمد »

قال : وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : شبه العمد كل شىء يعمده بغير حديدة ، وكل ما قتل بغير سلاح فهو شبه العمد ، وفيه الدية على العاقلة

قال : وحدثنا الشيبانى عن الشعبى والحكم [بن عتيبة] وحماد قالوا : ما أصيب[1] به من حجر او سوط او عصا فأتى على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة

(١) فى التيمورية « ما اصيب »

قال أبو يوسف : وفى الدامية من الشجاج ـ وهى التى تدمى ـ حكومة عدل ، وفى الباضعة ـ وهى التى تبضع اللحم ، وهى فوق الدامية ـ حكومة اكثر من ذلك . وفى المتلاحمة ـ وهي فوق الباضعة ـ حكومة اكثر من ذلك. وفى السمحاق ـ وهى فوق المتلاحمة حكومة اكثر من ذلك . وفى الموضحة خمس من الابل اوخمسمائة درهم ، وليس تعقل العاقلة اقل من ارش الموضحة . وكل ما كان من ارش دون الموضحة فعلى الجانى فى ماله ، وارش الموضحة وما فوقها على العاقلة . وفى الهاشمة ـ وهى التى تهشم العظم ـ عشرة من الابل او الف درهم ، عشر الدية . وفى المنقلة ـ وهى التى تخرج منها العظام ـ عشر الدية و نصف عشرها . وفى الآمة ـ وهى التى تصل الى الدماغ ـ ثلث الدية ، فان ذهبت بالعقل ففيها الدية تامة ، وان ذهب الشعر منها ولم يذهب العقل ففيها الدية ايضا تامة و يدخل ارشها فى ذلك ، وليس فى شيء من هذا قصاص . و إن كان الضارب تعمد ذلك خلا الموضحة فانها اذا كانت عمداً ففيها القصاص لانه لا يستطاع القصاص فى شيء منه الا فى الموضحة

قال : وحدثنى الحجاج عن عطاء قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه إنا لا نقيد من العظام

قال : وحدثنى مغيرة عن ابراهيم قال : ليس فى الآمة والمنقلة والجائفة قود انما عمدها الدية في مال الرجل ، وقد بلغنا نحو من ذلك عن على رضى الله عنه ، وفى اليد من الكف نصف الدية ، وفى الأصابع نصف الدية ، وفى كل اصبع عشر الدية فى كل مفصل ثلث دية الاصبع . فان كان فى الابهام مفصلان ففى كل مفصل منها نصف ديتها ، وكذلك الرجل وأصابعها . وفى العينين الدية وفى كل عين نصف الدية ، وفى أشفار العينين الدية ، وفى كل شفر ربع الدية . وفى الحاجبين إذا لم ينبتا الدية ، وفى كل واحد نصف الدية ، وفى كل أذن نصف الدية وما نقص فبحسابه ، وفى السمع الدية ، وفى الأنف إذا قطع الدية وفى المارن مادون القصبة الدية ، وفى ذهاب الشم حتى لا يجد رائحة الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفى كل شفة نصف الدية ، وفى اللسان اذا منع الكلام الدية ، وما نقص فبحسابه . وفى

الحشفة إن كان عمداً القصاص ، وإن كان خطأ فالدية وفى الانثيين الدية ، فاذا بدأ بقطع الذكر ثم الانثيين ففى ذلك ديتان ، وان بدأ بالانثيين ثم الذكر ففى الانثيين الدية وفى الذكر حكومة ، وان قطعها جميعاً من جانب ففيهما ديتان . وفى ثديى الرجل حكومة . وفى ثديى المرأة ديتها . وفى حلمتيهما نصف الدية . وفى احداهما نصف الدية ، وفى اليد إذا قطعت من المرفق نصف الدية . وفى الفضل حكومة فى قول أبي حنيفة وفى قول أبي يوسف [1] نصف الدية وهو قول ابن أبي ليلى ، وفى كل سن نصف عشر الدية ، والأسنان كلها سواء وما كسر من السن فبحسابه وإذا ضرب سنه فاسودّت أو احمرت أو اخضرت ثم عقلها . وأما اذا اصفرت ففيها حكومة . وفى الذراع اذا كسرت حكومة وكذلك العضد والساق والفخذ والترقوة وضلع من الاضلاع ففى كل شيء من هذه حكومة على قدره . وفى الصلب اذا أحدب الدية . وفيه إذا منع الجماع الدية ، وفى اللحية اذا لم تنبت الدية [وكذلك الشارب ، وكل شعر الرأس اذا لم ينبت الدية] [2] ، وفى الجائفة ثلث الدية فان نفذت فثلثا الدية وفى اليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة والسن السوداء ولسان الأخرس وذكر الخصى وذكر العنين ، ففى كل شيء من هذه حكومة على قدره . وفى الاليتين الدية وفى سن الصبي الذى لم يثغر [3] حكومة ، وكان أبو حنيفة يقول : لاشيء فيها إذا نبتت كما كانت . وفى الأصبع الزائدة وفى السن الزائدة حكومة وفى افضاء المرأة اذا كان البول يستمسك والغائط ثلث الدية ، وهو بمنزلة الجائفة واذا لم يستمسكا ولا واحد منهما ففيه الدية تامة . وكل شيء من الحر فيه دية فهو من العبد فيه قيمته وكل شيء من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة ، وكذلك الجراحات على هذا الحساب ، ولا قصاص بين الرجال والنساء فى العمد إلا فى النفس فان رجلا لو قتل امرأة قُتل بها وكذلك لو قتلته امرأة قتلت به .

---

(١) فى التيمورية « وفى قول »
(٢) مابين المربعين فى التيمورية وهامش البولاقية
(٣) الاثغار سقوط سن الصبي ونباتها . واذا سقطت رواضع الصبي يقال ثغر بضم الثاء وكسر الغين ، فاذا نبتت بعد السقوط قيل اثغر واتغر بشد الثاء والتاء وهو افتعل من الثغر

واما مادون النفس فليس بينهما فيه قصاص وفيه الارش حتى لو قطع رجل يد امرأة او رجلها او اصبعاً من اصابعها او شجها موضحة وذلك كله عمد او كانت هي فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص ، وكان فى ذلك الارش الا فى النفس خاصة ففيها القصاص ، وأرش جراحتهن على النصف من أرش جراحات الرجال لأن دياتهن على النصف من ديات الرجال ، لو قطع رجل يد امرأة كان عليه نصف ديتها وديتها خمسة آلاف فيكون عليه الفان وخمسمائة أو خمسة وعشرون بعيراً

حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : كان على رضى الله عنه يقول « دية المرأة فى الخطأ على النصف من دية الرجل فيما دق وجل » وكذلك الاحرار والعبيد ليس بينهم قصاص فيما دون النفس . واذا جنى حر على عبد فقتله عمداً بحديدة أو جنى عبد على حر فقتله عمداً كان بينهما القصاص ، ولو لم يكن عمداً وكان خطأ أو فقأ عينيه أو احداهما أوقطع أذنيه أو احداهما فهو سواء . وفى ذلك الارش ، ينظر الى مانقص العبد فيكون لسيده على الجانى . ولو كان الحر قتل العبد خطأ كانت عليه قيمته لسيده بالغة مابلغت وفى قول أبي حنيفة رضى الله عنه لايبلغ بقيمته دية الحر

قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا فى الحر يقتل العبد خطأ : عليه قيمته يوم قتله بالغاً مابلغ ، وأيما رجل جرح رجلا جرحين خطأ فى مقام أو مقامين فبرأ من أحدهما ومات من الآخر فعلى عاقلة الجارح دية النفس على مافسرناه ، ولا أرش للذى برأ منه ، وان كان عمداً ففيه القصاص فى النفس ولا أرش فى الذى برأ منه . وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول : ان كان الذى برأ فى موضع يستطاع القصاص فيه فان ذلك الى الامام ان شاء اقتص مما دون النفس ومن النفس وان شاء أمر بالقصاص فى النفس وترك مادون النفس . وان كان أحد الجرحين خطأ والآخر عمداً فمات منهما جميعا فعلى عاقلته نصف الدية وعليه فى ماله النصف الآخر . وان مات من الخطأ و برأ من العمد كانت الدية تامة على العاقلة فى الخطأ واقتص منه فى العمد . وان كان انما مات من العمد و برأ من الخطأ اقتص منه فى النفس وكان ارش الجرح الخطأ على العاقلة . ولو كان مات من الخطأ و برأ من الجراحة العمد وليس فى مثلها قصاص

فانما فيه دية واحدة على العاقلة و يبطل ارش العمد بمنزلة الخطأ والعمد يموت من أحدهما وقد برأ من الآخر

قال : ولو أن رجلا قطع يد رجل بحديدة عمداً وبرأت فأمره الامام أن يقتص منه فاقتص منه فمات فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : على عاقلة المقتص دية المقتص منه ، وكان ابن أبي ليلى يقول نحواً من ذلك . وقال أبو يوسف : لاشيء على المقتص للآثار التي جاءت في ذلك ، انما هذا رجل أخذ له بحق وأخذ من الميت بحق ولم يتعد عليه ، انما قتله الكتاب والسنة ، بل ان كان اقتص منه بغير اذن الامام ولارضاء المقتص منه فمات المقتص منه من ذلك فالدية في مال الذي اقتص لنفسه ، وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول : هذا في الموضع الذي يمكن فيه القصاص

قال ابو يوسف : واذا قتل الرجل وله وليان ابنان صغير وكبير ولا وارث له غيرهما فان الفقيه ابا حنيفة كان يقول : اقبل البينة من الكبير واقضي له بالقصاص ولا انظر الى كبر الصغير ، ويقول : ارايت لو كبر هذا معتوهاً اكنت احبس هذا ؟ وكان ابن ابي ليلى يقول : لا اقبل البينة حتى يكبر الصغير ويجعله مثل الغائب لايقتل حتى يقدم الغائب . وكان ابو حنيفة يقول : لايشبه الغائب الصغير لأن الولي يأخذ للصغير ولا يأخذ للكبير الغائب إلا بوكالة . وكان ابن أبي ليلى يقبل الوكالة في الدم العمد ويقتص وكان فقيهنا ابو حنيفة لايقبل الوكالة في الدم العمد ، وهذا احسن . قال ابو يوسف قد قتل الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما ابن ملجم ولعلي ولد صغير

قال أبو يوسف وأيما رجل من هؤلاء التجار الذين في الاسواق والأرباض والمحال امر اجيراً عنده فرشّ في طريق [1] فناء المسلمين فعطب به عاطب فالضمان على الآمر وإن كان امره فتوضأ في الطريق فالضمان على المتوضىء ، من قبل ان منفعة الوضوء للمتوضىء ومنفعة الرش للآمر . وايما رجل استأجر اجيراً فحفر له بئراً في طريق المسلمين بغير امر السلطان فوقع فيها رجل فمات فالقياس ان يكون

(١) التيمورية « فرش ماء في طريق المسلمين » وبهامش البولاقية : وفي نسخة بدل فناء « دركاه » وهي كلمة فارسية بمعنى الفناء والفناء بكسر الفاء والمد ما يكون أمام الدار

الضمان على الأجير ، ولكنا تركنا القياس فى ذلك لان الأجراء لا يعرفون اذا تقام ذلك[١] فالضمان على عاقلة المستأجر . فان عثر رجل بحجر فوقع فى هذه البئر فالضمان على واضع الحجر ، كأنه دفعه بيده ، فان لم يعرف للحجر واضع فالضمان على صاحب البئر وان دفعته دابة منفلتة[٢] فلا ضمان على صاحب الدابة ولا صاحب البئر ، وان كان الدابة سائق أو قائد أو راكب فالضمان عليه . فان سقط حائط فدفع رجلا فى البئر فعطب فان كان قد تقدم الى صاحب الحائط فى هدمه فلم يهدمه أخذ بذلك . وكل من عطب بالحائط فعلى صاحب الحائط ، وان لم يتقدم إلى صاحب الحائط فلا ضمان عليه فى شىء من ذلك ، وعلى صاحب البئر ضمان الذى دفعه الحائط فى البئر . وان زلق رجل بماء صبه رجل فى الطريق أو بفضل وضوء توضأ به رجل أو بماء رشه رجل فى الطريق فوقع فى البئر أو عطب قبل أن يقع فى البئر بذلك الماء أحد فعلى صاحب الماء الضمان ، فان كان الماء ماء سماء فزلق به رجل فوقع فى البئر فعطب فعلى صاحب البئر الضمان ، وكذلك رجل زلق من سطحه أو عثر بثوبه فوقع من سطحه فى البئر فعطب فعلى صاحب البئر ، وكذلك الماشى فى الطريق يعثر بثوبه فيقع فى البئر فعلى صاحب البئر ، فان كان هذا الواقع وقع على رجل فقتله ضمن صاحب البئر الرجلين جميعاً . فان وقع فى البئر رجل فسلم فطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان فى بعضها سقط فعطب فلا ضمان على صاحب البئر ، ليس صاحب البئر فى هذا الموضع بدافع له ، أرأيت لو مشى فى أسفلها فعطب أكان صاحب البئر يضمن ؟ لا ضمان عليه فى ذلك . فان كان فى البئر صخرة فلما مشى فى أسفلها عطب بالصخرة ، فان كانت الصخرة فى موضعها من الأرض لم يضمن صاحب البئر ، وان كان صاحب البئر اقتلعها من موضعها فوضعها فى ناحية البئر ضمن ، فان وقع فيها رجل فمات غماً ضمن صاحب البئر

قال : ومن رفع الى الامام وقد زنى فشهد عليه أربعة شهود أحرار مسلمون بالزنا وأفصحوا بالفاحشة سئل عنهم فان زكوا وكان المشهود عليهما ليسا محصنين جلد

---

(١) فى هامش البولاقية : كذا فى النسخ ولعل « تقام » محرفة عن « تقادم »
(٢) كذا فى التيمورية . وفى البولاقية « منقلة »

كل واحد من الرجل والمرأة مائة جلدة . فأما الرجل فيضرب في إزار وهو قائم ويفرق الجلد على أعضائه كلها ماخلا الوجه والفرج . وقد قال بعضهم : والرأس . وقال عامة الفقهاء يضرب الرأس ، فكان أحسن ما رأينا في ذلك أن يضرب الرأس لما بلغنا في ذلك عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه . حدثنا ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل في حد ، فقال : اضرب وأعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والفرج . قال : وأما المرأة فتضرب وهي قاعدة تلف عليها ثيابها حتى لا تبدو عورتها ، ويجلدان جلداً بين الجلدين ليس بالمطى ولا بالخفيف . هكذا حدثني أشعث عن أبيه قال : شهدت أبا برزة أقام الحد على امرأة[1] وعنده نفر من الناس فقال : اجلدها جلداً بين الجلدين ، ليس بالمطى ولا بالخفيف ، واضربها وعليها ملحفة ، وليكن السوط الذي يضرب به سوطاً بين السوطين ليس بالشديد ولا باللين . هكذا حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أتى رجل أصاب حداً فأتى بسوط حديد شديد فقال « دون هذا » فأتى بسوط منتشر فقال « فوق هذا » فأتى بسوط قد يبس فقال « هذا »

وحدثنا عاصم عن أبي عثمان قال : أتى عمر رضي الله عنه برجل في حد فدعا بسوط فأتى به وفيه لين ، فقال : أشد من هذا ، فأتى بسوط بين السوطين فقال : اضرب ، ولا يرى إبطك ، وأعط كل عضو حقه

وان شهدوا بالزنا على محصن أو محصنة وأفصحوا بالفاحشة أمر الامام برجمهما . حدثنا مغيرة عن الشعبي أن اليهود قالوا للنبي ﷺ : ماحد الرجم ؟ قال : « اذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم

قال : وينبغي أن يبدأ بالرجم الشهود ثم الامام ثم الناس . وأما الرجل فلا يحفر له وأما المرأة فيحفر لها إلى السرة ، هكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر أن علياً رضي الله عنه رجم امرأة فحفر لها إلى السرة ، قال عامر : أنا شهدت ذلك ، وقد بلغنا أن النبي ﷺ لما أتته الغامدية فأقرت عنده بالزنا أمر بها فحفر لها إلى الصدر

(١) ل التيمورية على امة

وأمر الناس فرجموا ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت

قال : ومن أتى الامام فأقر عنده بالزنا فلا ينبغي له أن يقبل منه قوله حتى يردده فاذا أتاه فأقر عنده أربع مرات كل مرة يردده فيها ولا يقبل منه سأل عنه : هل به لمم ؟ هل به جنون ؟ هل في عقله شيء ينكر ؟ فاذا لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد ، فان كان محصناً فالرجم ، والذي يبدأ بالرجم في الاقرار الامام ثم الناس ، وان كان بكراً أمر بجلده مائة جلدة ، هكذا بلغنا أن رسول الله ﷺ فعل بماعز بن مالك حين أتاه فاعترف عنده بالزنا . حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء ماعز بن مالك الى النبي ﷺ فقال : اني زنيت[1] . فأعرض عنه حتى أتاه أربع مرات ، فأمر به فرجم ، فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد ، فلقيه رجل بيده لحي جمل فضربه به فصرعه فذكر للنبي ﷺ فراره حين مسته الحجارة فقال « هلا تركتموه ؟ » . وقد بلغنا أن النبي ﷺ سأل عن عقل ماعز بن مالك فقال « هل تعلمون بعقله بأساً ؟ هل تنكرون منه شيئاً ؟ » فقالوا : لا نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحائنا[2] فيما نرى . وقد اختلف أصحابنا[3] في الاحصان ، فقال بعضهم : لا يكون المسلم الحر محصناً الا بامرأة حرة مسلمة قد دخل بها ، ولا يكون على الذمية من أهل الكتاب وغيرهم احصان ، وقال بعضهم : على أهل الكتاب احصان ، بعضهم يحصن بعضاً ، وكذا جميع أهل الذمة . وقال بعضهم في الحر المسلم يكون تحته الأمة : انها لا تحصنه وانما عليه الجلد في الزنا ، وان كانت تحته امرأة من أهل الكتاب أنها تحصنه . وقال بعضهم : لا تحصنه . وقال بعضهم : تحصنه ولا تحصنه . قال : وأحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن الحر المسلم لا يكون محصناً الا بامرأة مسلمة حرة ، واذا كانت تحته المرأة من أهل الكتاب فهو محصن لها وليست بمحصنة له . حدثنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر ، قالا : يجلد ولا يرجم . قال : وحدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة

(١) في التيمورية (اني قد زنيت) (٢) في التيمورية « من صالحينا »
(٣) في التيمورية « الصحابة »

قال : وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : لا يحصن الرجلَ يهودية ولا نصرانية ولا بأمته

والمرأة إذا شهد عليها بالزنا وهي محصنة أو أقرت بذلك أربع مرات وهي حامل فلا ينبغي أن ترجم حتى تضع مافي بطنها . هكذا بلغنا أن النبي ﷺ فعل حدثنا أبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت : انى أصبت حداً فاقمه عليّ . قال : وهي حامل . فأمر أن يحسن اليها حتى تضع . فلما وضعت جاءت النبي ﷺ فأقرت بمثل الذى كانت أقرت به ، فأمر بها [1] فأسبلت ثيابها عليها ثم رجمها وصلى عليها فقيل له : يارسول الله ، تصلي عليها وقد زنت ؟ فقال « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جدت بنفسها »

فان شهد أربعة بالزنا على رجل أو امرأة وهم عميان فينبغي للامام أن يحدهم ولا حد على المشهود عليه . وكذلك لو كانوا عبيداً ، وكذلك لو كانوا محدودين في قذف ، وكذلك لو كانوا ذمة ، لا يجوز في ذلك إلا شهادة أربعة أحرار مسلمين عدول ، فان كانوا أربعة فسقاً أو سئل عنهم فلم يزكوا فلا حد عليهم لأنهم أربعة ولا حد على المشهود عليه . قال : حدثنا أشعث عن الشعبي في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان أحدهم ليس بعدل أو لم يكونوا كلهم عدولا قال : لا أجلد إحداً منهم

قال وحدثنا الحجاج عن الزهري قال : مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود

قال : ومن رُفع وقد شرب الخمر كثيراً أو قليلا فعليه الحد ، قليل الخمر وكثيرها حرام يجب فيه الحد ، والسكر من كل شراب حرام يجب فيه الحد . حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي كرم الله وجهه قال : في قليل الخمر وكثيرها ثمانون . قال وحدثنا الحجاج عن عطاء قال : ليس في شيء من الشراب

(١) في التيمورية « فأمرها »

حد حتى يسكر إلا الخمر . قال وحدثنا ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج [1] عن حصين عن على كرم الله وجهه قال : جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر الصديق رضى الله عنه أربعين وكملها عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثمانين ، وكلٌّ سنّةٌ ، يعنى فى الخمر . والذى أجمع عليه أصحابنا أنه يضرب من شرب الخمر قليلا أو كثيراً ثمانين . ومن سكر من غير الخمر من الشراب حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف شيئاً ولا ينكره فعليه الحد ثمانين . وضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى السكر من النبيذ ثمانين . حدثنا الشيبانى عن حسان بن المخارق قال :ساير رجل عمر بن الخطاب فى سفر وكان صائماً فلما أفطر الصائم أهوى الى قربة لعمر رضى الله عنه معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر ، فضربه [2] عمر رضى الله عنه الحد . فقال له الرجل : إنما شربت من قربتك ، فقال عمر رضى الله عنه إنما جلدتك لسكرك لا على شربك . قال وحدثنى مسعر قال : حدثنى أبو بكر بن عمرو بن عتبة ذكره عن عمر رضى الله عنه قال : لاحد إلا فيما حبس العقل .

ولا ينبغى أن يقام الحد على السكران حتى يفيق . هكذا بلغنا أن علياً رضى الله عنه فعل بالنجاشى . وحدث مغيرة عن ابراهيم قال : إذا سكر الانسان ترك حتى يفيق ثم يجلد

ومن رفع وقد شرب خمراً فى رمضان أو شرب شراباً غير الخمر فسكر منه وذلك فى رمضان فانه يضرب الحد ويعزر بعد الحد أسواطاً ، بلغنا ذلك أو نحو منه عن على وعمر رضى الله عنهما . حدثنا الحجاج عن أبى سنان قال : أتى عمر رضى الله عنه برجل قد شرب خمراً فى رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين . قال : وحدثنا الحجاج عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن على رضى الله عنه مثل ذلك فى رجل أتى به وقد شرب فى رمضان الخمر

قال أبو يوسف : ومن رفع وقد قذف رجلا حراً مسلماً بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان فعدّلا أو كان أقر بقذفه له ضرب الحد ، وكذلك لو كان قذف أم رجل أو أباه وهما مسلمان فانه يضرب الحد ، وإن لم يكن هذا القاذف ضرب للأول حتى

(1) الداناج معرب (دانا) لقب عبد الله بن فيروز (2) فى التيمورية فجلده

قذف آخر فانه يضرب لهما جميعاً حداً واحداً ، فان كان القاذف عبداً ضرب حد العبد أربعين ، فان لم يكن ضرب بعد ماقذف حتى أعتق ثم قدمه الى الحاكم فانه لايزيده على الأربعين لأنها هي التي كانت وجبت عليه يوم قذف . فان لم يكن ضرب بعد العتق حتى قذف آخر ضرب للأول وللثاني ثمانين ، وكذلك لو كان ضرب من الثمانين أسواطاً ثم قذف آخر كملت له الثمانون ويحتسب بما مضى ولا يضرب ثمانين مستقبلة مابقي من الحد سوط ، وإن قذف رابعاً وقد بقي من الثمانين سوط كملت له الثمانون ولم يضرب الرابع سوى ماضرب ، فان كملت له الثمانون ثم قذف آخر ضرب لذلك ثمانين أخرى بعد أن يحبس حتى يخف الضرب . **حدثنا** سعيد عن قتادة عن علي كرم الله وجهه في العبد يقذف الحر قال : يضرب أربعين ، قال قتادة وهو رأى سعيد بن المسيب والحسن . قال . و**حدثنا** ابن جريج عن عمر ابن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في المملوك يقذف الحر قال : يجلد أربعين قال أبو يوسف : وأجمع أصحابنا أن لايقبل للقاذف شهادة أبداً فان تاب فتوبته فيما بينه وبين الله تعالى . قال : و**حدثني** مغيرة عن ابراهيم فيمن قذف يهودياً أو نصرانياً قال : لاحد عليه

قال أبو يوسف : ويضرب الزاني في ازار ، ويضرب الشارب في ازار ، ويضرب القاذف وعليه ثيابه الا أن يكون عليه فرو فينزع عنه قال : و**حدثنا** ليث عن مجاهد وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قالا : يضرب القاذف وعليه ثيابه . وحدثنا مطرف عن الشعبي قال : يضرب القاذف وعليه ثيابه الا أن يكون عليه فرو أو قباء محشو فينزع عنه حتى يجد مس الضرب

قال وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : أما الزاني فتخلع عنه ثيابه ويضرب في ازار وتلا « ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله » قال : وكذلك الشارب يضرب في ازار

قال أبو يوسف : وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب ، وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف ، والتعزير أشد من ذلك كله

وقد اختلف أصحابنا فى التعزير قال بعضهم : لايبلغ به أدنى الحدود أربعين سوطاً وقال بعضهم : أبلغُ بالتعزير خمسة وسبعين [١] سوطاً أنقص من حد الحر. وقال بعضهم : أبلغ به أكثر. وكان أحسن مارأينا فى ذلك والله أعلم أن التعزير الى الامام على قدر عظم الجرم وصغره ، وعلى قدر مايرى من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين

قال أبو يوسف : والذى أجمع عليه أصحابنا فى الأمة والعبد يفجران أن كل واحد منهما يضرب خمسين . هكذا روى لنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وعن عبد الله ، قال : حدثنا يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن أبى ربيعة قال : دعانا عمر فى فتيان من قريش الى [جلد[٢]] اماء من رقيق الامارة[٣] زنين فضربناهن خمسين خمسين قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال : جاء معقل الى عبد الله فقال : ان جاريتى زنت . فقال : اجلدها خمسين . قال وحدثنا أشعث عن الزهرى والحسن والشعبى قالوا : ليس على مستكرهة حد ، قال أبو يوسف وهذا أحسن ماسمعنا فى ذلك والله أعلم

قال أبو يوسف : ومن رفع وقد سرق وقامت عليه البينة بالسرقة وبلغت قيمة ماسرق ان كان متاعا عشرة دراهم ، أوكانت السرقة عشرة دراهم مضروبة فلتقطع يده من المفصل ، فان عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم أوقيمتها قطعت رجله اليسرى فأما موضع القطع من الرجل فان أصحاب محمد ﷺ اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : يقطع من المفصل . وقال آخرون : يقطع من مقدم الرجل ، فخذ بأى الاقاويل شئت فانى أرجو أن يكون ذلك موسعاً عليك . وأما اليد فلم يختلفوا أن القطع من المفصل . وينبغى اذا قطعت أن تحسم . حدثنا ميسرة بن معبد قال : سمعت عدى بن عدى يحدث رجاء بن حيوة أن النبى ﷺ قطع رجلا من المفصل . قال : وحدثنا محمد بن اسحاق عن حكيم بن حكيم ابن العلاء عن عباد عن النعمان بن مرة أن علياً رضى الله عنه قطع سارقا من الخصر خصر القدم

---

(١) فى التيمورية : أبلغ بالتعزير خمسة وسبعون (٢) الزيادة من التيمورية
(٣) فى التيمورية « المدينة »

قال وحدثنا اسماعيل عن أم رزين قالت : سمعت عبد الله بن عباس يقول : أيعجز أمراؤكم[1] هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هـذا الاعرابى ؟ يعنى نجدة ، فلقد قطع فما أخطأ يقطع الرجل ويدع عاقبها

قال وحدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار وعن عكرمة[2] أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قطع اليد من المفصل ، وقطع أعلى القدم وأشار عمر الى شطرها

قال : وحدثنا عبد الملك يعنى ابن أبى سليمان عن سلمة بن كهيل عن حجية ابن عدى أن علياً رضى الله عنه كان يقطع أيدى اللصوص ويحسمهم

وقد اختلف فقهاؤنا فيما يجب فيه القطع فقال بعضهم : لاقطع الا فيما تبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا . وقال آخرون يجب القطع فيما يبلغ قيمته خمسة فصاعدا ، وقال بعض أهل الحجاز ثلاثة دراهم ، فكان أحسن ما رأينا فى ذلك والله أعلم عشرة دراهم فصاعدا لما جاء فى ذلك من الآثار عن أصحاب محمد ﷺ . حدثنى هشام بن عروة عن أبيه قال : كان السارق على عهد رسول الله ﷺ يقطع فى ثمن المجن وكان المجن يومئذ ثمن ، ولم يكن يقطع فى الشىء التافه

قال : وحدثنى محمد بن اسحاق قال : حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال لاتقطع يد السارق فى دون ثمن المجن . وثمن المجن عشرة دراهم

قال وحدثنا المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال : لايقطع الا فى دينار أو عشرة دراهم وقد بلغنا نحو من ذلك عن على رضى الله عنه

قال وحدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : لم يكن يقطع على عهد رسول الله ﷺ فى الشىء التافه

قال أبو يوسف : واذا شهد أربعة من الشهود على رجل بالزنا ووقتوا وقتاً متقادماً ولم يمنعهم عن أداء الشهادة بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم ودرىء عنه الحد فى ذلك ، وكذا ان شهدوا على رجل بسرقة تساوى عشرة دراهم أو أكثر ووقتوا وقتاً متقادماً درىء عنه الحد فى ذلك أيضا ولكن يضمن السرقة ، وان شهدوا عليه بقذفه

(١) فى التيمورية « امراؤنا » (٢) فى البولاقية « عن عمرو بن يسار وعكرمة »

رجلا من المسلمين و وقتوا وقتاً متقادماً وحضر الرجل يطلب حقه أقيم على القاذف الحد و لم يزله تقادمه لأن هذا من حقوق الناس ، وكذلك الجراحة العمد التي يقتص منها ، والجراحة الخطأ التي فيها الارش

قال أبو يوسف : لو قذف رجل رجلا بالبصرة وآخر بمدينة السلام وآخر بالكوفة ثم ضرب الحد لبعضهم كان ذلك الحد لهم كلهم ، وكذلك لو سرق غير مرة قطع مرة واحدة لتلك السرقات كلها . قال حدثنا أبوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ، وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قالا : اذا سرق مرارا فانما يده واحدة ، واذا شرب الخمر مرارا واذا قذف مرارا فانما عليه حد واحد

قال أبو يوسف : ومن أقر بسرقة يجب في مثلها القطع فان أصحابنا اختلفوا في ذلك قال بعضهم : يقطع باقراره مرة ، وقال بعضهم : لايقطع حتى يقرّ مرتين . فكان أحسن مارأينا في ذلك أن لايقطع حتى يقر مرتين في مجلسين ، هكذا جاء الاثر عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وكذلك الاقرار بشرب الخمر اذا كان ريحها يوجد منه فهو مثل ذلك لايضرب حتى يقر مرتين . فأما الاقرار بالقذف فانه يضرب اذا أقر مرة واحدة ، وكذلك القصاص في حقوق الناس فيما بينهم في النفس وما دونها وفي الجراحات والاقرار بالاموال ينفذ ذلك أجمع عليه باقراره مرة . ومن أقر بسرقة يجب في مثلها القطع أو شرب خمرا أو حد في زنا فأمر الامام بضربه أو قطع يده فرجع عن الاقرار قبل أن يفعل ذلك به درئ عنه الحد ، وان أقر بحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص في نفس أو دونها أو مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان أقر به ولم يبطل شيء من ذلك عنه برجوعه

قال أبو يوسف : حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كنت قاعداً عند علي رضي الله عنه فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين اني قد سرقت ، فانتهره ثم عاد الثانية فقال : إني قد سرقت ، فقال علي رضي الله عنه : قد شهدت على نفسك شهادة تامة ، قال : فأمر به فقطعت يده . قال : وأنا رأيتها معلقة في عنقه ، قال : وحدثنا الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن امرأة رفعت الى عمر

رضى الله عنه وقد أقرت بالزنا أربع مرات فقال لها عمر . ان رجعت لم نقم عليك الحد . قال : وحدثنا ابن جريج قال اخبرنى اسماعيل عن ابن شهاب قال : من اعترف مراراً كثيرة بسرقة أوحد ثم أنكر لم يجب عليه شيء . قال أبو يوسف . وقد بلغنا عن الشعبي مثل ذلك

قال ابو يوسف : وإذا أقر العبد وهو غير مأذون له فى التجارة أو محجور عليه بقتل رجل عمدا أو قذف أوسرقة يجب فيها القطع أو بزنا فاقراره ذلك جائز عليه ، لأن ذلك يلزمه فى نفسه ، والقذف والسرقة والزنا يلزمه فى بدنه [1] فليس يتهم فى هذا الامر ، انما يتهم فى الاموال وفى الجناية التى لا قصاص فيها لأن هذا لو صدقه السيد يقال لسيده ادفعه او افده أو اقض عنه دينه ، أو يباع فى ذلك . ولا يصدق العبد اذا أقر بقتل خطأ ولا بجراحة فيما دون النفس ولا بغصب ولا بدين ، وإن كان مأذونا له فى التجارة يجوز إقراره بالدين وغصب الأموال . ولو لم يكن أقر بشيء من ذلك وقامت عليه البينة بقتل خطأ أو بجراحة فيما دون النفس ، فانه يقال لمولاه : ادفعه بذلك أو افده بالدية أو بارش الجرح . وكذلك لو شهد عليه بغصب مال قيل لمولاه : افده أو بعه فيه . والأمة فيما وصفنا مثل العبد والمكاتب مثل العبد أيضا **حدثنا** مغيرة عن ابراهيم قال : حد المكاتب حد المملوك مابقى عليه شيء من كتابته . قال أبو يوسف : **حدثنا** أبو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم قال : يجوز اقرار العبد فيما أقر به من حد يقام عليه وما أقر به مما تذهب فيه رقبته فلا يجوز فى ذلك إقراره

قال أبو يوسف : ولا يقطع أحد فى سرقة من أبيه ولا من أمه ولا من ابنه ولا من أخيه ولا من أخته ولا من زوجته ولا من ذوى رحم محرم منه . ولا تقطع المرأة فى السرقة من مال زوجها ، ولا يقطع العبد فى السرقة من مال سيده ، ولا السيد من مال عبده ، ولا المكاتب من مال سيده ، ولا سيده من ماله ، ولا من سرق من الفيء ، ولا من سرق من الخمس ، ولا السارق من الحمام ولا من الحانوت المفتوح للبيع المأذون فيه ، ولا من الخان اذا دخله ، ولا الشريك فى سرقته من شريكه من

---

(١) فى التيمورية « لان ذلك يلزمه فى نفسه وبدنه فليس الخ »

متاع الشركة ، ولا يقطع من سرق وديعة عنده أو عارية أو رهنا

وأما النباش (١) فقد اختلف فيه بين الفقهاء فنهم من رأى قطعه ، ومنهم من قال لا أقطعه لأنه ليس فى موضع حرز ، فكان أحسن ما رأينا فى ذلك والله أعلم أن يقطع وكذلك الطرار (٢) اذا أخذ وقد طرّ من الكم عشرة دراهم قطعت يده ، فان كان الذى طرّه أقل من عشرة دراهم لم يقطع ، وعوقب وحبس حتى يحدث توبة . فاما القفاف (٣) والختاس فعليهما الادب والحبس حتى يحدثا توبة . وأما الفشاش الذى يفش أبواب دور الناس أو باب الحانوت ويخرج بالمتاع من البيت أو الدار فيوجد المتاع معه فعليه القطع اذا خرج بالمتاع . وكذلك المرأة تدخل منزل قوم فتأخذ منهم ثوباً أو ما أشبهه قيمته عشرة دراهم فاذا خرجت به من باب الدار فعليها القطع . والسارق من الفسطاط الذى لم يؤذن فيه يقطع ، وكذلك الذى يشق الجوالق ويسرق منه يقطع ، وكذلك الذى ينقب البيت ويدخل يده فيسرق منه ولا يدخله بنفسه يقطع . وقال بعض فقهائنا فى الطرار : إذا طر من صرة فى كم الرجل عشرة دراهم فصاعداً ان كانت الصرة مشدودة الى داخل الكم قطع وان كانت خارجة من الكم لم يقطع . ومن وجد قد نقب داراً أو حانوتاً ودخل فجمع المتاع ولم يخرجه حتى أدرك فليس عليه قطع ، ويوجع عقوبة ويحبس حتى يحدث توبة . قال أبو يوسف : حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبى عن الحارث عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه أتى برجل قد نقب وأخذ على ذلك الحال فلم يقطعه . قال : وحدثنا عاصم عن الشعبى قال : ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت . قال وحدثنا المسعودى عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد إلى عمر فكتب عمر « ليس عليه قطع »

قال : وحدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال : إذا سرق من الغنيمة وله فيها شىء لم يقطع ، وان سرق منها وليس له فيها شىء قطع . قال : وحدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى الرجل يطأ الجارية من الفىء . قال : ليس عليه فيها حد اذا كان له فيها نصيب

---

(١) السارق من القبر (٢) هو الذى يشق الكم ويسل مافيه من الطر وهو القطع والشق
(٣) قف الصيرفى سرق الدراهم بين اصابعه فهو قفاف

قال : وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن هشام عن عمرو بن شرحبيل [1] قال : جاء معقل المزني الى عبد الله فقال : غلامي سرق قبائي ، أفأقطعه ؟ فقال عبد الله لا ، مالك بعضه في بعض . قال : وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه أتى بغلام قد سرق من سيده فلم يقطعه . وروى عن على رضى الله عنه أنه قال : « اذا سرق عبدى من مالى لم أقطعه »

قال : وحدثنا الحجاج عن الحكم [بن عتيبة] عن ابراهيم والشعبي قال : يقطع سارق أمواتنا كما لو سرق من أحيائنا . قال الحجاج : وسألت عطاء عن النباش فقال : يقطع

قال : وحدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : ليس على المختلس ولا على المستلب ولا على الخائن قطع

قال : وحدثنا أشعث عن الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « ليس في الغلول قطع »

قال أبو يوسف : وليس في الغلول قطع على ما جاء به الاثر . وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « من وجدتموه قد غل فحرّقوا متاعه » . وقد روى عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما كانا يعاقبان في الغلول عقوبة موجعة . والذى أدركت عليه فقهاءنا أنهم كانوا يرون أن يعاقب فيوجع عقوبة ويؤخذ ما يوجد عنده

قال أبو يوسف : ولا قطع على سارق الخمر والخنازير والمعازف كلها ، ولا في النبيذ ولا في شيء من الطير ولا الصيد ، ولا في شيء من الوحش ، ولا في النوى والتراب والجص والنورة والماء . وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول : لا قطع في طعام يؤكل ، يعنى الخبز ولا في فاكهة رطبة ولا في الحطب ولا في الخشب ولا في الحجارة كلها : الجص والنورة والزرنيخ والفخار والطين والمغرة والقدور والكحل والزجاج ، ولا في السمك المالح منه والطرى ، ولا في شيء من البقول والرياحين ولا

(١) في البولاقية « أبو معاوية الاعمش » وفى التيمورية « ابراهيم عن همام عن عروة ابن شرحبيل »

فى الأنوار [١] ولا فى التبن ولا فى التختج [٢] ولا فى المصحف ولا فى الصحف التى فيها شعر ، فاما القَتّ [٣] والخل فكان يرى فيهما القطع

قال أبو يوسف : ومن سرق عفصاً أو اهليلجا أو شيئا من الأدوية اليابسة أو شيئا من الحنطة أو من الشعير أو من الدقيق أو من الحبوب أو من الفاكهة اليابسة أو شيئا من الجوهر أو اللؤلؤ أو شيئا من الادهان أو الطيب مثل العود والمسك والعنبر وما أشبهه من الطيب ، وكانت قيمة ما سرق من ذلك عشرة دراهم فصاعداً فعليه القطع ، هذا أحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم . وليس على سارق الثمار من رءوس النخل قطع ، وإن سرق منه بعد ما أحرز فى الجرين [٤] والبيوت قطع اذا بلغت قيمته عشرة دراهم فصاعداً . ولا قطع على سارق شيء من الحيوان من مراعيها ، وان سرقها من موضع قد أحرزت فيه قطع . ولا قطع على من سرق شيئا من القنا والساج والخشب ، إلا أن يسرقه وقد جعل آنية أو أبوابا فانه إن سرق شيئا من ذلك يساوى عشرة دراهم قطع . ولا قطع على من سرق شيئا من الأصنام خشباً كان أو ذهباً أو فضة . هذا أحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم

قال أبو يوسف : **حدثنى** يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع ابن خديج قال : قال رسول الله ﷺ « لا قطع فى ثمر ولا فى كَثَر [٥] » .

قال : وحدثنا أشعث عن الحسن أن النبى ﷺ أتى برجل قد سرق طعاما فلم يقطعه

قال : و**حدثنى** الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « ليس فى شيء من الحيوان قطع حتى يأوى المُراح [٦] ولا فى شيء من الثمار قطع حتى تأوى الجرين »

قال أبو يوسف وقد بلغنا نحو من ذلك عن ابن عمر قال : وسمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول سمعت حماداً يقول : قال ابراهيم كان على بن أبى طالب رضى الله عنه لايقطع فى شيء من الطير

---

(١) جمع نور بفتح النون وهو الزهر (٢) التختج تركى معرب تخته اى ألواح الخشب
(٣) القت نوع من النبات (٤) الجرين الموضع الذى يداس فيه الطعام ويجفف الثمار
(٥) الكثر طلع النخل (٦) حيث تأوى الماشية بالليل

قال أبو يوسف : وكان ابن أبي ليلى لا يرى القطع على من سرق من أستار الكعبة . وهو قولي [١]

قال أبو يوسف : واذا سرق الرجل وهو أشل اليد اليمنى قطعت يمينه الشلاء ، فاذا كانت الشلاء هي اليسرى لم أقطع اليمنى من قبل أن يده اليمنى إن قطعت تركته بغير يد . فلا ينبغي أن يقطع ، وكذلك إذا كانت الرجل اليمنى شلاء لم تقطع يده اليمنى لئلا يكون من شق واحد ليس له يد ولا رجل ، فان كانت الرجل اليمنى صحيحة والرجل اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى من قبل أن الشلل في الشق الآخر ، فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى الشلاء فان عاد فسرق لم يقطع ، ولكن يحبس عن المسلمين ويوجع عقوبة الى أن يحدث توبة ، هكذا بلغنا عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما

قال أبو يوسف : حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : كان علي رضى الله عنه يقول في السارق : تقطع يده ، فان عاد قطعت رجله ، فان عاد استودع السجن

قال : وحدثنا الحجاج عن سماك عمن حدثه أن عمر رضى الله عنه استشار في السارق فأجمعوا على أنه إن سرق قطعت يده ، فان عاد قطعت رجله ، فان عاد استودع السجن

قال : وحدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب الى عبد الله بن عباس يسأله عن السارق ، فكتب اليه بمثل قول علي رضى الله عنه . وقد بلغنا أن أبا بكر رضي الله عنه فعل مثل ذلك بسارق

قال أبو يوسف : ولو سرق سرقة يجب في مثلها القطع ولم يقطع حتى قطعت يده اليمنى في قتال أو قصاص أو غير ذلك لم تقطع رجله اليسرى ولكن يوجع عقوبة ويضمن السرقة ويستودع السجن حتى يتوب

قال أبو يوسف : ولا يقام الحد على غلام لم يبلغ الحلم فان شك فيه فلا يقام

(١) في التيمورية « وهو قول ابي يوسف »

حد حتى يبلغ خمس عشرة سنة وقد قالوا أكثر من ذلك . وكذلك الجارية لا يقام عليها شيء من الحدود حتى تحيض أو تبلغ خمس عشرة سنة . حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : عرضني رسول الله ﷺ للقتال يوم أحد فاستصغرني فردني وكنت ابن أربع عشرة سنة . وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع : فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فقال : ان هذا الفرق بين الكبير والصغير ، قال فكتب الى عماله « من بلغ خمس عشرة سنة فافرضوا له في المقاتلة ، ومن كان دون ذلك فافرضوا له في الذرية » فهذا أحسن ما سمعناه في ذلك والله أعلم . حدثنا أبان عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه أتي بغلام قد سرق ولم يتبين احتلامه فلم يقطعه . قال : و **حدثني** بعض المشيخة عن مكحول قال « اذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة جازت شهادته ووجبت عليه الحدود »

قال : وحدثنا المغيرة عن ابراهيم في الجارية تُزوَّج فيدخل بها ثم تصيب فاحشة قال : ليس عليها حد حتى تحيض

قال : ومن ظن به أو توهم عليه سرقة أو غير ذلك فلا ينبغي أن يعزر بالضرب والتوعد والتخويف ، فان من أقر بسرقة أو بحد أو بقتل وقد فعل ذلك به ، فليس إقراره ذلك بشيء ، ولا يحل قطعه ولا أخذه بما أقر به

حدثني الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : قال عمر رضي الله عنه « ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه »

قال : وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري قال : أُتي طارق بالشام برجل قد أخذ في تهمة سرقة ، فضربه ، فأقر به ، فبعث به الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسأله عن ذلك ، فقال ابن عمر « لا يقطع فانه انما أقر بعد ضربه اياه »

قال : وتقدم يا أمير المؤمنين الى ولاتك لا يأخذون الناس بالتهم : يجيء الرجل الى الرجل [أي الوالي[1]] فيقول هذا اتهمني في سرقة سرقت منه فيأخذونه بذلك وغيره وهذا مما لا يحل العمل به ولا ينبغي أن تقبل دعوى رجل على رجل في قتل ولا سرقة ،

(١) الزيادة من التيمورية

ولا يقام عليه حد إلا ببينة عادلة أو بإقرار من غير تهديد من الوالي له أو وعيد على ما ذكرته لك . ولا يحل ولا يسع أن يحبس رجل بتهمة رجل له ، كان رسول الله ﷺ لا يأخذ الناس بالقرف[1] . ولكن ينبغي أن يجمع بين المدعي والمدعى عليه ، فإن كانت له بينة على ما ادعى حكم بها وإلا أخذ من المدعى عليه كفيل وخلي عنه ، فإن أوضح المدعى عليه بعد ذلك شيئاً وإلا لم يتعرض له ، وكذلك كل من كان في الحبس من المتهمين فليفعل ذلك به ويخصمه فقد كان يبلغ من توقي أصحاب رسول الله ﷺ الحدود في غير مواضعها وما كانوا يرون من الفضل في درئها بالشبهات أن يقولوا لمن أتي به سارقاً أسرقت قل لا . وروى أن النبي ﷺ أتي برجل فقيل هذا سرق شملة فقال عليه الصلاة والسلام « ما إخاله سارقا » . وحدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا سرق شملة فرفع الى النبي ﷺ فقال « ما إخاله سرق ، أسرقت ؟ » .

قال : وحدثني سعيد بن أبي عروبة عن عليم الناجي عن أبي المتوكل أن أبا هريرة أتي بسارق ، وهو يومئذ أمير ، فقال « أسرقت ؟ قول لا[2] أسرقت ؟ قول لا » .

قال : وحدثني ابن جريج عن عطاء قال أتي علي رضي الله عنه برجل فشهد عليه رجلان أنه سرق قال : فأخذ في شيء من أمور الناس ثم هدد شهود الزور فقال : لا أوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا ، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما ، فخلى سبيل الرجل .

قال أبو يوسف : ولو أن الامام أمر بقطع يد رجل في سرقة ـ يده اليمنى ـ فقدم الرجل يده اليسرى فقطعت لم تقطع يده اليمنى ، بلغنا ذلك عن الشعبي ، وهو أحسن ما رأينا[3] والله أعلم .

قال في المسلم يسرق من الذمي : انه يلزمه ما يلزم السارق من المسلم ، وكذا لو كان السارق ذمياً يلزمه ما يلزم السارق المسلم قال : حدثنا أشعث عن الحسن قال

---

(١) اي التهمة والجمع القراف بكسر القاف (٢) هكذا في النسخ « قول » بواو بعد القاف تولدت من اشباع الضمة . افاده الشارح (٣) في التيمورية « ما سمعنا »

« من سرق من يهودي أو نصراني أو أخذ من أهل الذمة من غيرهما قطع »

قال أبو يوسف : ومن أخذ وقد قطع الطريق وحارب فان أبا حنيفة كان يقول : اذا حارب فأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب ، وان كان قد قتل مع أخذ المال فالامام فيه بالخيار : ان شاء قتله ولم يقطعه ، وان شاء صلبه ولم يقطعه ، وان شاء قطع يده ورجله ثم صلبه أو قتله . فاذا قتل ولم يأخذ المال قتل . قال : ونفيه من الأرض صلبه ، وكان يروى ذلك عن حماد عن ابراهيم

قال أبو يوسف : اذا قتل ولم يأخذ المال قتل ، واذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف . حدثنا بذلك الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس . وحدثنا ليث عن مجاهد قال : الخيار فى المحارب الى الامام

قال أبو يوسف : ومن رفع اليك وقد تزوج امرأة فى عدتها فلا حد عليه لما جاء فى ذلك عن عمر وعلى رضى الله عنهما ، فانهما لم يريا فى ذلك حداً ، ولكنه يفرق بينه وبينها . وكذلك من رفع اليك وقد فجر بأمة له فيها شقص فلا حد عليه . وكذلك الذى يطأ مكاتبته . وكذلك الذى يطأ جارية امرأته أو جارية أبيه أو جارية أمه اذا قال لم أعلم أنهن يحرمن على ، فان قال قد علمت أن ذلك حرام على أقيم عليه الحد ، ولا حد على من وطىء جارية ابنه أو ابن ابنه وان قال قد علمت أنها حرام على لما جاء فى ذلك عن رسول الله ﷺ « أنت ومالك لابيك »

فأما من وطىء جارية أخيه أو أخته أو جارية ذى رحم محرم منه سوى ماسميت فعليه الحد ، قال : حدثنا اسماعيل بن أبى خالد عن عمير بن نمير قال سئل ابن عمر رضى الله عنه عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما قال : « ليس عليه حد » قال : وحدثنا المغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن على رضى الله عنه أن رجلا وقع على جارية امرأته فدرأ عنه الحد . قال : وحدثنا اسماعيل عن الشعبى قال جاء رجل الى عبد الله فقال : انى وقعت على جارية امرأتى فقال : اتق الله ولا تعد . قال : وحدثنا أشعث عن الحسن فى الرجل يقع على جارية أمه قال : ليس عليه حد ، وجارية الجد والجدة مثل جارية الام والاب

قال أبو يوسف : ومن فجر بامرأة حرة فماتت من ذلك فعليه الدية والحد ، وإن فجر بامرأة ثم تزوجها فانه يحد ، وكذلك لو فجر بأمة ثم اشتراها حُدَّ به : ولو فجر بأمة فقتلها فانى أستحسن أن ألزمه قيمتها ولا أحده

وإذا رأى الامام أو حاكمه رجلا قد سرق أو شرب خمراً أو زنى فلا ينبغى أن يقيم عليه الحد برؤيته لذلك حتى تقوم به عنده بينة ، وهذا استحسان ، لما بلغنا فى ذلك من الاثر فأما القياس فانه يمضى ذلك عليه ، ولكن بلغنا نحو من ذلك عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما . فأما اذا سمعه يقر بحق من حقوق الناس فانه يلزمه ذلك من غير أن يشهد به عليه

ولا ينبغى أن تقام الحدود فى المساجد ولا فى أرض العدو . وحدثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحدّه ، فقال حذيفة : تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوّكم فيطمعون فيكم ؟ وبلغنا أيضاً أن عمر رضى الله عنه أمر أمراء الجيوش والسرايا أن لا يجلدوا أحداً حتى يطلعوا من الدرب قافلين ، وكره أن تحمل الحدود حمية الشيطان على اللحوق بالكفار

قال : وحدثنا أشعث عن فضيل بن عمرو الفقيمى عن معقل قال : جاء رجل الى على رضى الله عنه فسارّه فقال : يا قنبر أخرجه من المسجد وأقم عليه الحد . قال : وحدثنا ليث عن مجاهد قال : كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود فى المساجد

قال أبو يوسف : الذمىّ اذا استكره المرأة المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم فى قول فقهائنا ، وقد رويت فيه أحاديث منها ما حدثنا داود بن أبى هند عن زياد بن عثمان أن رجلا من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها فرفع ذلك الى أبى عبيدة فقال : « ما على هذا صالحنا كم » فضرب عنقه

قال : وحدثنا مجالد عن الشعبى عن سويد بن غفلة أن رجلا من أهل الذمة من نبط الشام نخس بامرأة على دابة فلم تقع فدفعها فصرعها فانكشفت عنها ثيابها ، فجلس فجامعها ، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر به فصلب وقال :

« ليس على هذا عاهدناكم » قال : وحدثنا سعيد[1] عن قتادة عن عبد الله بن عباس فى الحر يبيع الحر قال « يعاقبان ولا قطع عليهما »

فصل

﴿ فى الحكم فى المرتد عن الاسلام ﴾

قال أبو يوسف : وأما المرتد عن الاسلام إلى الكفر فقد اختلفوا فيه ، فمنهم من رأى استتابته ومنهم من لم ير ذلك ، وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون الاسلام ، وكذلك اليهودى والنصرانى والمجوسى يسلم ثم يرتد والعياذ بالله فيعود الى دينه الذى كان خرج منه ، وكل قد روى فى ذلك آثاراً واحتج بها ، فمن رأى أن لايستتاب فيقول : قال رسول الله ﷺ « من بدّل دينه فاقتلوه » ، ومن رأى أن يستتاب فيحتج بما روى عن النبى ﷺ من قوله : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » . ويحتجون بما روى عن عمر وعثمان وعلى وأبى موسى رضى الله عنهم وغيرهم ويقولون[2] انما قال النبى ﷺ « من بدّل دينه فاقتلوه » وهذا المرتد الذى قد رجع الى الاسلام ليس بمقيم على التبديل . ومعنى حديث النبى عليه الصلاة والسلام : أى من أقام على تبديله ، ألا ترى أنه قد حرم دم من قال لا إله إلا الله وماله ، وهذا يقول لا إله إلا الله ، فكيف أقتله ، وقد نهى ﷺ عن قتله ؟ » وهو عليه الصلاة والسلام يقول لأسامة : « يا أسامة أقتلته بعد قوله لا إله إلا الله ؟ » فقال أسامة : انما قالها فَرَقاً من السلاح . فقال « هلا شققت عن قلبه ؟ » فأعلمه أنه ليس يعلم ما فى قلبه ، وان قتله لم يكن مطلقاً له بتوهمه أنه انما قالها فرقاً من السلاح

قال أبو يوسف : حدثنا الأعمش عن أبى ظبيان عن أسامة قال : بعثنا رسول

(١) فى التيمورية « سويد » (٢) فى التيمورية « يقولون »

الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة ، فأدركت رجلا فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ « أقال لا إله الا الله وقتلته ؟ » قال فقلت : يا رسول الله إنما قالها فرقاً من السلاح . قال : « فهلا شققت عن قلبه حين قال حتى تعلم أقالها فرقاً من السلاح أو لا ؟ » فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ . قال : وحدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » . قال : وحدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله . قال : وحدثني سفيان بن عيينه عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : لما قدم على عمر رضي الله عنه فتح تستر سألهم « هل من مغربة خبر ؟ [1] » قالوا : نعم ، رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه . قال « فما صنعتم به ؟ » قالوا : قتلناه . قال « أفلا أدخلتموه بيتاً وأغلقتم عليه باباً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه [2] ثلاثا ، فان تاب وإلا قتلتموه ؟ اللهم اني لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني » .

قال : وحدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال « يستتاب المرتد ثلاثا » قال : حدثنا أشعث عن الشعبي قال قال ﷺ « يستتاب المرتد ثلاثا ، فان تاب وإلا قتل » قال : وحدثنا سعيد عن قتادة عن حميد أن معاذاً دخل على أبي موسى وعنده يهودي فقال : ماهذا ؟ قال : يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب ، فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه ، قضاء الله وقضاء رسوله . قال : وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال : يستتاب المرتد فان تاب ترك وإلا قتل [3]

قال أبو يوسف : فبهذه الاحاديث يحتج من رأى من الفقهاء ـ وهم كثير ـ الاستتابة ، وأحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن يستتابوا فان تابوا وإلا ضربت أعناقهم على ما جاء من الاحاديث المشهورة وما كان عليه من أدركناه من الفقهاء . قال : فأما المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فحالها مخالف لحال الرجل ، نأخذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس فان أبا حنيفة رحمه الله حدثني عن عاصم بن أبي رزين [4] عن

(١) أي هل من خبر جديد غريب (٢) في التيمورية « ثم استتبتموه »
(٣) في التيمورية « وإلا قتل » (٤) في التيمورية « عن ابي رزين »

ابن عباس قال « لا يقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه »

قال أبو يوسف : اذا ارتد الرجل والمرأة ولحقا بدار الحرب فرفع ذلك الى الامام فانه ينبغى أن يقسم ماخلفاه بين ورثتهما ، وان كان لهما مدبرون عتقوا ، وان كان للرجل امهات أولاد عتقن ، ولحوقه بدار الحرب بمنزلة موته ، ولو كان خلف رقيقا له فى دار الاسلام فأعتقهن وهو فى دار الحرب لم يجز عتقه ، وكذلك لو أوصى لرجل بوصية أو وهب له هبة لم يجز شىء من ذلك ، فان كان أعتق أو أوصى أو وهب قبل أن يلحق بدار الحرب جاز ذلك لانه اذا لحق بدار الحرب فقد خرج من ماله وصار ميراثا لورثته ، وأما امرأته فيفرق بينه وبينها وتؤمر أن تعتد منه بثلاث حيض منذ يوم ارتد عن الاسلام ، وان كانت حاملا فحتى تضع مافى بطنها ثم تتزوج ان شاءت ، ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين . فان أمر الامام بقسمة ماله بين ورثته بعد لحوقه بدار الحرب ، فان كانت امرأته قد حاضت ثلاث حيض منذ يوم ارتد الى يوم أمر الامام بقسمة ماله فلا ميراث لها لانها قد حلت للازواج ، أرأيت لو تزوجت آخر فمات أكنت أورثها منهما جميعا ؟ انما هى بمنزلة المطلقة ثلاثا فى المرض أو واحدة بائنة فى الصحة ، فان مات وهى فى العدة ورثته ، وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث ، وكل شىء يدخل به المرتد من ماله الى دار الحرب فأصابه المسلمون فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من أهل الحرب

قال : وحدثنا أشعث عن عامر وعن الحكم [بن عتيبة] فى المسلمة يرتد زوجها ويلحق بأرض العدو ، فان كانت ممن تحيض فثلاثة قروء ، وان كانت ممن لاتحيض فثلاثة أشهر ، وان كانت حاملا فحين[1] تضع مافى بطنها ثم تتزوج ان شاءت ويقسم الميراث بين ورثته من المسلمين

قال : وحدثنا الاعمش عن أبى عمرو عن على رضى الله عنه أتى بمستورد العجلى وقد ارتد فعرض عليه الاسلام فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين . قال :

---

(١) فى التيمورية (فحتى)

فان رجع هذا المرتد تائبا رد اليه ما وجد من ماله قائما بعينه ، وما استهلك ورثته فلا ضمان عليهم فيه . وأما مدبّروه وأمهات أولاده فان كان الامام قد أعتقهم فقد مضى عتقهم ولا يرجع في شيء منهم ، وان كان لم يعتقهم فهم على حالهم قبل أن يرتد . وأما المرأة اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فأمر الامام بقسمة تركتها بين ورثتها ولها زوج فلا ميراث لزوجها ، فانها حين ارتدت فقد حرمت عليه وصار لها غير زوج ، ولو كانت هذه المرأة ارتدت وهي مريضة فماتت من ذلك المرض أو لحقت بدار الحرب على حال المرض فقضى الامام بموتها فاني أستحسن أن أورث زوجها في هذه الحالة وأفرق بين ردتها في صحتها وردتها في مرضها الذي ماتت فيه ، وبه كان أبو حنيفة رحمه الله يقول ، وليس هو بقياس ، القياس أن لاميراث الزوج ، كانت الردة منها في المرض أو في الصحة . فأما الرجل اذا ارتد وهو مريض فلم يتب حتى مات من مرضه ذلك ، فان كانت امرأته قد حاضت ثلاث حيض قبل وفاته فلا ميراث لها وان لم تكن حاضت ثلاث حيض فلها الميراث وهي بمنزلة المطلقة ، وموته ههنا في مرضه مثل لحوقه بدار الحرب في الصحة اذا قضى الامام بموته وأمر بقسمة ماخلف في دار الاسلام

قال أبو يوسف : وأيما رجل مسلم سب رسول الله ﷺ أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته ، فان تاب وإلا قتل . وكذلك المرأة ، إلا أن أبا حنيفة قال : لاتقتل المرأة [وتجبر على الاسلام] (١)

حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : كنت عاملاً لعمر بن عبد العزيز ، فكتبت اليه أن رجلا كان يهودياً فأسلم ثم تهود ورجع عن الاسلام . فكتب إليّ عمر : أن ادعه الى الاسلام ، فان أسلم فخلّ سبيله ، وإن أبى فادع بالخشبة فأضجعه عليها ثم ادعه ، فان أبى فأوثقه وضع الحربة على قلبه ثم ادعه ، فان رجع فخلّ سبيله ، وان أبى فاقتله . قال : ففعل ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه فأسلم ، فخلى سبيله

قال أبو يوسف : وأما ماسألت عنه يا أمير المؤمنين مما يصيبه وُلاتك في الامصار

(١) الزيادة من التيمورية

مع اللصوص اذا أخذوا من المال [الذهب] (١) والمتاع والسلاح وغير ذلك فما
أصبت معهم من شيء فتقدم الى ولاتك في أن يصير الى رجل من أهل الامانة والصلاح
فيصيره في موضع حريز ، فان جاءه له طالب وأقام بذلك بينة شهوداً لا بأس بهم ،
قوماً من أهل التجارة معروفين ، رد عليه متاعه وأشهد عليه . وضمنه المتاع أو قيمته
إن جاء مستحق له . وإن لم يأت له طالب بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه والمال الذي
أصيب معهم الى بيت المال ، فان هذا وشبهه مما يذهب به الولاة ولا يحل لهم ولا
يسعهم إلا أن يرفعوه اليك ، فمر ولاتك في كل بلد ومصر إذا رفع اليهم شيء من
هذا أن يثبتوه عندهم ويصيروه الى الذي يجعل اليه حفظ ذلك . وتقدم اليه في العمل
بما حددته له . وتقدم اليه إن جاءه رجل فادعى شيئاً من المتاع أو المال الذي يوجد
مع اللصوص فسأله البينة فلم يكن له بينة وكان الرجل ثقة عدلا أميناً ليس يتهم على
ادعاء ما ليس له أن يحلفه على ما ادعى من ذلك ثم يدفعه اليه ، ويضمنه إياه إن جاء
مستحق لشيء مما كان دفع اليه . وهذا استحسان لأنه ربما لا يمكن الرجل البينة على
متاع أو مال أنه له وهو في نفسه ثقة ليس ممن يدعي ما ليس له . وإن أخذ اللصوص
ومعهم متاع وصاحب المتاع معهم وهو أمر ظاهر معروف رد على صاحبه مكانه . ولا
يرد الوالي صاحبه يريد بذلك ذهاب متاعه ليضجر الرجل فيدع المتاع فيأخذه .
وكذلك الحكم فيما أصيب مع الخناقين والمبنجين فسبيله هذا السبيل : أن جاء له
طالب فأقام البينة على شيء وعدلت بينته دفع اليه ذلك . وإن لم يأت له طالب بيع
المتاع وجمع ثمنه ودفع الى بيت المال . واذا عرف الخناق أو أقر أو أصيب معه أداة
الخناقين ومعه المتاع أمرت بضرب عنقه إن أقر وصلبه . وكذلك المبنج إذا وجد
فأقر أو أصيب معه الطعام الذي فيه بنج وأصيب معه متاع الناس أو أداة الخناقين
فالأمر (٢) فيهم اليك اذا كان أمرهم ظاهراً مكشوفاً لا يحتمل . وما صار الى القضاة
في المدن والامصار من متاع الغرباء وما لهم وليس لذلك طالب ولا وارث فينبغي أن
يرفع اليك ذلك ، فانه إن بقي في أيدي القضاة صيروه الى أقوام يأكلونه . وهذا

(١) الزيادة من التيمورية (٢) في التيمورية « فالحكم »

وشبهه ما وجد مع اللصوص مما ليس له طالب ولا مدّع انما هو لبيت مال المسلمين ، فتفقد هذا وشبهه . وتقدم الى ولاتك على البريد والاخبار فى النواحى أن يكتبوا اليك بما يحدث من ذلك ، ورأيك بعد فى ذلك

قال أبو يوسف : وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما يدفع (١) الى الولاة فى كل بلد من العبيد والاماء الأبّاق ، وأنهم قد كثروا فى الحبس فى كل مصر ومدينة وليس يأتى لهم طالب ، فولّ رجلا ثقة ترضى دينه وأمانته بيع من بحضرتك بمدينة السلام فى الحبس حتى يبيعهم ، وما كتب الى ولاتك على القضاء فى الأمصار والمدن بذلك حتى يخرج الغلام أو الأمة فيسأل عن اسمه واسم مولاه ، ومن أى بلد هو ؟ وأين يسكن مولاه ؟ ومن أى القبائل هو ؟ ويكتب ذلك فى دفتر ويكتب اسم العبد وحليته وجنسه والشهر الذي أبق فيه والسنة ، والشهر الذى أخذ فيه والسنة ، ثم يثبت ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس فاذا أتى عليه فى الحبس ستة أشهر ولم يأت له طالب أخرجه الرجل الذى وليته أمرهم فنادى عليهم فيمن يزيد وباعهم وجمع مالهم وصيره الى بيت المال وكتب عليه مال ثمن الأبّاق . فان جاء صاحب عبد أو أمة وهو فى الحبس ولم يبع العبد ولا الأمة قال له : سم اسم العبد أو الامة ، وما اسمك ؟ ومن أى بلد أنت ؟ وما جنس العبد أو الأمة وما حليته وهو ينظر فى الدفتر الذى أثبت فيه الأسماء من العبيد والاماء ، وفى أى شهر أبق منك ؟ فاذا وافق الاسم الاسم والبلد البلد والحلية الحلية والجنس الجنس أخرج العبد أو الأمة ثم قال له : أتعرف هذا ؟ فاذا أقر أنه مولاه دفعه اليه ، وان جاء المولى وقد بيع العبد أو الامة سأله عن اسمه واسم أبيه واسم قبيلته وبلده وعن اسم العبد وحليته ، وهو ينظر فى الدفتر ، فاذا أخبر بذلك على ما كان العبد أخبر به ووافق ذلك مافى الدفتر دفع اليه ثمن العبد الذى كان باعه وليكن ما يباع به العبد مثبتاً فى الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاه ، وكذلك الأمة . وان لم يأت لذلك طالب وطالت به المدة صير ذلك فى بيت المال يصنع به الامام ما أحب ويصرفه فيما يرى أنه أنفع للمسلمين . وينبغى أن يتقدم فى

(١) فى التيمورية « يرفع »

الاجراء على هؤلاء الأبّاق الى [١] أن يباعوا كما يجرى على من فى الحبس على ما كنت قدرت لكل امرىء منهم ، ولكن الاجراء عليهم من بيت مال المسلمين ، وصير الذى يجرى عليهم الى الرجل الذى توليه أمرهم و بيعهم و رأيك بعد فى ذلك

و أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما بلغك واستقر [٢] عندك و كتب به اليك واليك و صاحب البريد أن فى يد قاضى البصرة أرضين كثيرة فيها نخل و شجر ومزارع وان غلة ذلك تبلغ شيئاً كثيراً فى السنة وقد صيرها فى أيدى و كلاء من قبله يجرى على الواحد منهم ألفاً و ألفين وأكثر وأقل وليس أحد يدعى فيها دعوى وأن القاضى و وكلاءه يأكلون ذلك . فهذا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه اذا استقر عندك فما كان فى يد القاضى مما ليس يدعى فيه أحد دعوى وقد أستغله وكلاء القاضى وأخذوا غلة ذلك وطالت به المدة ولم يأت أحد يطلب فيه حقاً وقد أمسك القاضى عن الكتاب اليك بذلك لترى فيه رأيك ، فقاضى سوء صير هذا وشبهه مأكلة له ولمن معه وهو آثم فى ذلك فتقدم الى ولاتك فى محاسبة القاضى على ما جرى على يديه وأيدى وكلائه حتى يخرجوا منه ويصير ما كان من غلات ذلك الى بيت مال المسلمين بعد أن لايكون لوارث ولا لأحد فيها شىء يدعيه ، وإذا صح مثل هذا على القاضى حتى تبين امتناعه من الكتاب الى الامام بذلك فقاضى سوء غاش لنفسه وللإمام وللمسلمين ولا ينبغى أن يستعان به على شىء من أمور المسلمين . وقد رأيت [٣] أن تأمر باخراج تلك الأرضين من أيدى القضاة الذين يأكلونها ويؤكلونها وأن تختار لها رجلا ثقة أميناً عدلا وأن تأمر أن يختار لها الثقات فيتولوا أمرها وتأمر بأن تحمل غلاتها الى بيت مال المسلمين الى أن يأتى مستحق لشىء منها ، فان كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال ، إلا أن يدعى مدع منها شيئاً بميراث يرثه عن بعض من مات وتركها ويأتى على ذلك ببرهان و بينة فيعطى منها ما يجب له ورأيك بعد فى ذلك

وتقدم الى صاحب البريد هناك بالكتاب اليك بكل مايحدث من هذا وشبهه

(١) فى التيمورية « الا » (٢) فى التيمورية « واشتهر » (٣) فى التيمورية « وارى »

وتوعده على ستر شيء من ذلك . على أنه قد بلغني عن ولاتك على البريد والاخبار [1] في النواحي تخليط كثير ومحاباة فيما يحتاج الى معرفته من أمور الولاة والرعية ، وانهم ربما مالوا مع العمال على الرعية وستروا أخبارهم وسوء معاملتهم للناس ، وربما كتبوا في الولاة والعمال بما لم يفعلوا اذا لم يرضوهم ، وهذا مما ينبغي أن تتفقده وتأمر باختيار الثقات العدول من أهل كل بلد ومصر فتوليهم البريد والاخبار . وكيف ينبغي ألاّ يقبل خبر الا من ثقة عدل؟ ويجرى لهم من الرزق من بيت المال وليُنْذَرْ عليهم وتتقدم اليهم في أن لايستروا عنك خبراً عن رعيتك ولا عن ولاتك ولايزيدوا فيما يكتبون به عليك خبراً ، فمن لم يفعل منهم فنكل به . ومتى لم يكن أصحاب البُرُد والاخبار في النواحي ثقات عدولا فلاينبغي أن يقبل لهم خبر في قاض ولا وال ، انما يحتاط بصاحب البريد على القاضي والوالي وغيرهما فاذا لم يكن عدلا فلا يحل ولايسع استعمال خبره ولا قبوله . وتقدم اليهم أن لايحملوا على دواب البريد الا من تأمر بحمله في أمور المسلمين فانها للمسلمين

حدثنا عبيد الله بن عمر أن عمر بن عبد العزيز نهى أن يجعل البريد في طرف السوط حديدة ينخس بها الدابة . ونهى عن اللجم الثقال

وحدثنا طلحة بن يحيي أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه كان يُبرد فحمل مولى له رجلا على البريد بغير اذنه فدعاه فقال : لاتبرح حتى تقوّمه ثم تجعله في بيت المال

فصل

وسألت من أي وجه تجرى على القضاة والعمال الارزاق ؟ فاجعل ـ أعز الله أمير المؤمنين بطاعته ـ مايجرى على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين : من جباية الارض أو من خراج الارض والجزية لأنهم في عمل المسلمين فيجرى عليهم من بيت مالهم ويجرى على كل والى مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل ، وكل رجل تصيره في عمل المسلمين

(١) في التيمورية « والاجناد »

فأجر عليه من بيت مالهم ولا تجر على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئاً إلا والى الصدقة فانه يجرى عليه منها كما قال الله تبارك وتعالى « والعاملين عليها » فاما الزيادة فى أرزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجرى عليهم فذلك اليك ، من رأيت أن تزيده فى رزقه منهم زدت ، ومن رأيت أن تحط من رزقه حططت ، أرجو أن يكون ذلك موسعاً عليك ، وكل ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تؤخره فانى أرجو لك بذلك أعظم الاجر وأفضل الثواب . وأما قولك يجرى على القاضى اذا صار اليه ميراث من مواريث الخلفاء وبنى هاشم وغيرهم من الذى يصير اليه ويوكل من قبله من يقوم بضياعهم ومالهم فلا ، انما يعطى للقاضى رزقه من بيت المال ليكون قيما[1] للفقير والغنى والصغير والكبير ، ولا يأخذ من مال الشريف ولا الوضيع اذا صارت اليه مواريثه رزقا ، ولم تزل الخلفاء تجرى للقضاة الارزاق من بيت مال المسلمين ، فاما من يوكل بالقيام بتلك المواريث فى حفظها والقيام بها فيجرى عليهم من الرزق بقدر ما يحتمل ما هم فيه لا يجحف بمال الوارث فيذهب به ويأكله الوكلاء والامناء ويبقى الوارث هالكا ، وما أظن كثيراً من القضاة والله أعلم يبالى بما صنع وكيفما عمل ولا يبالى أكثر من معهم أن يفقروا اليتيم ويهلكوا الوارث الا من وفقه الله تعالى منهم

فصل

فيمن مر بمسالح الاسلام من أهل الحرب وما يؤخذ من الجواسيس

وسألت يا أمير المؤمنين عن رجل من أهل الحرب يخرج من بلاده يريد الدخول الى دار الاسلام فيمر بمسلحة من مسالح المسلمين على طريق أو غير طريق فيؤخذ فيقول خرجت وأنا أريد أن أصير الى بلاد الاسلام أطلب أمانا على نفسى وأهلى وولدى أو يقول انى رسول ، يصدّق أو لا يصدق ؟ وما الذى ينبغى أن يعمل به فى أمره ؟

قال أبو يوسف : فان كان هذا الرجل الحربى إذا مر بمسلحة من ممتنعاً منهم لم

(١) فى التيمورية « قيّما »

يصدق ولم يقبل قوله وان لم يكن ممتنعاً منهم صدق وقبل قوله ، فان قال أنا رسول الملك بعثني الى ملك العرب ، وهذا كتابه معي ، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهدية اليه ، فانه يصدق ويقبل قوله إذا كان أمراً معروفاً فان مثل ماممه لايكون إلا على مثل ماذكر من قوله انها هدية من الملك الى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا يتعرض له [1] ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال إلا أن يكون معه شيء له خاصة حمله للتجارة فانه اذا مر به على العاشر عشره ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد أعطى أمانا عشر إلا ما كان معهما من متاع التجارة فاما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه ، وان قال هذا الحربي المأخوذ انما خرجت من بلادي وجئت مسلماً فان هذا لايصدق وهو فيء للمسلمين إن لم يسلم ، والمسلمون فيه بالخيار ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه . وان قدم لتضرب عنقه فقال آمنت بدينكم وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ فان هذا اسلام يحقن به دمه ويكون به ماله فيئاً ولا يقتل . حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » فان أراد هذا الرسول رسول الملك أو الذي أعطى الامان أن يرجع الى دار الحرب فانهم لايتركون أن يخرجوا معهم بسلاح ولا كراع ولا رقيق مما أسر من أهل الحرب . فان اشتروا من ذلك شيئاً يرد على الذي باعه منهم ورد أولئك الثمن اليهم . فان كان مع هذا الرسول أو الذي أعطى الأمان سلاح جيد فأبدله بسلاح أشر منه أو دابة فأبدلها بأشر منها فذلك جائز ولا بأس بأن يترك يخرج بذلك وان كان أبدله بخير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك على صاحبه الذي أبدله ، ولا ينبغي للامام أن يترك أحداً من أهل الحرب يدخل بأمان أو رسولا من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق والسلاح أو بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين ، فاما الثياب والمتاع فهذا وما أشبهه لايمنعون منه . ولا ينبغي أن يبايع الرسول ولا الداخل معه بأمان بشيء من الخمر والخنزير ولا الربا وما أشبه ذلك

---

[1] في التيمورية « ولا تعرض له »

لأن حكمه حكم الاسلام وأهله ، ولا يحلّ أن يبايع فى دار الاسلام ماحرم الله تعالى . ولو أن هذا الداخل الينا بأمان أو الرسول زنى أو سرق فان بعض فقهائنا قال لاأقيم عليه الحد فان كان استهلك المتاع فى السرقة ضمنته وقال انه لم يدخل الينا ليكون ذمياً تجرى عليه أحكامنا . قال : ولو قذف رجلا حددته وكذلك لو شتم رجلا عزرته لأن هذا حق من حقوق الناس . وقال بعضهم ان سرق قطعته وان زنى حددته وكان[1] أحسن ماسمعنا فى ذلك والله أعلم أن تأخذه بالحدود كلها حتى تقام عليه ، ولو سرق منه مسلم لم نقطع له يد المسلم . ولو قطع مسلم يده عمداً لم تقطع له يد المسلم . والقياس كان أن تقطع له[2] وان يقطع المسلم اذا سرق منه إلا أنى استحسنت موافقة من قال بهذا القول

قال : فان كان الداخل الينا[3] بأمان امرأة فتجر بها مسلم حدّ فى قول أبى يوسف وقولهم

وان أقام هذا المستأمن فأطال المقام أمر بالخروج فان أقام بعد ذلك حولا وضعت عليه الجزية

قال : ولو أن مركبا من مراكب المشركين من أهل الحرب حملته الريح بمن فيه حتى ألقته على ساحل مدينة من مدائن المسلمين فأخذوا المركب ومن فيه فقالوا نحن رسل بعثنا الملك وهذا كتابه معنا الى ملك العرب وهذا المتاع الذى فى المركب هدية اليه فينبغى الوالى الذى يأخذهم أن يبعث بهم وما معهم الى الامام ، فان كان الامر على خلاف ماذكروا كانوا فيئا لجميع المسلمين وما معهم والامر فيهم الى الامام ان رأى أن يستبقيهم[4] فعل ، وان رأى قتلهم فعل . والامام فى ذلك موسع عليه

وان كان أهل المركب إنما قالوا نحن تجار حملنا معنا تجارة لندخلها بلادكم لم يقبل ذلك منهم صيروا وما معهم فيئاً لجماعة المسلمين ولم يقبل قولهم انا تجار

وسألت ياأمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب

---

(١) فى التيمورية « فكان » (٢) فى التيمورية «أن يقتص له» (٣) فى التيمورية : فان كانت الداخلة (٤) فى التيمورية أن يسترقهم

أو من المسلمين فان كانوا من أهل الحرب (١) أو من أهل الذمة ممن يؤدى الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم ، وان كانوا من أهل الاسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة

قال أبو يوسف : وينبغى للامام أن تكون له مسالح على المواضع التى تنفذ الى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد ، ومن كان معه رقيق رد ، ومن كانت معه كتب قرئت كتبه ، فما كان من خبر من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذى أصيب معه الكتاب وبعث به الى الامام ليرى فيه رأيه ، ولا ينبغى للامام أن يدع أحداً ممن أسر من أهل الحرب وصار فى أيدى المسلمين يخرج الى دار الحرب راجعاً الا أن يفادى به فأما على غير الفداء فلا

قال : ولو أن الامام بعث سرية فأغاروا على قرية من قرى أهل الحرب فأخذوا من فيها من الرجال والنساء والصبيان فأمر بهم الامام الى دار الاسلام فقسمهم الامام واشتراهم من القسم وصاروا له فأعتقهم جميعاً ، ثم أرادوا الرجوع الى دار الحرب ـ الرجال والنساء ـ فلا ينبغى أن يتركهم وذاك ولا يدع أحداً منهم يعود الى دار الحرب بعد أن يصيروا فى دار الاسلام إلا على ما وصفت لك من الفداء يفادى بهم

حدثنا أشعث عن الحسن قال : لا يحل لمسلم أن يحمل الى عدو المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين ولا كراعاً ولا ما يستعان به على السلاح والكراع

قال : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن أكيدر دومة أهدى الى النبى ﷺ هدية وهو مشرك فقبلها

حدثنا مسعر عن أبى عون عن أبى صالح عن على رضى الله عنه قال : أهدى أكيدر دومة الى النبى ﷺ ثوب حرير قال : فأعطاه علياً فقال : « شققه خمراً بين النسوة »

---

(١) فى التيمورية (من أهل الخراج)

فصل

﴿ في قتال أهل الشرك وأهل البغي وكيف يدعون ﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عن أهل الشرك أيدعون الى الاسلام قبل الحرب أم يقاتلون من غير أن يدعوا ؟ وما السنة في دعائهم وقتالهم وسبي ذراريهم وعن أهل البغي من أهل القبلة كيف حربهم ؟ وهل يدعون الى الاسلام والدخول في الجماعة قبل أن يوقع بهم ، وما الحكم في أموال من ظفر به منهم وذريته ؟

قال أبو يوسف : لم يقاتل رسول الله ﷺ قوما قط فيما بلغنا حتى يدعوهم الى الله ورسوله . حدثنا الحجاج عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال : ما قاتل رسول الله ﷺ قوما قط حتى يدعوهم . وحدثني عطاء بن السائب عن أبي البختري قال : لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال : كفوا حتى أدعوهم كما كنت أسمع رسول الله ﷺ يدعوهم ، فأتاهم فقال « انا ندعوكم الى الاسلام فان أسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا ، وان أبيتم فاعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون ، وان أبيتم قاتلناكم » قالوا : أما الاسلام فلا نسلم ، وأما الجزية فلا نعطيها وأما القتال فانا نقاتلكم . فدعاهم كذلك ثلاثا فأبوا عليه ، فقال للناس « انهدوا اليهم[1] »

وقد قال بعض الفقهاء والتابعين : انه ليس احد من أهل الشرك ممن يبلغه جنودنا إلا وقد بلغته الدعوة وحل للمسلمين قتالهم من غير دعوة . حدثني منصور عن ابراهيم قال : سألته عن دعاء الديلم ، فقال : قد علموا ما يدعون اليه . وحدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن لا يدعى المشركون اليوم ، ويقول : انهم قد عرفوا دينكم وما تدعون اليه

وكان النبي ﷺ لا يُغير على قوم بليل ولا يغير عليهم الا بعد الصبح ، وكان اذا

(١) انهدوا كانهضوا وزنا ومعنى

طارق قوما فان سمع أذانا أمسك . وحدثني محمد بن طلحة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ سار الى خيبر وانتهى [1] اليها ليلا وكان اذا طارق قوما لم يغر عليهم حتى يصبح ، فان سمع أذانا أمسك . وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من المزنيين عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ اذا بعث سرية قال لهم « اذا رأيتم مسجداً أو سمعتم أذانا [2] فلا تقتلوا أحداً »

فأما الاغارة على العدوّ وهم غارّون فقد بلغنا أن النبي ﷺ فعل ذلك ، أغار على بني المُصطلق وهم غارّون وبعضهم على الماء يسقي وكانت جويرية ابنة الحارث ممن أصاب يومئذ ، كانت في الخيل وكان ﷺ إذا أراد أن يغزو قوما ورّى بغيرهم إلا في غزوة تَبُوك فانه سافر في حرّ شديد وأراد أن يستقبل سفراً بعيداً فأخبر الناس بذلك ليتأهبوا لعدوهم ، وكان ﷺ إذا لقي العدو فلم يقاتل أول النهار أخر القتال إلى أن تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر ، وكان ﷺ إذا لقي العدو دعا فقال « اللهم أنت عضدي ونصري [3] ، بك أجول ، وبك أصول ، وبك أقاتل » قال وكان من دعائه ﷺ على العدو إذا لقيهم أن يقول « اللهم مُنزل الكتاب ، سريع الحساب ، هازم الأحزاب ، اهزمهم وزلزلهم » . وكانت رايته ﷺ سوداء .

حدثني محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء من مرط كان لعائشة مُرَحّل [4]

حدثني عاصم عن الحارث بن حسان قال : قدمت المدينة فاذا النبي ﷺ على المنبر واذا رايات سود ، فقلت : لمن هذه ؟ قالوا : عمرو بن العاص قدم من غزاة ، وبلال بين يدي النبي ﷺ متقلداً سيفا ، وكان النبي ﷺ إذا بعث جيشا او سرية بعثهم في اول النهار وكان يدعو بالبركة لأمته في بكورها ، وكان يحب السفر يوم الخميس .

حدثنا يعلى عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال : قال رسول الله ﷺ « اللهم بارك لأمتي في بكورها »

---

(١) في التيمورية (فانتهى) (٢) في التيمورية (مؤذنا) (٣) في التيمورية (ونصري)

(٤) المرط ثوب يكون من صوف وربما كان من خز أو غيره . والمرحل كذا هنا والرواية المشهورة : المرحل بالحاء المهملة أي المعلم بصور الرحال

قال : و كان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم فى اول النهار . وكان ﷺ يعقد لأمير الجيش لواء فى رمحه ، عقد لعمرو بن العاص لواء فى غزوة ذات السلاسل ، وعقد بعده أبو بكر الصديق رضى الله عنه لخالد بن الوليد لواء فى رمحه ، ثم قال له : « سر فان الله معك » . وكان ﷺ اذا غلب على قوم أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثا حدثنى سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال : كان رسول الله ﷺ اذا غلب على قوم أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثا

وكان ﷺ اذا أراد أن يخرج فى سفر قال : « اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل ، اللهم انى أعوذ بك من الفزعة فى السفر والكآبة فى المنقلب . اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر » واذا رجع يقول « آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » فاذا دخل على أهله قال « توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر علينا حوبا »

(١) حدثنى بذلك سهل عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن النبى ﷺ أنه كان يوصى أمراء الاجناد اذا وجههم بتقوى الله وبمن معهم من المسلمين خيراً و يقول : « اغزوا بسم الله فى سبيل الله ، تقاتلون من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا امرأة ولا وليداً »

وحدثنى أبو جناب عن أبى المحجل عن علقمة بن مرثد ، أو عن رجل عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا اجتمع اليه جيش من أهل الايمان بعث عليهم رجلا من أهل الفقه والعلم ، فاجتمع اليه جيش فبعث عليهم سلمة بن قيس فقال « سر بسم الله تقاتل فى سبيل الله من كفر بالله فاذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى ثلاث خصال : ادعوهم الى الاسلام ، فان أسلموا فاختاروا دارهم فعليهم فى أموالهم الزكاة ، وليس لهم فى فىء المسلمين نصيب ، وان اختاروا أن يكونوا معكم فلهم مثل الذى لكم وعليهم مثل الذى عليكم ، فان أبوا فادعوهم الى اعطاء الجزية ، فان أقروا بالجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم وفرغوهم لخراجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم ، فان أبوا فقاتلوهم فان الله ناصركم عليهم ، وان

(١) كذا بالنسختين . والكلام غير متصل فالظاهر أن هنا سقطا

تحصنوا منكم في الحصن فسألوكم أن ينزلوا على حكم الله وحكم رسوله فلا تنزلوهم على حكم الله ولا حكم رسوله ، فانكم لا تدرون ما حكم الله وحكم رسوله فيهم ، وان سألوكم أن تنزلوهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله ، وأعطوهم ذمم أنفسكم ، فان قاتلوكم فلا تغدروا ولا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً ، قال سلمة: فسرنا حتى لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم الى ما أمر به أمير المؤمنين فأبوا أن يسلموا فدعوناهم الى اعطاء الجزية فأبوا أن يقروا بها فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم ، فقاتلنا المقاتلة وسبينا الذرية

حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال : قال لي رسول الله ﷺ : ألا تريحني من ذي الخلصة ؟ بيت كان لخثعم كانت تعبده في الجاهلية يسمى كعبة اليمانية[1] . قال : فخرجت في مائة وخمسين راكباً فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الاجرب ، قال : ثم بعثت الى النبي ﷺ رجلا يبشره ، فلما قدم عليه قال : والذي بعثك بالحق ما أتيتك حتى تركناها مثل الجمل الاجرب . قال : فبرّك النبي ﷺ على أحمس وخيلها[2] . وقد كره قوم التحريق في بلاد العدو وقطع الشجر المثمر والنخل ، ولم ير به آخرون بأساً ، واحتجوا في ذلك بقوله عز وجل في كتابه : ﴿ ما قطعتم من لينة[3] أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليُخزي الفاسقين ﴾ وقوله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ يخرّبون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين﴾ وبما فعله جرير من التحريق لذي الخلصة وان النبي ﷺ لم يعب ذلك عليه ولم ينكره وأحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أنه لا بأس أن يقاتل أهل الشرك بكل سلاح وتغرق المنازل وتحرق بالنار ويقطع الشجر والنخل ويرموا بالمجانيق ، ولا يتعمد في ذلك صبي ولا امرأة ولا شيخ كبير ، وأن يتبع مدبرهم ويذفف على جريحهم[4] وتقتل أسراهم اذا خيف منهم على المسلمين ، ولا يقتل الا من جرت عليه المواسي ومن لم تجر عليه لم

(١) بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم . وقيل ذو الخلصة الكعبة اليمانية التي كانت باليمن (٢) أي دعا لها بالبركة (٣) اللينة بالكسر النخلة الناعمة (٤) تذفيف الجريح الاجهاز عليه

يقتل وهو من الذرية ، فأما الاسارى اذا أخذوا وأتى بهم الى الامام فهو فيهم بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء فادى بهم ، يعمل فى ذلك بما كان أصلح للمسلمين وأحوط للاسلام ، ولا يفادى بهم بذهب ولا فضة ولا متاع ، ولا يفادى بهم الا أسارى المسلمين ، وكل ما أجلبوا به الى عسكرهم أو أخذ من أموالهم وأمتعتهم فهو فىء يخمس ، والخمس منه لمن سمى الله عز وجل فى كتابه العزيز وأربعة أخماسه يقسم بين الجند الذين غنموه : للفرس سهمان وللراجل [1] سهم فان ظهر على شىء من أرضهم عمل فيه الامام بالأحوط للمسلمين ان رأى أن يدعها كما ترك عمر بن الخطاب رضى الله عنه السواد فى أيدى أهله ويضع عليهم الخراج فعل ، وان رأى أن يقسم ذلك بين [المسلمين] [2] الذين افتتحوه أخرج الخمس من ذلك وقسم ، وأرجو أن يكون ما فعل من ذلك موسعاً عليه بعد أن يحتاط للمسلمين فيه

[قال أبو يوسف :] [3] **حدثنى** الحجاج عن الحكم [بن عتيبة] عن مقسم عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء . وحدثنى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : وُجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى ﷺ فنهى عن قتل النساء والولدان . **حدثنا** ليث عن مجاهد قال : لا يقتل فى الحرب الصبى ولا المرأة ولا الشيخ الفانى . وحدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان اذا بعث جيوشه قال « لا تقتلوا أصحاب الصوامع »

قال : و **حدثنا** أشعث أو غيره عن الحسن أن الحجاج أتى بأسير فقال لعبد الله ابن عمر : قم فاقتله ، فقال ابن عمر : ما بهذا أمرنا ، يقول الله تبارك وتعالى « حتى اذا أثخنتموهم فشدُّوا الوَثاق فاما مَنّاً بعد وإما فداء »

حدثنا أشعث عن الحسن قال : كان يكره قتل الأسرى

حدثنا ابن جريج عن عطاء أنه كره قتل الأسرى

وأنا أقول : الأمر فى الأسرى الى الامام ، فان كان أصلحَ للاسلام وأهله عنده قتلُ الأسرى قتلَ ، وان كانت المفاداةُ بهم أصلحَ فادى بهم بعض أسارى المسلمين

---

(١) فى التيمورية (والرجل) (٢ و ٣) الزيادة من التيمورية

حدثني محمد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر : لأن أستنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب إليّ من جزيرة العرب

قال : وحدثني ليث عن الحكم [بن عتيبة] ومجاهد قالا قال أبو بكر : ان أخذتم أحداً من المشركين فأعطيتم به مديين دنانير فلا تفادوه [1] . حدثنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن ابراهيم قال : الامام في الأسارى بالخيار ، ان شاء فادى وإن شاء منّ ، وإن شاء قتل . حدثنا بعض المشيخة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران قال : قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين .

وحدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن عبد الله قال : كنّ النساء يجزن على الجرحى يوم أحد [2]

واذا غنم المسلمون غنيمة من أهل الشرك فأحبُّ إلى أن لا تقسم حتى تخرج من دار الحرب الى دار الاسلام ، وإن قسمت في دار الحرب نفذت لأنها ليست بمحرزة مادامت في دار الحرب . وقد قسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بعد منصرفه الى المدينة ، وضرب لعثمان بن عفان رضي الله عنه فيها بسهم ، كان خلّفه على رقية بنت رسول الله ﷺ وهي زوجته وكانت مريضة ، وضرب لطلحة بن عبيد الله فيها بسهم ولم يكن حضر الوقعة ، كان بالشام . وقسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة وقد قسم أيضاً غنائم خيبر بخيبر ولكنه كان ظهر عليها وأجلى عنها فصارت مثل دار الاسلام ، وقسم غنائم بني المصطلق في بلادهم فانه كان افتتحها وجرى حكمه عليها وكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة

حدثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال « أحل لي المغنم ولم يحل لأحد كان قبلي »

وحدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس قبلكم ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها » فلما

---

(١) المدي : مكيال لاهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا

(٢) في النهاية : حديث ابن عباس رضي الله عنه « يداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة » أي يعطين

كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله عز وجل « لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً »

قال أبو يوسف : ولا ينبغي لأحد أن يبيع حصته من المغنم حتى يقسم . وحدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنم حتى يقسم

ولا بأس بأن يأكل المسلمون مما يصيبون من المغانم من الطعام ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف والشعير ، وان احتاجوا أن يذبحوا من الغنم والبقر ذبحوا وأكلوا . ولا خمس فيما يأكلون ويعلفون ، قد كان أصحاب النبي ﷺ يفعلون ذلك ، ولا يبيع أحد منهم شيئاً من ذلك فان باع لم يحل له أكل ثمن ذلك ولا له انتفاع به حتى يرده الى المقاسم . انما جاءت الرخصة في الطعام والعلف ، ولم يأت في غير ذلك ، فمن تعدى الى غير الأكل وأعلاف الدواب فانما هو غلول

حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى يعني ابن حبان [1] عن أبي عمرة أنه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث أن رجلا من المسلمين توفي بخيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه القوم لذلك ، فلما رأى الذي بهم قال « ان صاحبكم غلّ في سبيل الله » ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين

قال : وحدثنا هشام عن الحسن قال : كان أصحاب محمد ﷺ يأكلون من الغنائم اذا أصابوا ويعلفون دوابهم ولا يبيعون شيئاً من ذلك فان بيع ردوه الى المقاسم . قال : وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال : كانوا يأكلون من الطعام في أرض الحرب ويعلفون قبل أن يخمسوا

قال أبو يوسف : ولا بأس أن ينفل الامام أو واليه على الجيش الرجل أو السرية يقول : من قتل قتيلا فله سلبه ، أو من خرج [2] فأصاب كذا وكذا فله منه كذا ، أو من أصاب شيئاً فله منه كذا وكذا ما لم تحرز الغنيمة ، فاذا أحرزت الغنيمة

---

(١) في التيمورية « ابن جناب »
(٢) في التيمورية « أو من جرح »

لم يكن للوالي أن ينفل أحداً شيئاً . حدثنا الحسن بن عمارة عن حبيب بن نهار عن أبيه قال : كنت أول من أوقد في باب تُسْتَر ، فلما فتحناها أمّرني الاشعري على عشرة من قومي ونفّلني سهماً سوى سهمي وسهم فرسي قبل الغنيمة

قال أبو يوسف : ويضرب للناس في الغنيمة على مداخلهم من الدرب ، من دخل بفرس فعقر فرسه بعد احراز الغنيمة أو بعضها قبل القسمة أسهم لفرسه ، ومن دخل راجلا فأصاب فرساً يقاتل عليه لم يضرب لفرسه ، فأما الذمي والعبد يستعين بهما المسلمون في حربهم فلا يضرب لهما بسهم ، ولكن يرضخ لهما[1]. وكذلك المرأة اذا كانت لها منفعة في مداواة الجرحى وسق المرضى رُضخ لها ولم يضرب لها بسهم، وان لم يكن لها ولا للعبد والذمي منفعة لم يرضخ لهم بشيء ، فأما الاجير والحال والتجار وأمثالهم وأهل الاسواق[2] فمن حضر الحرب والقتال منهم أسهم له وكل من لم يحضر لم يسهم له ، ومن وكله الامام أو واليه بحفظ الثقل والعسكر ضرب له بسهم . حدثنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن يزيد عن هرمز[3] كاتب ابن عباس قال . كتب نجدة الى عبد الله بن عباس يسأله عن النساء ، هل كن يحضرن مع رسول الله ﷺ الحرب ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ قال يزيد فأنا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة : قد كن يحضرن مع رسول الله ﷺ . فأما يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن

قال : وحدثنا الحسن قال حدثني محمد بن يزيد عن عمير مولى آبي اللحم قال : شهدت خيبر وأنا عبد مملوك ، فلما فتحها النبي ﷺ أعطاني سيفاً فقال « تقلد هذا » وأعطاني من خُرْثي المتاع[4] ولم يضرب لي بسهم

قال : وحدثني الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : « ليس للعبد في المغنم نصيب »

قال : وحدثني أشعث عن الحسن وابن سيرين في العبد والاجير يشهدان القتال ، قالا : لا يعطيان شيئاً من الغنيمة

[قال أبو يوسف :[5]] ولا تسرى سرية إلا باذن الامام أو من يوليه على

(١) الرضخ القليلة (٢) في التيمورية « من أهل الاسواق » (٣) لعله يزيد بن هرمز لانه سيأتي أن الكاتب يزيد لا هرمز (٤) خرثي المتاع : سقطه (٥) الزيادة عن التيمورية

الجيش ، ولا يحمل رجل من عسكر المسلمين على رجل من المشركين ولا يبارزه إلا باذن أمير الجيش

حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، فى قول الله عز وجل « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » قال : الامراء

وحدثنا أشعث عن الحسن قال : لاتسرى سرية بغير إذن أميرها ولهم مانفلهم من شيء

ولو قتل المسلمون رجلا من المشركين فأراد أهل الحرب أن يشتروه منهم ، فان أبا حنيفة قال : لابأس بذلك ، ألا ترى أن أموالهم يحل للمسلمين أن يأخذوها بالغصب ، فاذا طابت أنفسهم بها فهو أحل وأفضل [لأن دمهم ومالهم حلالان على المسلمين[1]] ، وأنا أكره ذلك وأنهى عنه ، ليس يجوز للمسلمين أن يبيعوا خمراً ولا خنزيراً ولا ميتة ولا دماً من أهل الحرب ولا من غيرهم مع ماروى لنا فى ذلك عن عبد الله بن عباس

حدثنا ابن أبي ليلى[2] عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رجلا من المشركين وقع فى الخندق فأعطى المسلمون بجيفته مالا ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فنهاهم

قال أبو يوسف : وما حبس من دواب المسلمين فى أرض الحرب أو ثقل عليهم من متاعهم أو سلاحهم اذا أرادوا الخروج من دار الحرب لخوف أو غير ذلك فان أصحابنا اختلفوا فى ذلك ، فقال بعضهم : يتركه المسلمون على حاله . وقال بعضهم : بل تذبح الدواب ثم تحرق وما يترك معها بالنار [شيء[3]] ، فكان الذبح والحرق أحب إلى لكيلا ينتفع أهل الحرب بشيء من ذلك . وكل ماغلب عليه أهل الحرب من متاع المسلمين : من رقيقهم ودوابهم فأصابه المسلمون فى غنائمهم ، فان وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير قيمة ، وان وجده بعد القسمة أخذه من الذى صار فى سهمه بقيمته ،

---

(١) الزيادة من التيمورية (٢) بهامش البولاقية « فى نسخة : ابن أبي نجيح »
(٣) الزيادة من التيمورية

وان اشتراه مشتر من الذى صار فى سهمه أو من أهل الحرب فله أن يأخذه بالثمن الذى اشتراه به ، فان وهبه أهل الحرب لانسان أخذ منه بقيمته

حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر [١] أن عبداً له أبق وذهب له بفرس فدخل فى أرض العدو فظهر عليه خالد بن الوليد فرد عليه أحدهما ـ وذلك فى حياة رسول الله ﷺ ـ ورد الآخر بعد وفاة رسول الله ﷺ

حدثنا سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال : أصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها رجل من العدو فخاصمه صاحبها الى رسول الله ﷺ وأقام له البينة فقضى له النبى ﷺ ان تدفع اليه بالثمن الذى اشتراها به من العدو والا خلى بينها وبينه . وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابراهيم قال : ماظهر عليه المشركون من متاع المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون فجاء صاحبه قبل أن يقسم فانه يرد عليه وان جاء بعد القسمة كان أحق به بالثمن . وحدثنا ليث عن مجاهد مثل ذلك وحدثنا مغيرة عن ابراهيم فى الحر أو الحرة المسلمين أو الذمية أو الذمى [الحربين] [٢] يأسرهم العدو فيشتريهم الرجل من المسلمين قال : لايكون واحد منهم رقيقاً ، وعليهم أن يسعوا للرجل فى الثمن الذى اشتراهم به حتى يؤدوه اليه . قال أبو يوسف : وهذا أحسن ماسمعنا فى ذلك والله أعلم . وكذلك أم الولد والمدبر لايملكان ويرجع عليهما بالثمن اذا أعتقا . وفى الحر يأسره العدو فأسلموا عليه على أن يكون لهم رقيقاً فانه حر ولا يكون رقيقاً ، وكذلك أم الولد وكذلك المدبر ويرجعان الى مواليهما ، وكذلك المكاتب يرجع الى حال كتابته ولا يكون واحد منهم رقيقاً . وكل ملك لايجوز فيه البيع ، فان أهل الحرب لايملكونه اذا أصابوه وأسلموا عليه ، لكنهم لو كانوا أصابوا عبداً أو أمة أو متاعا للمسلمين ثم أسلموا عليه كان لهم ولا يأخذه مولاه

حدثنا الحسن بن عمارة قال : حدثنا منير عن عبد الله [٣] عن أبيه قال : قدمت فأسلمت وقلت : يارسول الله اجعل لقومى ما أسلموا عليه ففعل . وحدثنا الحجاج عن عطاء قال : يكون للرجل ما أسلم عليه

---

(١) كذا فى التيمورية . وفى البولاقية « عن ابن عباس » (٢) الزيادة من التيمورية
(٣) كذا فى التيمورية . وفى البولاقية « منير بن عبد الله »

حدثنا ابن جريج عن عطاء قلت فى اماء حرائر أصابهن العدو فابتاعهن رجل أيصيبهن قال : لا ولا يسترقهن ولكن يعطيهن أنفسهن بالذى أخذهن به ولا يردهن عليه

قال أبو يوسف : واذا حاصر المسلمون حصناً لأهل الحرب فصالحوهم على أن ينزلوا على حكم رجل سموه فحكم ذلك الرجل فيهم أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية فان حكمه هذا جائز ، هكذا حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة . حدثنى محمد بن اسحاق أن رسول الله ﷺ حاصر بنى قريظة فنزلوا على أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وكان جريحا من سهم أصابه يوم الخندق ، وكان فى خيمة رفيدة فأتاه قومه فحملوه على حمار ثم قالوا ان رسول الله ﷺ قد ولاك الحكم فى بنى قريظة وهم حلفاؤك ، فقال : قد آن لسعد أن لايخاف فى الله لومة لائم . فخرج من كان معه ممن سمع مقالته الى دار قومه ينعى رجال بنى قريظة فلما وقف [1] على رسول الله ﷺ قبالته من ذلك المكان أخبره بما جعل اليه فى ذلك فقال : عليكم العهد والميثاق أن الحكم فيهم ماحكمته ؟ وهو غاض طرفه عن موضع رسول الله ﷺ قال : فقال رسول الله ﷺ والمسلمون « نعم » فقال [فى الناحية الاخرى مثل ذلك ، فقالوا « نعم » فقال : [2]] حكمت فيهم أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية . فقال النبى ﷺ « قد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات » فأمر بهم رسول الله ﷺ فاستنزلوهم [وحبسهم [2]] فى دار امرأة من بنى النجار يقال لها ابنة الحارث حتى ضرب أعناقهم

قال أبو يوسف : ولو لم يكن الحكمُ حكم بقتل المقاتلة وسبى الذرية ولكنه حكم أن توضع عليهم الجزية فان ذلك مستقيم ؛ ولو كان انما حكم فيهم أن يدعوهم الى الاسلام فدعوا فأسلموا فذلك جائز وهم أحرار مسلمون . وكذلك لو كانوا رضوا بأن يحكم فيهم الامام أو واليه على الجيش كان الحكم على ما وصفنا [وجاز كما يجوز حكم من رضوا به [2]] ، ولو كانوا رضوا بحكم رجل من المسلمين ونزلوا على ذلك فمات الرجل الذى رضوا بحكمه قبل الحكم فينبغى أن يعرض الوالى عليهم تصيير الحكم الى غيره فان قبلوا ذلك فالجواب على ماوصفت ، وان لم يقبلوا نبذ اليهم وكان

---

(١) فى التيمورية « وقف » (٢) الزيادة من التيمورية

على محاربتهم ، هذا اذا كانوا فى حصنهم ، فان كانوا قد نزلوا ثم لم يقبلوا ما عرض عليهم ردوا الى حصنهم ثم نبذ اليهم . ولو نزلوا على حكم رجلين فمات أحدهما قبل الحكم فحكم الثانى ببعض الوجوه التى وصفت لك ، لم يجز ذلك الا أن يرضوا به ، فان اختلفوا ولم يرضوا بذلك سموا ثانياً مع الباقى مكان الميت ، ولو لم يمت واحد منهما ولكنهما اختلفا فى الحكم فيهم لم يجز ما حكما به أيضاً ، إلا أن يرضوا بحكم أحدهما رضى به الفريقان جميعاً ولو رضى أحد الفريقين دون الآخر لم يجز ، ولو رضى كل فريق بحكم رجل على حدة لم يجز ، ولو حكم الرجلان جميعاً بأن يعادوا الى الحصن كما كانوا فان هذا ليس بحكم ، هذا خروج منهما كأنهما قالا : لانقبل الحكم ولو حكما أن يردوا الى مأمنهم وحصونهم من دار الحرب لم يجز حكمهما ، وقد خرجا من الحكم ، ويستأنف التحكيم ان رضوا بذلك أو الحصار كما كانوا . ولو سألوا أن ينزلوا على أن يحكم فيهم بحكم الله تعالى أو حكم القرآن فان الحديث جاء بالنهى أن ينزلوا على حكم الله فيهم ، لأنا لاندرى ماحكم الله فيهم ، فلا يجابوا الى ذلك ، فان أجابوهم ونزل القوم على ذلك فالحكم فيهم الى الامام يتخير أفضل ذلك للدين والاسلام ، ان رأى أن قتل المقاتلة وسبى الذرية أفضل للاسلام وأهله أمضى ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ ، وان رأى أن يجعلهم ذمة يؤدون الخراج أفضل للاسلام والدين وأحسن فى توفير الفىء الذى يتقوى به المسلمون عليهم وعلى غيرهم من المشركين أمضى ذلك الأمر فيهم ، ألا ترى أن الله عز وجل يقول فى كتابه العزيز « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وان رسول الله ﷺ كان يدعو أهل الشرك الى الاسلام فان أبوا فاعطاء الجزية ، وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حقن دماء أهل السواد وجعلهم ذمة بعد أن ظهر عليهم . وان أسلموا قبل أن يمضى الامام الحكم فيهم بشىء فهم أحرار مسلمون ، وكذلك ان دعاهم الى الاسلام قبل أن يحكم فيهم بشىء من هذه الوجوه فاسلموا فهم أحرار مسلمون وأرضهم لهم وهى أرض عشر ، وان صيرهم ذمة فالارض لهم وعليها الخراج ، ولو حكم فيهم بقتل الرجال وسبى الذرية فلم يمض ذلك فيهم حتى أسلموا لم يقتلوا ولم تسب ذراريهم ، وان لم يسلموا حتى قتل الرجال

وسبيت الذرية فالارض فىء ان شاء الامام خمسها ثم قسم مابقى منها وان شاء تركها على حالها وأمر واليه أن يدعو اليها من يعمرها ويؤدى خراجها كما يعمل فى معطل أرض أهل الذمة مما لارب له ، وان سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من أهل الذمة لم يجابوا الى ذلك لانه لايحل أن يحكم أهل الكفر فى حروب المسلمين فى أمور الدين ، فان أخطأ الوالى وأجابهم الى ذلك فحكم فيهم ببعض هذه الوجوه لم يجز شىء من حكمه ، وكذلك لو كانوا سألوا أن ينزلوا على حكم قوم من المسلمين أحرار وهم محدودون فى قذف لم يجز لان شهادة هؤلاء لاتجوز ، وكذلك الصبى وكذلك المرأة وكذلك العبد لاينبغى أن يجابوا الى أن يحكم واحد من هؤلاء فى حروب الدين والاسلام ، فان أخطأ الوالى وأجابهم الى ذلك لم يجز حكم واحد منهم فيهم إلا أن يحكموا فيهم بأن يكونوا ذمة يؤدون الخراج فيقبل ذلك منهم ويجوز لانهم لو صاروا ذمة بغير حكم قبل ذلك منهم

قال : ولو أمنهم امرأة أو عبد يقاتل عرضت عليهم أن يسلموا أو يصيروا ذمة وان حكّموا مسلماً ونزلوا على ذلك فحكم فيهم بأن تقتل المقاتلة والذرية والنساء فقد أخطأ الحكم والسنة ، فلا تقتل الذرية والنساء وتقتل المقاتلة خاصة ، ويجعل الذرية والنساء سبياً ، واذا حكم بقتل رجال من رجالهم وأكابرهم ممن يخاف غدره وبغيه وأن يصير بقية الرجال مع الذرية ذمة فذلك جائز. وان نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام يحكم فيهم ببعض هذه الوجوه ما رأى أنه أفضل للاسلام وأهله ، ولا ينبغى للوالى أن يقبل فى الحكم مثل هذا منهم ولا يحكّم صبيا ولا امرأة ولا عبداً ولا ذميا ولا أعمى ولا محدوداً فى قذف ولا فاسقا ولا صاحب ريبة وشر ، انما يتخير فى هذا ويقصد أهل الرأى والدين والفضل والموضع من المسلمين ومن كانت له حياطة على الدين ، فأما من لا تجوز شهادته على أحد لو شهد عليه ولا حكمه على اثنين لو اختصما اليه فكيف يحكم فى هذا وما أشبهه ؟ وان نزلوا على حكم من يختارونه من أهل العسكر فاختاروا رجلا موضعا لذلك قبل منهم ذلك . وان اختاروا بعض من وصفناه ممن لا تجوز شهادته ولا حكمه لم يقبل ذلك منهم وردوا الى موضعهم الذى كانوا فيه ولا

يردون الى حصن أحصن منه ، ولا الى منعة أكبر من منعتهم ان سألوا ذلك قيل لهم اختاروا رجلا موضعا للحكم وان سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من المسلمين ومعه ورجلا منهم فلا يجابوا الى ذلك ولا يشرك فى الحكم فى الدين كافر ، ولو أخطأ الوالى فأجابهم الى ذلك فحكما لم ينفذ حكمهما الامام الا فى أن يصيروا ذمة للمسلمين أو يسلموا فانهم لو أسلموا لم يكن عليهم سبيل ، ولو صاروا ذمة قبل ذلك منهم بغير حكم ، وان كان فى أيديهم أسارى من أسرى المسلمين فسألوا أن ينزلوا على حكم بعضهم لم يجابوا الى ذلك فان أجابهم الامام لم يجز حكم الاسير فيهم الا أن يصيروا ذمة أو يسلموا فلا يكون عليهم سبيل . وكذلك التاجر المسلم الذى معهم فى دارهم ، وكذلك من أسلم منهم وهو مقيم فى دارهم ، وان كان مقيما فى عسكر المسلمين وهو منهم فلا أحب أن يقبل حكمه وان كان مسلما ، من قبل عظم هذا الحكم وخطره وما يتخوف على الاسلام ، وان نزلوا على حكم رجل من المسلمين فرضى ونزلوا بالذرارى والاموال والرقيق ومعهم أسرى من أسرى المسلمين ورقيق من رقيقهم وأموال من أموالهم فمات الرجل الحكم قبل أن يمضى الحكم فسألوا أن يردوا الى حصنهم ومأمنهم حتى ينظروا فى أمورهم ويتخيروا من ينزلون على حكمه خلى بينهم وبين ذلك كله ماخلا أسارى المسلمين فانهم ينزعون من أيديهم ويبيعون الرقيق من المسلمين ويعطونهم القيمة ، وكذلك لو كان فى أيديهم أهل ذمة من ذمتنا أحرار ينزعون من أيديهم ، وان كان فى أيديهم قوم قد أسلموا فسألوا أن يردوا معهم لم يردوا معهم ولينزعوا من أيديهم من قبل أن الحكم لا ينفذ فيما بينهم برد المسلمين الى دار الحرب والشرك ، ورقيق ذمتنا مثل رقيقنا ، ولو كان فى أيديهم عبيد لهم قد أسلموا فسألوا ردهم معهم لم يردوا وأخذوا منهم بالقيمة ، وليس لمن استعان بهم المسلمون فى حربهم من أهل الذمة أمان فى العدو ، ولا يجوز أمان أهل الذمة على أمان أهل الاسلام . فأما العبد فان كان يقاتل فأمانه جائز للحديث الذى جاء « ويسعى بذمتهم أدناهم » وان كان لا يقاتل فقد اختلف فيه الفقهاء فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز . وكل قد روى فى ذلك حديثاً يوافق ما ذهب اليه . وقد جاء عن عمر أنه أجاز أمان عبد ولم يبلغنا أنه كان ممن يقاتل أو لا يقاتل .

فأما النساء فأمانهن جائز لما جاء عن رسول الله ﷺ في أمان زينب لزوجها وفي أمان أم هانىء لرجلين من أحمائها . فأما الصبيان الذين لم يبلغوا فلا أمان لهم ، وكذلك الاسير من المسلمين في أيدي أهل الحرب ، وكذلك تجار المسلمين في دار الحرب لايجوز أمانهم على المسلمين

قال : ولو أن رجلا أشار الى رجل بأمان باصبعه ولم يتكلم بذلك فان الفقهاء اختلفوا في هذا ، فمنهم من يقول يجوز ومنهم من قال ليس بأمان ، فكان أحسن ماسمعنا في ذلك والله أعلم أنه أمان لما جاء عن عمر في ذلك أنه جعله أمانا ، وكذلك لو كلمه بالامان بلسان الفارسية (١) كان أمانا . حدثنا عاصم عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال كتب الينا عمر : ان عبد المسلمين من المسلمين وذمته من ذمتهم يجوز أمانه . حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم »

حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال : أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين (٢) « اذا حاصرتم حصناً فأرادوكم أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لاتدرون أتصيبون فيهم حكم الله أم لا ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا بعد فيهم بما شئتم ، واذا قال الرجل للرجل « لاتوجل » فقد أمنه وان قال له « لاتخف » فقد أمنه ، واذا قال له مطرس (٣) فقد أمنه فان الله يعلم الالسنة

حدثني بعض المشيخة عن أبان بن صالح عن مجاهد قال : قال عمر : أيما رجل من المسلمين أشار الى رجل من العدو لئن نزلت لاقتلنك فنزل وهو يرى أنه أمان فقد أمنه »

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانىء بنت أبي طالب قالت : لما افتتح رسول الله ﷺ

(١) بهامش البولاقية « في نسخة بلسان غير العربية وفي أخرى غير الفارسية »
(٢) بلدة من سواد بغداد سميت بذلك لان النعمان خنق بها عدي بن زيد
(٣) مطرس بتشديد الطاء معرب مترس كلمة فارسية معناها لاتخف

مكة فرّ إليّ رجلان من أحمائي فأجرتهما - أو قالت كلمة شبيهة بهذه الكلمة - فدخل عليّ أخي فقال : لاقتلنهما ، فأغلقت الباب عليهما . ثم أتيت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة فقال « مرحباً بأم هانىء ، ما جاء بك ؟ » قالت قلت : يانبي الله ، فرّ إليّ رجلان من أحمائي فدخل عليّ أخي فزعم أنه قاتلهما فقال « لا ، قد أجرنا من أجرت وأمّنّا من أمنت » . وحدثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : ان كانت المرأة لتأخذ على المسلمين . حدثنا هشام عن الحسن قال أمان المرأة والمملوك جائز [وحدثنا الشيباني أن سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم (١)]

قال أبو يوسف : ولا يحل لمسلم أن يطأ جارية من السبي حتى تقسم الغنيمة ، فاذا قسمت فوقع في سهم رجل جارية فلا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة أو حيضتين إن كانت ممن تحيض ، وان لم تكن ممن تحيض (٢) تركها شهرين أو ثلاثة حتى يتبين أنها حامل أم لا ، ثم يطأ إن لم يكن بها حبل . نهى رسول الله ﷺ عن وطء الحبالى حتى يضعن . حدثنا أبان بن أبي عياش عن أنس أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر يجتمعان على امرأة في طهر واحد »

واذا وقعت المجوسية في سهم رجل فلا يحل له وطؤها ، قد كره ذلك غير واحد من الفقهاء مع ماجاء عن النبي ﷺ في مناكحة المجوس . حدثني قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال : صالح رسول الله ﷺ مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم . قال : وحدثنا سماك بن حرب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، في الرجل يسبي الجارية المجوسية أو يشتريها قال « لا يطؤها حتى تسلم » قال : وحدثنا سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرّة قال : كان عبد الله يكره وطء الأمة المشركة . قال : وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا سبيت المجوسيات وعبدة الأوثان عرض

(١) الزيادة من التيمورية . وفي هامش البولاقية أنه في نسخة
(٢) في التيمورية « وان تكن ممن لم تحض »

عليهن الاسلام وأجبرن عليه ووطئن واستخدمن ، فان أبين أن يسلمن استخدمن ولم يوطأن . قال : وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم فى اليهوديات والنصرانيات يسبين قال : يعرض عليهن الاسلام فان أسلمن أو لم يسلمن وطئن واستخدمن وأجبرن على الغسل . قال أبو يوسف : وهذا أحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم

قال أبو يوسف : وان وادع الوالى قوماً من أهل الحرب سنين مسماة على أن يردّ اليهم من أتاه منهم مسلماً فلا ينبغى للامام أن يعطى الموادعة على هذا ولا يجوز مافعل واليه من ذلك اذا كان بالمسلمين قوة عليهم . ولا يجوز أن يوادع [1] الوالى قوما من أهل الحرب اذا كان بالمسلمين قوة عليهم ، فان كان انما أراد تألفهم بذلك حتى يدخلوا فى الاسلام أو فى الذمة فلابأس أن يوادعهم حتى يستصلح أمرهم . وان حصر قوم من العدو قوماً من المسلمين فى حصن فخافوا على أنفسهم ولم يكن لهم قوة عليهم فلابأس بأن يوادعوهم ويفتدوا منهم بمال ويشترطوا لهم أن يردوا لهم من جاء منهم مسلما ، واذا كان بالمسلمين قوة عليهم لم يحلّ لهم أن يعطوهم واحدا من هذين الامرين . حدثنى محمد بن اسحاق عن الزهرى أن رسول الله ﷺ أراد يوم الخندق أن يفتدى بثلث ثمار المدينة ، فاستشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقال « انى قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب ، وقد رأيت أن نفتدى بثلث ثمار المدينة ونكسرهم بذلك الى أمد ما » فقالا : يارسول الله قد كنا نحن وهؤلاء على شرك وهم لايطمعون من ذلك فى ثمرة الأسرى [2] أو فى قرى [3] ، فنحن اذ جاء الله بك وبالاسلام نعطيهم أموالنا ؟ ليس لنا بهذا حاجة . قال : فقال رسول الله ﷺ « فأنتم وذلك [4] »

قال أبو يوسف : وقد وادع رسول الله ﷺ قريشا عام الحديبية وأمسك عن محاربتهم ، فللامام أن يوادع أهل الشرك اذا كان فى ذلك صلاح الدين والاسلام، وكان يرجو أن يتألفهم بذلك على الاسلام . حدثنى هشام بن عروة عن أبيه ، وحدثنى

---

(١) فى التيمورية « يوالى » (٢) كذا بالنسختين ولعلها « الاسرآ » أو « الاشراء » والذى فى البداية والنهاية لابن كثير « الا قرى أو بيعا » (٣) أى ضيافة (٤) فى التيمورية « وذاك »

محمد بن إسحاق والكلبي ـ زاد بعضهم على بعض في الحديث ـ أن رسول الله ﷺ خرج الى الحديبية في رمضان، وكانت الحديبية في شوال؛ حتى اذا كان بعسفان[1] لقيه رجال من بني كعب، فقالوا: يارسول الله إنا تركنا قريشاً قد جمعت أحابيشها تطعمهم الخزير[2] يريدون أن يصدوك عن البيت. فخرج رسول الله ﷺ حتى اذا برز من عسفان لقيهم خالد بن الوليد طليعة لقريش فاستقبلهم على الطريق فأخذ بهم رسول الله ﷺ بين سروعتين[3] ومال عن سنن الطريق حتى نزل الغميم[4]، فلما نزل الغميم تشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال «أما بعد فان قريشا قد جمعت أحابيشها[5] تطعمهم الخزير يريدون أن يصدونا عن البيت فأشيروا علي ماترون، أترون[6] أن نعمد الى الرأس ـ يعني أهل مكة ـ أو نعمد الى الذين أعانوهم فنخالفهم الى نسائهم وصبيانهم فان جلسوا جلسوا مهزومين موتورين، وان طلبونا طلبوا طلباً مداركاً ضعيفاً فأخزاهم الله» فقال أبو بكر: نرى يارسول الله أن نعمد الى الرأس ـ يعني أهل مكة ـ فان الله جل ثناؤه ناصرك، وان الله معينك، وان الله مظهرك. وقال المقداد: إنا والله لانقول كما قالت بنو اسرائيل لنبيها «اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون» ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون. فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا غشي الحرم ودخل أنصابه[7] بركت ناقته الجدعاء فقال الناس: خلأت[8]، فقال رسول الله ﷺ: «ما خلأت وما الخلاء بعادتها ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة، لاتدعوني قريش الى تعظيم المحارم فيسبقوني اليه، هلموا ههنا» لأصحابه ـ وأخذ ذات اليمين فسلك ثنية تدعى

---

(١) قرية بين الجحفة ومكة على مرحلتين من مكة (٢) في التيمورية «الخزيرة» وهو بعيد. والخزير لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة (٣) في التيمورية «بين ثنيتين وعرتين» وهو خطأ، والسروعة رابية من الرمل

(٤) مكان بين رابغ والجحفة (٥) هم أحياء من القارة انضموا الى بني ليث في محاربتهم قريشا والتحبش التجمع. وقيل حالفوا قريشا تحت جبل اسمه حبشي (بضم فسكون) فسموا بذلك

(٦) في التيمورية: «ما تأمرون. أتريدون»

(٧) جمع نصب وهو ماجعل علامة على حدود الحرم من الحل

(٨) الخلاء (بكسر الخاء) للنوق كالالحاح للجمال والحران للدواب

ذات الحنظل حتى هبط على الحديبية ، فلما نزل استقى الناس من بئر [١] فنزفت [٢] ولم تقم بهم ، فشكوا ذلك اليه ﷺ فأعطاهم سهما من كنانته فقال « اغرزوه فيها » فغرزوه فجاشت وطمى ماؤها حتى ضرب الناس عنه بالعطن [٣] ، فلما سمعت به قريش أرسلوا اليه أخا بني الحلس [٤] وكان من قوم يعظمون الهدى فلما رآه ﷺ قال « هذا ابن الحلس وهو من قوم يعظمون الهدى فابعثوا له الهدى حتى يراه » فلما نظر الى الهدى في قلائده لم يكلمهم كلمة واحدة ورجع من مكانه الى قريش فقال : أتى القوم بالهدى[٥] والقلائد ـ فعظم عليهم وحذرهم ـ قال : فشتموه وجبهوه وقالوا : انما أنت أعرابي جلف لاعلم الك ، ولسنا نعجب منك ، وانما نعجب من أنفسنا حيث أرسلناك . ثم قالوا لعروة بن مسعود الثقفي : انطلق الى محمد ولا نؤتى من قبل رأيك . فسار اليه عروة فلما اتيه قال : يامحمد ، جمعت أوباش الناس ثم سرت بهم الى عترتك وبيضتك التي تفلقت عنك [٦] لتبيد خضراءهم . تعلم أني قد جئتك من عند كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد لبسوا جلود النمور عند[٧] العوذ المطافيل يقسمون بالله لا تعرض لهم خطة إلاعرضوا لك أمر منها ، فقال رسول الله ﷺ : « انا لم نأت لقتال ، ولكن أردنا أن نقضي عمرتنا ، وننحر هدينا ، فهل لك أن تأتي قومك فانهم أهلي ، وإن الحرب قد أخافتهم ، وانه لا خير لهم أن تأكل الحرب منهم الا ماقد أكلت ، فيجعلون بيني وبينهم مدة يزيد فيها نسلهم ويؤمن فيها شرهم ويخلوا بيني وبين البيت فنقضي عمرتنا وننحر هدينا ، ويخلوا بيني وبين الناس ، فان أصابوني فذلك [٨] الذي يريدون وان أظهرني الله عليهم اختاروا لأنفسهم : إما قاتلوا معدين وإما دخلوا في السلم وافرين ، فاني والله لأقاتلن على هذا الأمر الأحمر

(١) في التيمورية « من البئر » (٢) أي فني ماؤها من كثرة الاستقاء
(٣) العطن مبرك الابل حول الماء ، يقال عطنت الابل اذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد الى الشرب مرة أخرى (٤) في البخاري « رجل من كنانة » (٥) في المطبوعة « أتى قوم الهدى » (٦) في التيمورية « تفلقت عليك » (٧) كذا بالنسختين « عند » وفي صحيح البخاري « معهم العوذ المطافيل » يريد النساء والصبيان . والعوذ في الاصل جمع عائذ وهي الناقة اذا وضعت وبعد ماتضع أياما حتى يقوى ولدها (٨) في التيمورية « فذاك »

والاسود حتى يمضى أمر الله أو تنفرد سالفتى [١] فلما سمع عروة مقالته رجع الى قريش فقال : تعلمن انكم اخوالى وعشيرتى وأحب الناس الىّ ، ولقد استنفرت لكم [٢] الناس فى المجامع فلما لم ينصروكم أتيتكم بأهلى حتى سكنت بين أظهركم ارادة أن أواسيكم . تعلمن ما أحب الحياة بعدكم ، وتعلمن أنى قد رأيت العظماء وقد قدمت على الملوك ، فاقسم بالله أنى ما رأيت ملكا ولا عظيما أعظم فى أصحابه من محمد ﷺ انّ منهم رجلٌ يتكلم حتى يستأذنه فى الكلام فان أذن له تكلم وان لم يأذن له سكت ، ثم انه ليتوضأ فيبتدرون وضوءه يصبونه على رءوسهم يتخذونه حنانًا . قال . فلما سمعوا مقالة عروة أرسلوا اليه سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص فقالوا : انطلقا الى محمد فان أعطاكما ما ذكره لعروة فقاضياه على أن يرجع عنا عامه هذا ولا يخلص الى البيت حتى يسمع من سمع من العرب بسيره أنا قد صددناه . فأتياه فذكر له ذلك ، فأعطاهما وقال : « اكتبوا : بسم الله الرحمن الرحيم » فقالا : لا والله لا نكتب هذا أبداً . فقال النبى ﷺ « فكيف نكتب ؟ » فقالا [٣] : اكتب باسمك اللهم . فقال رسول الله ﷺ : « وهذه حسنة اكتبوها » فكتبوها . ثم قال : « اكتبوا : هذا ما تقاضى عليه رسول الله ﷺ » فقالوا : والله ما نختلف الا فى هذا . قال « فكيف ؟ » قالوا : اكتب اسمك واسم أبيك : محمد بن عبد الله . قال ﷺ « وهذه حسنة اكتبوها » فكتبوها فكان فى شرطهم أن بيننا العيبة المكفوفة [٤] ، وأنه لا اغلال ولا اسلال [٥] ، وأنه من أتاكم منا رددتموه علينا ، ومن أتانا منكم لم نرده عليكم . فقال رسول الله ﷺ « من دخل معى فله مثل شرطى » وقالت قريش : من دخل معنا فله مثل شرطنا . فقالت بنو كعب : ونحن معك يا رسول الله . وقالت بنو بكر : نحن مع قريش . فبيناهم فى

(١) السالفة صفحة العنق ، وكنى بانفرادها عن الموت (٢) فى التيمورية « استنصرت لكم »
(٣) فى المطبوعة « فقالوا »
(٤) أى بينهم صدر نقى من الغل والخداع مطوى على الوفاء بالصلح . والمكفوفة المشرجة المشدودة . وقيل أراد أن بينهم موادعة ومكافة عن الحرب تجريان مجرى المودة التى تكون بين المتصافين الذين يثق بعضهم الى بعض
(٥) الاغلال الخيانة أو السرقة الخفية . وقيل لبس الدروع . والاسلال السرقة الخفية ، ويقال الاسلال الغارة الظاهرة ، وقيل سل السيوف

الكتاب اذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو أحد بنى عامر بن لؤي وهو موثق بالحديد مسلماً قد انفلت منهم الى رسول الله ﷺ ، فلما رآه المسلمون قالوا : اللهم أبو جندل فقال رسول الله ﷺ « هو لى » وقال أبوه سهيل ـ وهو الذى كان يقول رسول الله ﷺ ـ قد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا فهو لى ، فانظروا فى الكتاب فنظروا فوجدوه لسهيل ، فردوه اليه ، فنادى أبو جندل : يا رسول الله ، يا معاشر المسلمين أتردونني الى المشركين يفتنوني فى ديني؟ فقال له رسول الله ﷺ « يا أبا جندل قد لجت القضية بيننا وبينهم ولا يصلح لنا الغدر ، والله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً فقال عمر : يا أبا جندل هذا السيف وانما هو رجل وأنت رجل . فقال سهيل : أعنت علىّ يا عمر ، فقال النبي ﷺ لسهيل « هبه لى » قال : لا . قال « فأجره لى » قال لا . قال مكرز : قد أجرته لك يا محمد ولن يهيج[1] : قال فقال رسول الله ﷺ « يا أيها الناس انحروا واحلقوا وأحلوا » قال : فما قام رجل من الناس . ثم أعادها ، فما قام أحد . قال : ودخلهم من ذلك أمر عظيم . قال : فدخل رسول الله ﷺ على أم سلمة فقال « ما رأيت ما دخل على الناس ؟ » فقالت : يارسول الله اذهب فانحر هديك واحلق وأحل ، فان الناس سيحلون . قال ففعل . فنحر الناس وحلقوا وأحلوا ثم انصرف رسول الله ﷺ ، فلما قدم المدينة أتاه أبو بصير رجل من قريش مسلماً ، فبعثت قريش فى طلبه رجلين ، فدفعه رسول الله ﷺ اليهما وقال له نحوا مما قال لأبى جندل ، فخرجا به حتى انتهيا به الى ذى الحليفة فقال لأحدهما : أصارم سيفك هذا يا أخا بنى عامر ؟ قال : نعم . قال : فأنظر اليه ؟ قال : نعم . قال : فاخترطه ثم علاه به حتى قتله . وخرج صاحبه هاربا . وأقبل أبو بصير حتى وقف على رسول الله ﷺ ثم قال : قد وفيت ذمتك وأدّى الله عنك ، وقد امتنعت بديني أن يفتنوني . فقال له رسول الله ﷺ « ويل امه محش حرب[2] لو كان له رجال » فخرج أبو بصير حتى نزل بذى الحليفة ، فجعل كل من أسلم من أهل مكة يأتيه فينضم اليه حتى صار معه

---

(١) فى صحيح البخاري ما يفيد أن قريشا لم تمض جوار مكرز لأبى جندل بل أخذ وبقى فى اسارهم حتى انفلت ولحق بذى الحليفة مع أبى بصير كغيرها ممن كان شأنه كذلك

(٢) محش بكسر الميم وفتح الحاء ، يقال حش الحرب اذا اسعرها وهيجها

سبعون رجلا . وكان يقطع الطريق على تجار قريش وعلى غيرهم ، حتى كتبت قريش الى رسول الله ﷺ يسألوه بأرحامهم أن يقبلهم فلا حاجة لهم فيهم ، فقبلهم رسول الله ﷺ . ثم هاجرت النساء في هذه المدة وحكم الله فيهم [1] وأنزل « اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات » الآية فأمروا أن يردوا الأصدقة على أزواجهن . فلم تزل المدة حتى وقع بين بني كعب وبين بني بكر قتال ، فكانت بنو بكر ممن دخل مع قريش في صلحها وموادعتها ، فأمدت قريش بني بكر بسلاح وطعام وظللت عليهم حتى ظهرت بنو بكر على بني كعب وقتلوا فيهم ، فخافت قريش أن يكونوا قد نقضوا ، فقالوا لأبي سفيان : اذهب الى محمد فأجد الحلف وأصلح بين الناس . فانطلق أبو سفيان حتى قدم المدينة ، فقال رسول الله ﷺ « قد جاءكم أبو سفيان وسيرجع راضياً بغير حاجة » فأتى أبا بكر رضى الله عنه فقال : يا أبا بكر أجد الحلف وأصلح بين الناس » فقال أبو بكر : ليس الأمر الي ، الأمر الى الله والى رسوله . ثم أتى عمر رضى الله عنه فقال له نحوا مما قال لأبي بكر ، فقال له عمر : أنقضتم ، فما كان منه جديداً فأبلاه الله ، وما كان منه شديداً فقطعه الله . قال : فقال أبو سفيان ما رأيت كاليوم شاهدت عشيرة ليس من قوم ظللوا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام أن يكونوا نقضوا [2] . ثم أتى فاطمة رضى الله عنها فقال : هل لك يا فاطمة في أمر تسودين فيه نساء قومك ؟ ثم ذكر لها نحوا مما ذكره لأبي بكر ، فقالت : ليس الأمر إلي الأمر الى الله والى رسوله ، ثم أتى علياً رضى الله عنه فقال له نحوا مما قاله لأبي بكر . فقال له علي رضى الله عنه : ما رأيت كاليوم رجلا أضل [3] ، أنت سيد الناس فأجد الحلف وأصلح بين الناس . قال : فضرب إحدى يديه على الأخرى وقال : قد أجرت الناس بعضهم من بعض . ثم مضى حتى قدم على أهل مكة فأخبرهم بما صنع ، فقالوا : والله ما رأينا كاليوم وافداً قدم ، والله ما أتيتنا بحرب فنحذر ، ولا بصلح فنأمن ، ارجع . قال : وقدم وافد بني كعب على رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت قريش وبمعونتها لبني بكر ودعاه الى النصرة وأنشد :

---

(١) كذا بالنسختين ولعلها « فيهن »

(٢) كذا بالنسختين قول أبي سفيان . المصحح (٣) مطبوعة بولاق « أضل »

لاهم انى ناشد محمدا حلف أبينا وأبيه الأتلدا
ووالدا كنا وكنتَ ولدا ثُمة أسلمنا فلم ننزع يدا
ان قريشاً أخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا
وزعموا أن لست تدعو أحدا فهم أذلُّ وأقلُّ عددا
هم بيتونا بالوتير(١) هجّدا وقتلونا رُكَّعاً وسجدا
وجعلوا لى فى كداء رصدا(٢) فانصر رسول الله نصراً عتدا
وابعث جنود الله تأتى مدداً فى فيلق كالبحر يأتى مزبدا
فيهم رسول الله قد تجرّدا إن سيم خسفاً وجهه تربدا(٣)

قال : ومرت سحابة فأرعدت . فقال رسول الله ﷺ « إن هذه لترعد بنصر بنى كعب » . ثم قال لعائشة : « جهزينى ولا تعلمين بذلك أحدا » فدخل عليها أبو بكر فأنكر بعض شأنها ، فقال : ماهذا ؟ فقالت : أمرنى رسول الله ﷺ أن أجهزه . قال : الى أين ؟ قالت : الى مكة . قال : والله ماانقضت الهدنة بيننا وبينهم بعد ، قال فجاء أبو بكر الى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له النبى ﷺ : « انهم أول من غدر » ثم أمر رسول الله ﷺ بالطرق فحبست . ثم خرج ﷺ يريد مكة والمسلمون معه ، ففتحها الله عليه . قال : وقد كان العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال : يا رسول الله لو أذنتَ لى فأتيتُ أهل مكة فدعوتهم وأمنتهم ؟ قال : وهذا بعد أن شارف النبى ﷺ مكة ، ووجه الزبير من قِبل أعلاها وخالداً من قِبل أسفلها . قال : فأذن له ، فركب العباس بغلة النبى ﷺ الشهباء وانطلق . فقال رسول الله ﷺ « ردّوا علىَّ أبى ، ردّوا علىَّ أبى ، وان عم الرجل صنو أبيه ، انى أخاف أن تفعل به قريش مافعلت [بابن مسعود دعاهم الى الله فقتلوه(٤)] ، أما والله لئن ركبوها منه لاضرمتها عليهم نارا » فانطلق العباس حتى قدم مكة ، فقال : يا أهل مكة أسلموا

---

(١) اسم ماء باسفل مكة لخزاعة (٢) كداء باعلى مكة عند المحصب
(٣) أربد الوجه وتربد أى تغير الى الكمودة (٤) الزيادة عن التيمورية

تسلموا فقد استبطنتم[1] بأشهب بازل ، هذا الزبير من قبل أعلى مكة ، وهذا خالد من قبل أسفل مكة ، من ألقى سلاحه فهو آمن

قال : وأما ماسألت عنه يا أمير المؤمنين عن خالف من أهل القبلة اذا حاربوا ، كيف يقاتلون قبل أن يدعوا أو بعد أن يدعوا ؟ وما الحكم فى أموالهم و نسائهم وذراريهم وما أجلبوا به فى عسكرهم ؟ فان الصحيح عندنا من الاخبار عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه لم يقاتل قوماً قط من أهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم ، وانه لم يتعرض بعد قتالهم وظهوره عليهم لشىء من مواريثهم ولا لنسائهم ولا لذراريهم ، ولم يقتل منهم أسيرا ، ولم يذفف منهم على جريح ، ولم يتبع منهم مدبرا ، وأما ماكان من عسكرهم وما أجلبوا به اليه ، فقد اختلف علينا فيه ، فمنهم من قال : قسم ما أجلبوا به عليه فى عسكرهم بعد أن خمّسه . وقال بعضهم : رده على أهله ميراثاً بينهم . وأما مالم يكن معهم فى عسكرهم من الاموال والمساكن والضياع فتركها لأهلها ولم يتعرض لها ، ومما ترك الفشاستيج[2] بالكوفة لطلحة ، وأموال طلحة والزبير بالمدينة ، وضياع أهل البصرة ومساكنهم وأموالهم . وقال بعض أصحابنا : ان عسكر أهل البغى اذا كان مقيما قتل أسراهم وأتبع مدبرهم وذفّف على جريحهم ، وان لم يكن لهم عسكر ولا فئة يلجأون اليها لم يتبع مدبر ولم يذفف على جريح ولم يقتل أسير ، فان خيف من الأسارى أن يكون لهم جمع يلجأون اليه اذا عفى عنهم استودعهم السجن حتى تعرف توبتهم

ولا يصلى على قتلى أهل البغى ، ويورث قاتلهم من أهل العدل من مواريثهم مثل ما يورث نظراؤه ممن لم يقتل من قبل ان القاتل قتله على حق ، ولا يورث الباغى اذا قتل من أهل العدل أحداً ميراثاً منه ان كان قتله بيده لانه قتله بباطل . ويصلى على قتلى أهل العدل ، وهم فى الصلاة عليهم والدفن لهم بمنزلة الشهداء

---

(١) فى الميمونية « استبطنتم » وفى نهاية ابن الاثير : « فقد استبطنتم أشهب بازل » أى رميتم بامر صلب شديد لاطاقة لكم به يقال يوم أشهب وسنة شهباء وجيش أشهب أى قوى شديد وأكثر مايستعمل فى الشدة والكراهة . وجعله بازلا لان بزول البعير نهايته فى القوة

(٢) الفشاستيج قرية على نهر الكوفة

لا يغسلون، ويكفنون فى ثيابهم إلا أن يكون عليهم حديد أو جلد، فينزع منهم ولا يحنطون، ويفعل بهم كما يفعل بالشهداء. هذا إذا كانوا فى المعركة، وأما إذا حمل الواحد منهم على أيدى الرجال وبه رمق [فمات على أيديهم أو][1] الى[2] رحله غسل وكفن وحنط وصنع به ما يصنع بالميت وصلى عليه. ومن تاب من أهل البغى وتابع الامام وسمع وأطاع فلا يؤخذ بدم ولا جراحة كانت منه فى الحرب ولا شىء استهلكه، فان وجد فى يده شىء لأهل العدل قائم بعينه أخذ منه ورد على صاحبه، وكذلك المحارب الذى يقطع الطريق ويقتل ويأخذ الأموال إذا جاء تائبا قبل أن يقدر عليه طالباً للأمان وسمع وأطاع لم يؤخذ بشىء كان منه من جراحة ولا شىء استهلكه فى حال حربه، فان وجد فى يده شىء لانسان قائم بعينه أخذ منه ورد عليه، وما استهلكه فلا ضمان عليه فيه، وما أصيب فى أيدى أهل العدل من سلاح أو كراع لأهل البغى فهو فىء يخمسه الامام ويقسم الأربعة الاخماس. وحدثنى محمد ابن اسحاق عن أبى جعفر قال: كان على رضى الله عنه إذا أتى بالأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه أن لا يعود وخلى سبيله. وحدثنا أشعث عن الحسن قال كان يكره قتل الأسارى. وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضى الله عنه أمر مناديه فنادى يوم البصرة «لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن» قال: ولم يأخذ من متاعهم شيئاً. وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم فى رجل أصاب حداً ثم خرج محارباً ثم طلب الأمان فأمن قال: يقام عليه الحد الذى كان أصابه. وحدثنا الحجاج عن الحكم [بن عيينة] قال: كان أهل العلم يقولون إذا أمن المحارب لم يؤخذ بشىء كان أصابه فى حال حربه إلا أن يكون شيئاً أصابه قبل ذلك، فيؤخذ به. هذا أحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم

وكان أبو حنيفة يقول فيمن حارب الله ورسوله: إذا أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب، فان قتل مع أخذ المال فالامام فيه بالخيار:

(١) الزيادة من التيمورية (٢) فى التيمورية «فى»

إن شاء قتله ولم يقطعه ، وإن شاء صلبه ولم يقطعه ، وإن شاء قطع يده ورجله ثم صلبه أو قتله . وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل . قال : ونفيه من الأرض صلبه ، رواه أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم . وقولي اذا قتل وأخذ المال صلب ، واذا قتل ولم يأخذ المال قتل ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف . وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عباس مثل ذلك

قال : أخبرني شيخ من قريش عن الزهري أن مصر والشام افتتحت في زمن عمر رضي الله عنه ، وان افريقيـة وخراسان وبعض السند افتتحت في زمن عثمان رضي الله عنه ، قال : فقام تميم الداري ـ وهو تميم بن أوس رجل من لخم ـ فقال : يارسول إن لي جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال لهـا حبرون [1] وأخرى يقال لها عينون [2] ، فان فتح الله عليك الشام فهبهما لي فقال : هما لك قال : فاكتب لي بذلك كتاباً ، قال : فكتب له « بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الداري أن له قرية حبرون وبيت عينون قريتهما كلهمـا وسهلهما وجبلهما وماؤها وحرثهما وانباطهما وبقرهما ولعقبه من بعده لايحاقه فيهما أحد ولا يلجهما عليهم أحد بظلم ، فمن ظلم واحداً منهم شيئاً فان عليه لعنـة الله » قال : فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه كتب لهم كتاباً نسخته « بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من أبي بكر أمين رسول الله ﷺ الذي استُخلف في الارض بعده ، كتبه للداريين أن لايفسد عليهم سَبَدهم ولَبَدهم [3] من قرية حبرون وعينون فمن كان يسمع ويطيع الله فلا يفسد منهما شيئاً وليقم عمودى الناس عليهما وليمنعهما من المفسدين »

سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن اليهودي والنصراني يموت له الولد أو القرابة كيف يعزّى ؟ قال : يقول « ان الله كتب الموت على خلقه ، فنسأل الله أن يجعله خير غائب ينتظر ، وإنا لله وإنا اليه راجعون . عليك بالصبر فما نزل بك لانقص الله لك عدداً »

---

(١) عند باب دمشق وكانت سقيفة مستطيلة على عمد وسقائف وحولها مدينة تطيف بها

(٢) قيل هي من قرى بيت المقدس وقيل قرية من مراء البثنية من دون القلزم (البحر الاحمر) في طرف الشام (٣) السبد : القليل من الشعر . واللبد : الكثير

وبلغنا أن رجلا نصرانياً كان يأتي الحسن ويغشى مجلسه ، فمات . فسار الحسن الى أخيه ليعزيه فقال له « أثابك الله على مصيبتك ثواب من أصيب بمثلها من أهل دينك ، وبارك لنا في الموت وجعله خير غائب ننتظره . عليك بالصبر فيما نزل بك من المصائب »

تم كتاب الخراج لأبي يوسف ، والحمد لله وحده
(وصلاته على محمد رسوله وعبده ، وسلم تسليما كثيراً الى يوم الدين)
« ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين . آمين »

فهرس

صفحة

صفحة

شيوخ المؤلف

الذين روى عنهم مافى هذا الكتاب من تشريع وأحكام وأخبار

« الأسماء مرتبة على حروف الهجاء »

الاعلام التاريخية

١ — الأفراد

الاعلام التاريخية

٢ ـ الجماعات

الأعلام الجغرافية

تصحيح

وقع فى ص ٣٦ و ٢٨ و ٤٧ جارية بن مضرب وصوابه (حارثة بن مضرب)
وفى ص ١٨ ، ٣٨ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٨١ ، ٧ / ، ١٥٦ ، ١٨١ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢١٥ الحكم بن عيينة وصوابه (الحكم بن عتيبة) كما جاء فى ص ٤٩